جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية الجزائية للشاهد في مواد التشريع الجنائي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:
سجـال مــرزاق

تحت إشراف الأستاذ:
مصـاد رفيــق

لجنة المناقشة

الأستاذ: عشاش محمـد.....رئيسًا
الأستاذ: مصـاد رفيـق.....مشرفًا ومقررًا
الأستاذ: خليفـي سميـر.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/10/06

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات

1- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

2- ق ع: قانون العقوبات.

3- م: المادة.

4- ف: الفقرة.

5- دج: دينار جزائري.

إهـــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

- والديا اللذان رباني، و كبراني على فطرة الإسلام.
- إخوتي الذين قضيت و مضت سنوات حياتي برفقتهم، في السراء و الضراء.
- زوجتي و شريكة حياتي، التي أنجبت لي قرة عيني و صبرت عليا في غضبي و سعت دوما لطاعتي.
- أصدقائي و زملائي، إلى كل من حواهم قلبي و لم يلفظهم لساني و لم يذكرهم قلمي.
- إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل العلمي.

✓مـــرزاق

شكر و تقدير

إلى كل أساتذتي الكرام الذين درسوني طوال مشواري الدراسي في حياتي، من صغري إلى كبري بجميع الأطوار، و أخص بالذكر الأستاذ/ مصاد رفيق.

الشكر و التقدير أيضا، لكل رؤسائي في العمل كل حسب رتبته و مركزه في الجهاز على مستوى وطني العزيز، الذين قدموا لي التسهيلات و العون على مزاولة و إكمال دراستي رغم الظروف الصعبة للعمل.

الشكر و التقدير نفسه لكل زملائي في العمل عن كل كلمة دعم أو ابتسامة لها مدلول العون على الدراسة.

✓مـــرزاق

مقدمة:

كان الحكماء أو الزعماء منذ القدم ينظرون في قضايا الاجرام المطروحة أمامهم بالاستدلال بشهادة الشهود بالدرجة الأولى كدليل اثبات و هذا لعدم وجود دلائل أخرى آنذاك. لكن مع مرور الوقت و بعد ظهور الكتابة أصبح أهل القانون يستدلون بالكتابة كدرجة أولى ثم تأتي الشهادة في المرتبة الثانية، نتيجة لكثرة انتشار شهادة الزور. لكن سرعان ما استرجعت الشهادة كدليل اثبات مكانتها في القضايا المطروحة أمام المحاكم خاصة في القضايا الجنائية، أين أصبحت الشهادة من أهم أدلة الإثبات التي تساعد على تنوير حكم القاضي و تحقيق العدالة كونها جمعت بين الكلام و الكتابة، باعتبار السماح بقبول الشهادة الكتابية من طرف قاضي الحكم على سبيل المثال شهادة أعضاء الحكومة بالإضافة للتقارير الكتابية التي يعدها أصحاب المهن الفنية كالمترجم و الخبير مثلا.

يلعب الشاهد، باعتباره طرفا من أطراف القضية على غرار الخصوم و المدعي المدني، دور كبير في سير مجرى التحقيق و هو مسؤولا عن تصريحاته لذا ليست هي بمسألة لهو أو استهزاء. يجب عليه حينئذ أخذ الأمور محمل الجد، فأي تصريح له أو إدلاء بقول غير مسؤول يضعه عرضة للمسائلة الجنائية. فعليه إذن أن يكون ملتزما بأحكام الشهادة من بدايتها إلى نهايتها محترما لأحكامها و شروطها حتى ينفذ من العقاب، و أن يدلي بتصريحات غير كاذبة تشريفا له و تعبيرا عن نزاهته منجيا نفسه في ذات الوقت من متابعته بجريمة شهادة الزور.

أعطى الدين الإسلامي أهمية كبيرة للشهادة في مسائل عديدة، أخذت بها فيما بعد القوانين الوضعية المعاصرة، و نهى عن الشهادة بغير حق و قذف المحصنات و توعد الله عز و جل عباده المذنبين بعذاب شديد في الدنيا و الآخرة. إن السنة النبوية حرصت على عدم كتم الشهادة و العمل على تحقيقها، سواء أكانت الشهادة في حق الله سبحانه و تعالى أو كانت في حق العباد، مبينة لنا جواز الشهادة و وجوبها على الشخص، و كذا المقبول شهادته و الممنوعون من الشهادة سواء بصفة القرابة أو المصلحة أو الخدمة أو الصداقة و غيرها من موانع الشهادة. نفس الدرب سار عليه فقهاء العلوم الإسلامية الذين اتفقوا على عدة مسائل، كما اختلفوا أيضا في بعضها كل حسب اجتهاده و تفسيره للآيات و الأحاديث النبوية الشريفة و التي تصب في النهاية في نفس المجرى، أي ضرورة الشهادة و منفعتها.

إن مسألة الإثبات تضع القاضي في اتجاهين متعاكسين تماما إذا لم يصب في حكمه، و خاصة في المواد الجنائية، التي تمس بحرية الأشخاص و كرامتهم و شرفهم، مما يجعل قضاة الحكم في أغلب الأحيان يلجئون للإثبات بشهادة الشهود و الاستدلال بها. غير أن الإثبات بشهادة الشهود يمكن في بعض الأحيان أن يكون هو السبب الرئيسي في عدم تمكن القاضي من الوصول الى النتيجة المرجوة في آجالها المحددة و هذا بسبب عدم التزام الشاهد بأداء الشهادة، و كذا احتمال غلط قاضي الحكم بسب التزوير في الشهادة سواء كانت شفاهية أو كتابية بغض النظر عن مصلحة الشاهد في ذلك.

وضع المشرع الجزائري على غرار المشرعين الآخرين قواعد إجرائية خاصة بالشهادة في المواد الجنائية نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و جعل عقوبات للمخالفين في قانون العقوبات.

هذا ما يجعل الشاهد يسأل جنائيا أمام العدالة في حالة مخالفته لهذه القواعد و الأحكام مقارنة بالآثار المترتبة عليها، ابتداء من التحقيق على مستوى الضبطية القضائية الى غاية محاكمته أمام المحكمة و النطق عليه بالحكم.

خول القانون لضابط الشرطة القضائية ممارسة مهامه في إقليم المحكمة التي يعمل بها، باستقبال الشكاوى و إجراء المعاينات الميدانية و أعطى له الحق و السلطة الكاملة في عمله على عدم مبارحة أي شخص لمكان الجريمة يرى فائدة من الاستماع لأقواله، و يحول الأشخاص الذين يرى من وراء تحويلهم تحقيق نتيجة في التحقيق معهم، سواء كانوا ضحايا أو مشتبه فيهم أو شهود عيان، و بالتالي فهو يمهد لجهات الحكم الطريق على سماع الشهود بصفته في الميدان مقارنة بوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و التي تباشر الدعوى فيما بعد بناء على ملف الإجراءات الذي أعده لوكيل الجمهورية بمحكمة الاختصاص للاستدلال و الاستئناس به فيما بعد من طرف قضاة المحكمة.

يجوز لضابط الشرطة القضائية أيضا، توجيه نداء للجمهور لغرض تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدته في تحرياته أثناء التحقيق، كما يمكن له عند اجراء المثول الفوري

للمتهم أمام المحكمة، استدعاء الشهود في قضايا الجنح المتلبس بها شفاهيا، بالمقابل على هؤلاء الشهود الالتزام بالحضور و إلا يضعون أنفسهم تحت طائلة العقوبات.

إن وكيل الجمهورية بعد تلقيه لملف الإجراءات المعد من طرف الضبطية القضائية، ينظر في الملف و يستمع لأطراف الدعوى بما فيهم الشهود و إذا رأى جدوى من تحويل القضية للتحقيق، يقوم بناء على طلب افتتاحي بتحويل ملف القضية الى قاضي التحقيق. هذا الأخير يقوم بإعادة سماع أطراف القضية، كما يقوم بسماع الشهود وفقا للقواعد و الأحكام الخاصة بالشهادة، سواء من حيث الحضور أو حلف اليمين أو التصريح بالأقوال، كما يندب مترجما إذا رأى ضرورة من ذلك و يمضي الشاهد على محضر أقواله رفقة الكاتب و قاضي التحقيق و ينوه عن كل شيء في هذا المحضر.

بعد التحقيق في القضية من طرف قاضي التحقيق، يرسل ملف القضية لقاضي الحكم، و بالتالي تصبح السلطة التقديرية هنا للقاضي في استدعاء الشاهد أو تكليفه بالحضور حسب متطلبات القضية المنظور فيها، بالإضافة الى حلف الشاهد لليمين و ترتيب سماع الشهود و غيرها من سلطات قاضي الجلسة إلى غاية الاستماع لأقوال الشهود ثم اقفال باب المرافعات و النطق بالحكم.

خلال هذه المراحل من الإجراءات التي ذكرناها، الشاهد له حقوق و عليه التزامات، فهو ملزم بالحضور و حلف اليمين و إدلائه بالشهادة، فإذا التزم بهذه الأحكام فهو خارج نطاق المسؤولية الجزائية، أما إذا أخل بأحدها أو بجميعها أو بقاعدة من قواعدها الإجرائية، فقد وضع نفسه أمام المسائلة الجنائية، و يصبح مسؤولا جنائيا عن أفعاله هذه المخلة بأحكام الشهادة فتطبق عليه العقوبات المقررة لكل فعل وفقا للقوانين المعمول بها في المواد الجنائية.

كما يمكن للشاهد أن يحترم إجراءات الحضور و كذا حلف اليمين أمام المحكمة في جلسة المرافعات، غير أنه يدلي بأقوال كاذبة غير صحيحة لا تتطابق مع الحقيقة، هذه الأقوال سواء كانت بالزيادة أو النقصان، سلبا أو إيجابا، لصالح المتهم أو ضده، فهي تجعله متهما بجريمة شهادة الزور، و هذه الجريمة لا تتحقق إلا إذا كانت في جلسة المحاكمة و أصر الشاهد على قول الزور و لم يتراجع عن هذا القول إلى غاية إقفال باب المرافعات من طرف

قاضي الجلسة، حينها يحاكم الشاهد على أساس شهادة الزور و يعاقب بعد الحكم عليه وفقا للعقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور.

فالقاضي وحده لا يستطيع الإلمام بكل المعارف و الفنون التي من شأنها أن يستخدمها في ممارسة مهامه، فلذا لا بد من استعانته ببعض الأشخاص خول لهم القانون مساعدته وفقا لأحكام محددة قانونا، و هم ملزمون بمد يد المساعدة له في حالة طلبه لذلك و إعطاء آرائهم بصدق و ممارسة أعمالهم بكل نزاهة، و في حالة قيامهم بغير ذلك يسألون جنائيا، و قد اعتبرهم بعض الفقهاء بمثابة شهود في القضية، حيث ذكرهم المشرع الجزائري على سبيل الحصر و هم المترجمين و الخبراء، فقرر لهم المشرع جرائم خاصة بهم معاقب عليها قانونا و هي ذات صلة بشهادة الزور، يمكن في بعض الأحيان أن يكونوا مشتركين في تزوير الشهادة أيضا على غرار بعض الأشخاص الآخرين الذين أعتبر القانون أفعالهم اشتراكا في جريمة شهادة الزور بسبب الآثار المترتبة عنها، و قد تتعدى بعض أفعال المترجمين شهادة الزور لتصل إلى حد أفعال التزوير في المحررات.

خص المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الشهود و الخبراء على غرار الضحايا، المعرضين للخطر في القضايا الكبرى و الحساسة، بحماية قانونية لهم و لعائلاتهم، نظم أحكامها في المواد من 65 مكرر19 الى 65 مكرر28، حيث تصل هذه الحماية إلى حد التستر على هوياتهم الحقيقية و تعويضها بهويات مزيفة، غير أن إجراءات حماية الشهود و الخبراء هنا استثنائية كونها نادرة الحدوث على أرض الواقع.

من خلال ما سبق يأخذنا الانشغال الى طرح الإشكالية المتمثلة في: **ما مفهوم الشهادة و ماهي القواعد الإجرائية التي تحكمها لجزاء الشاهد و الشريك المخلان بأحكامها؟**

إن القاضي عند أخذه بشهادة الشهود كدليل إثبات في القضية المطروحة أمامه، يعمل على سماع أقوال الشهود و التمعن فيها و مطابقتها أو مقارنتها بأقوال الأطراف و الشهود فيما بينهم حتى يستدل بها فيما بعد، إضافة الى تحليله لأقوال الشهود و تطبيق الأحكام الخاصة بهم و تسليط العقوبات عليهم في حالة ثبوت مسؤوليتهم الجنائية، نفس الشيء بالنسبة للأشخاص

المشتركين في شهادة الزور، و حتى يثبت تزوير الفنيين للشهادة يجب عليه كذلك أن يستدل بذلك و يحلل كل هذه الأفعال المجرمة، هذا ما جعلنا نتبع المنهجين الاستدلالي و التحليلي للتناسب الكبير مع موضوع الدراسة للوصول الى النتائج المنتظرة.

إن اختيارنا لهذا الموضوع أملاه النقص الكبير للبحوث في مجال شهادة الشهود رغم وجود دراسات سابقة في هذا الموضوع من جهة، و من جهة أخرى بسبب النظرة الخاطئة للمواطن الجزائري و تهربه و عزوفه عن الادلاء بالشهادة رغم علمه بحيثيات و وقائع القضية التي شهدها. كما أن موضوع مسؤولية الشاهد في المواد الجنائية من أهم المواضيع التي يجب على المشرع الجنائي الجزائري تفصيلها بصورة جيدة و دقيقة و إعطاء حماية قانونية أكبر للشاهد حتى يتحقق إقبال و رغبة المواطن الجزائري في الادلاء بشهادته بمحض إرادته و من تلقاء نفسه دون تكليف من المحكمة للحد و التقليل من الجرائم، و تنوير قضاة الحكم في إصدار الأحكام بكل ارتياح و قناعة.

تهدف دراستنا الى ايضاح و ابراز أهمية الشهادة في المواد الجنائية و تبيان قواعدها الاجرائية و بالمقابل تحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص الممتنعين عن الادلاء بها أو الإخلال بالتزاماتها أو تزويرها، سواء كانت شفاهية أو كتابية بغض النظر عن الأسباب المؤدية لمخالفتها، لما يترتب عليها من آثار كبيرة تمس بالحرية الفردية للأشخاص.

كما نبين المسؤولية الجزائية للأشخاص الذين يرتكبون جرائم ذات صلة بالشهادة، سواء كانوا فاعلين أصليين للجريمة بمناسبة تأدية مهامهم المطلوبة منهم من طرف القاضي، أو بصفتهم مشتركين في الجريمة بالنظر إلى أفعالهم المكيفة قانونا على أساس الاشتراك في الجريمة، و التي نخص بها المترجمين و الخبراء و كذا المؤثرين عليهم إلى جانب مغريي الشهود.

للإجابة عن هذه الإشكالية و قصد الإلمام بجميع عناصر الموضوع، و حتى نبين المسؤولية الجزائية للشاهد في المواد الجنائية في ضوء القانون الجزائري، ارتأينا أن نقسم دراستنا هذه إلى ثلاثة فصول.

ففي البداية تطرقنا في الفصل الأول الى مفهوم شهادة الشهود، و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين. الأول يتناول مفهوم شهادة الشهود في القانون الوضعي، أما الثاني يدرس مفهوم شهادة الشهود في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني يتطرق إلى القواعد الإجرائية لشهادة الشهود و حالات قيام المسؤولية الجزائية للشاهد في المواد الجنائية. هذا الفصل تضمن مبحثين الأول درسنا فيه القواعد الإجرائية لشهادة الشهود في المواد الجنائية، أما المبحث الثاني لهذا الفصل تعرضنا فيه لحالات قيام المسؤولية الجزائية للشاهد في المواد الجنائية.

أما الفصل الثالث فدرسنا فيه بالتفصيل و التعمق المسؤولية الجزائية للشاهد عن التزوير في الشهادة في المواد الجنائية، حيث قسمناه لمبحثين، الأول يدرس شهادة الزور، و الثاني مخصص لدراسة المسؤولية الجزائية للمترجم و الخبير و الشريك في شهادة الزور.

الفصل الأول:

مفهـــوم شهـــــادة الشهـــود

كثيرا ما يجد القاضي نفسه عاجزا في إثبات الحقيقة و الوصول إلى الفاعل أو الفاعلين الحقيقيين للجريمة رغم استعماله لمختلف أدلة الإثبات الأخرى المنصوص عليها في القانون. لهذا الغرض، عادة ما يستأنس القاضي في حكمه الى شهادة الشهود، غير أن هذه الأخيرة حقا تتير القاضي في اتخاذه القرار الصحيح و النطق بالحكم العادل. هذا ما لا ينبغي أنه في بعض الأحيان تكون شهادة الشهود هي العامل الرئيسي لتغليط القاضي و تغيير مجرى العدالة، عند إخلال الشاهد بالتزامات الشهادة.

فلهذا و لدراسة المسؤولية الجزائية للشاهد لابد في البداية أن نفهم شهادة الشهود في القانون الوضعي من جهة(المبحث الأول)، و ذلك بالتطرق إلى تعريف الشهادة، شروط صحتها و أنواعها، و من جهة أخرى إلى موقف الشريعة الإسلامية من موضوع شهادة الشهود (المبحث الثاني)، بدراسة المفهوم المعطى للشهادة ثم نتطرق لوجوبيتها و شروطها قبل دراسة حالات موانع الشهادة.

المبحث الأول:

مفهوم شهادة الشهود في القانون الوضعي

نتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب، الأول ندرس فيه التعريف القانوني للشاهد و الشهادة، و نتطرق في الثاني إلى شروط صحة الشهادة قبل أن نتناول في الثالث أنواع شهادة الشهود، و ذلك كما يلي:

المطلب الأول:

التعريف القانوني للشاهد و الشهادة

الفرع الأول: تعريف الشاهد

الشاهد هو شخص ليس من أطراف الخصومة الجزائية لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية و تفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها من حيث تحديد الأفعال المرتكبة و جسامة الجريمة و نسبتها إلى فاعلها و معرفة أحوال المتهم الشخصية.[1]

الشاهد شخص لا يرتبط بالدعوى بأي ارتباط إذ هو ليس من أطرافها الأصليين إلا أنه يقدم معونة ضرورية للتحقيق (ابتدائيا كان أو نهائيا) حتى تتبين الحقيقة في الدعوى، و ملتزم بتقديم هذه المعونة بموجب صفته كفرد في الجماعة، و هذا الالتزام يعرضه لجزاءات مختلفة إذا هو نكل عن أدائها أو زور في مضمونها. [2]

الفرع الثاني: تعريف الشهادة

هناك عدة تعاريف للشهادة في القانون نذكر منها: " الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة".[3] و " الشهادة هي المعلومات التي يقدمها لمصلحة التحقيق شخص من الغير".[4]

---

(1)- العربي شحط عبد القادر، نبيل سقر، موسوعة الفكر القانوني، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، 2006، ص100.

(2)- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، بدون طبعة، 1997، ص 447.

(3)- العربي شحط عبد القادر، نبيل سقر ، المرجع نفسه، ص 99.

(4)- جلال ثروت، المرجع نفسه، ص 447.

و أيضا " الشهادة هي التعبير الصادق الذي يصدر في مجلس القضاء من شخص يقبل قوله بعد أداء اليمين في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه". [1]

كما يعرفها بعض الفقهاء " عبارة عن إثبات وقائع مادية لا يأتي إثباتها بالكتابة و لكن من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما يكون قد شاهده أو سمعه و هي دليل عادي في المسائل الجنائية، و قد تقع الشهادة على ما يدركه الإنسان بحواسه عن واقعة معينة بطريقة مباشرة ".[2] أو " هي تقرير الإنسان شفاهة عما رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها". [3]

المطلب الثاني:
شروط صحة الشهادة.

للشهادة شروط منها ما هو متعلق بالشاهد و منها ما هو متعلق بالشهادة ذاتها، سنتطرق الى كل منها على حدى فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشاهد

أولا: الوعي أو التمييز: إن الشهادة خلاصة عملية ذهنية متعددة، و من ثم لا تتصور إلا من له الإمكانيات التي تتيح القيام بهذه العملية، و تفترض هذه الإمكانيات توافر التمييز لدى الشاهد، و يقصد بالتمييز القدرة على فهم ماهية العقل و طبيعته و توقع الآثار التي من شأنه إحداثها، و هذه القدرة تنصرف إلى ماديات أفعال فتتعلق بكيانه و عناصره و خصائصه، و تنصرف كذلك إلى أثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون و ما تنذر به من اعتداء عليه. [4]

---

(1)- محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون طبعة، 2002، ص 6.

(2)- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، بدون طبعة، 2005، ص 169.

(3)- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 222.

(4)- العربي شحط عبد القادر، نبيل سقر ، مرجع سابق، ص 116.

و يرجع انعدام التمييز الى صغر السن أو إلى حالة الشيخوخة أو بسبب المرض كالجنون أو العاهة العقلية أو لأي سبب آخر يفقد الإنسان القدرة على التمييز كالغيبوبة الناشئة عن تعاطي المسكرات. (1)

و إذا كان يجب أن نفرق بين حالات تناول الكحول أو المخدرات كسبب مانع من المسؤولية الجزائية إلا أن الأمر يختلف في مجال الشهادة، فمتى ثبت للمحكمة أن الشاهد قد تناول أي كمية من الكحول أو المخدرات تؤدي إلى فقدان الوعي و الإرادة أو إلى الانتقاص من أحدهما عل نحو محسوس بحيث لا يكون محل لاعتداد القانون به، وجب على المحكمة أن ترفض سماع أقوال الشاهد سواء أكان تناول الكحول أو المخدرات بسبب طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب الفاعل أو قصده، و تقدير ما إذا كان الشاهد فاقد الوعي أو الإرادة بسبب تعاطي

(1)- العربي شحط عبد القادر، نبيل سقر ، مرجع سابق، ص 117.

- صغر السن: لا تقبل شهادة الصغير عديم التمييز(الوعي) ذلك أن التمييز يتطلب قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات و إدراك ماهية الأفعال و توقع آثارها و هذه القوى لا تتوافر إلا إذا نضجت في الجسم الأجزاء التي تؤدي الى العمليات الذهنية و توافر قدرة الخبرة بالعالم الخارجي تعتمد عليه هذه العمليات، و يستوي في استبعاد الشهادة أن يكون لانتفاء التمييز وقت ارتكاب الجريمة بحيث لا يستطيع الشاهد أن يحصل على معلومات صحيحة في شأنها أو وقت إدلائه بشهادته بحيث لا يستطيع أن يروي أمام القاضي أو المحقق ما أدركه بحواسه.

- الشيخوخة: إذا وصل الإنسان إلى مرحلة متقدمة من العمر انتابه ضعف عام شمل أعضاء جسمه و حواسه و ذاكرته و قواه العقلية، بحيث يفقد القدرة على الإدراك و التمييز، أي لا تتوافر له الملكات الذهنية و النفسية التي تكفل له التمييز و الاختيار أيضا، و قد سميت هذه المرحلة المتقدمة من العمر بمرحلة الشيخوخة أو الهرم، و هي غير محددة بسن معينة و هي في الأصل موضوعية خاضعة لتقدير قاضي الموضوع، إنما يجب لكي يكون قضاؤها سليما أن يستعين بأحد الخبراء للبت في هذه المسألة، فإذا أثبت لقاضي الموضوع أن الشاهد قد وصل إلى مرحلة متقدمة من العمر أفقدته التمييز فيجب عليه عدم قبول شهادته و لو على سبيل معلومات لأنها تجعل الشخص في مرتبة الطفل الذي لم يتجاوز السابعة من عمره.

- المرض: لا تقبل شهادة المجنون، و يجب أن يفهم الجنون بمعناه الواسع أي أن يكون له الدلالة التي تتفق مع علة امتناع المسؤولية، و هي فقد الوعي و الإرادة، فيشمل كل حالة مرضية من شأنها – وفق آثارها المعتادة- أن تفضي إلى فقد الوعي أو الإرادة و سواء بعد ذلك وصفت في الطب بأنها جنون أو لم توصف بذلك.

- الغيبوبة الناشئة عن تعاطي الكحول أو المخدرات: يقصد بالغيبوبة هنا تلك الحالة العارضة أو المؤقتة التي يفقد فيها الشخص وعيه أو إرادته نتيجة لمادة دخلت الجسم سواء عن طريق الفم أو الشم أو الحقن أو امتصاص مسام الجلد أو أية كيفية أخرى متصورة، و من ثم فالغيبوبة المستمرة و لو كان منشؤها إدمان الخمور أو المخدرات لا تعد في ذاتها سكر و إنما تلحق بالاعتلال العقلي و السكر حالة عارضة مصطنعة أي وليدة مواد خارجية و ليست أصلية في الجسم، و من ثم فالغيبوبة الناشئة عن تسمم داخلي مرجعه الى فرز الجسم مواد و عجزه عن التخلص منها لا تعد سكرا، و إنما تلحق كذلك بالاعتلال العقلي.

الكحول أو المخدرات مسألة موضوعية خاضعة لتقدير قاضي الموضوع و لا يخضع لرقابة المحكمة العليا غير أنه يلزم لكي يكون قضاؤه سليما أن يستعين بأحد الخبراء لتقدير هذه الحالة.[1]

ثانيا: حرية الإرادة أثناء الإدلاء بالشهادة: يقصد بحرية الإرادة قدرة الإنسان على توجيه نفسه الى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه و لذلك يتعين أن يكون الشاهد وقت إدلائه بشهادته حر الإرادة، أما إذا كان خاضعا في ذلك الوقت لتأثير التهديد أو الإكراه فشهادته باطلة.

و لكي يكون التأثير في إرادة الشاهد يجب أن يكون التأثير دنيويا لأن هذا التأثير يعدم الإرادة، أما التأثير الديني أو الأخلاقي لحث الشاهد على تأدية الشهادة فإنه لا يبطلها بل على العكس فإنه مطلوب و يحسن توجيهه إليه حتى يوقظ ضميره و يحثه على قول الحق، و ما تأدية اليمين إلا من الحث الديني لتأدية الشهادة كما أدرها، كذلك يجب أن يكون التأثير وليد أمر غير مشروع، ذلك أن بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة كدعوة الشهود بمعرفة مباشرة أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك، أو توقيع عقوبة الغرامة في حالة تخلف الشاهد عن الحضور أو صدور قرار يجلب الشاهد بالإحضار، قد تتضمن بطبيعتها نوعا من التأثير المادي أو المعنوي، و لكنها إجراءات اتخذت في مواجهة الشاهد بناء على أمر مشروع، و بالتالي لا يصح الاستناد أي ما اتخذ من هذه الاجراءات بوصفها قد آثرت في نفسية الشاهد و لو كان ذلك صحيحا، و أخيرا لا بد من وجود علاقة سببية بين التأثير الذي وقع على الشاهد و النتيجة المترتبة عليه، أي أن يكون هو السبب الحقيقي الذي دفع الشاهد الى تحريف شهادته. [2]

---

(1)- العربي شحط عبد القادر، نبيل سقر ، مرجع سابق، ص 118.

(2)- المرجع نفسه ، ص 119.

- التأثير الذي يجعل إرادة الشاهد غير حرة يتخذ شكلين:

الأول: تأثير مادي يعدم الشاهد و يحمله على تحريف شهادته و هذا التأثير يتم عن طريق المساس بجسد الجاني بحيث يشل إرادته و يجعلها طوع مشيئة من يقوم بالتأثير المادي.

الثاني: تأثير أدبي في نفس الشاهد و يضعف إرادته الحرة، و هذا التأثير مصدره عوامل لا تمس جسد الجاني و تقتصر على مجرد التأثير المعنوي في نفسيته بحيث يؤدي الى إضعاف إرادته الحرة.

ثالثا: ألا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جناية: لا يكفي أن يكون الشاهد قد ارتكب جناية بل يجب أن يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية، فإذا لم يحكم عليه في الجناية إلا بعقوبة جنحة بناء على استعمال الرأفة فإنه يجب أن يحلف اليمين، و أن عدم تحليف اليمين للشاهد المحكوم عليه بعقوبة جناية مقيد بمدة العقوبة، فإذا طلب لأداء الشهادة قبل تنفيذ العقوبة أو بعد تمام تنفيذها فإنه يجب أن يحلف اليمين، و يترتب على كون عدم تحليف اليمين للشاهد المحكوم عليه بعقوبة جناية، مقيد بمدة العقوبة نتيجة غير معقولة بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام هي أنه يجب أن يحلف اليمين رغم وجوده في السجن انتظارا للتنفيذ بالرغم من الحكم عليه بأشد العقوبات الجزائية لذا يرى البعض أنه لا مفر من اعتبار مدة بإيداعه في السجن من وقت الحكم حتى التنفيذ مدة العقوبة لأن هذه المدة ليست إلا توطئة لتنفي العقوبة، و بالتالي لا يصح أن يحلف اليمين خلال هذه المدة، و على أي حال فإن مثل هذا الشخص يكون غالبا في حالة لا يصح فيها الاعتماد على أقواله سواء حلف اليمين أو لم يحلف. (1)

رابعا: ألا يكون الشاهد ممنوعا من الشهادة: على الشاهد أن لا يكون من الأشخاص الممنوعين من الشهادة سواء بصلة الرحم أو بعلاقة أخرى تجعله غير مرخص له بالشهادة قانونا، إلى جانب ذلك يشترط في الشاهد أن لا يكون محكوم عليه بعقوبة تكميلية تمنعه من أداء الشهادة حسب نص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالشهادة

للشهادة عدة شروط نذكر منها الأهم و هي كالتالي:

أولا: العلنية: يجب أن تؤدى الشهادة أمام محكمة في جلسة علنية، و تتفق التشريعات الجزائية على أن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي تجرى بصورة علنية كقاعدة عامة يحضرها من يشاء من الناس، لأن ذلك يبعث الطمأنينة في المتهم و أطراف الدعوى و الجمهور، فلا يخشوا من الانحراف في الإجراءات أو التأثير في مجريات الدعوى أو على الشهود فيها، و العلنية ضمانة للمتهم و للقاضي معا إذ توفر للأول حرية أوسع للدفاع عن نفسه و تحمل الثاني على التجرد أثناء محاكمته لأن الحاضرين لها يكونون رقيبين علا ملابساتها، و العلنية قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان فإن أغفلت كان الحكم و البقية باطلا. (2)

(1)- العربي شحط عبد القادر، نبيل سقر ، مرجع سابق، ص 121.

(2)- المرجع نفسه، ص 122.

الأصل هو أن كل المحاكمة تجرى بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها بالصورة السرية إذا كان هناك ما يستوجب هذا التدبير، فليس ما يوجب إذن ذكر العلنية في الجلسة إذا كانت المحكمة جارية بالصورة العلنية، و على من يدعي خلاف الأصل أن يثبته، و إذا كانت القاعدة العامة أن المحاكمة يجب أن تكون علنية و إلا عدت باطلة، فإن المشرع أجاز على سبيل الاستثناء تقرير سريتها، و ذلك من أجل المحافظة على النظام العام و الأخلاق العامة، و يمكن في جميع الأحوال منع الأحداث من حضور المحاكمة، و سرية المحاكمة لا يكون إلا بقرار من المحكمة بكامل هيئتها و لا يكفي فيه قرار من رئيسها و على المحكمة أن تعلل قرارها بإجراء المحاكمة بالصورة السرية و عدم تعليلها سبب إجرائها المحاكمة سرا مخالفة لإجراء جوهري يترتب على عدم مراعاة البطلان و التعليل اللاحق على جلسة قرار السرية لا يصحح البطلان الحاصل و مسألة السرية يعود تقديرها للمحكمة. (1)

و علنية المحاكمة تعني أن يكون من حق كل شخص أن يشهدها بغير قيد أو عائق و أن تجرى إجراءاتها في حضور من يشاء من الجمهور فلا يكفي العلنية أن يحضر المتهم أو الخصوم أو المحامون عنهم أو ذويهم أو أصدقاؤهم، كما أن العلنية لا تتحقق إذا كان الحضور مقصورا يختارون بذواتهم أو على من يحملون بطاقة تجيز لهم الحضور، و لا يتنافى مبدأ العلنية أن تقوم المحكمة بتنظيم حضور الجمهور فلا تسمح بازدحام قاعة الجلسة بعدد من الناس يفوق ما تتسع له، أو أن تحافظ على النظام في الجلسة فتخرج من قاعتها من يحدث شغبا أو أن تخرج صغار السن عن سماع أقوال تخدش الحياء.

تشمل العلنية كل إجراءات الدعوى بما فيها سماع الشهود و لكنها تمتد إلى ما يجري في المداولة فهي سرية بطبيعتها و لا يجوز للقضاء إفشاء أسراره و في جميع الأحوال و رغم نظر الدعوى في جلسة سرية فإن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية، و الجمهور فإنها تدعو الشاهد الى الدقة في الإدلاء بما لديه من معلومات فتقل بذلك حالات شهادة الزور التي تعد أكبر خطر على العدالة، كما أن العلنية من جهة أخرى قد تجلب شاهدا لم تسمع شهادته و تلفت نظره الى الدعوى فيتقدم الى القضاء للإدلاء بمعلوماته التي قد تفيد في الوصول الى الحقيقة. (2)

(1)- العربي شحط عبد القادر، نبيل سقر ، مرجع سابق، ص 122.

(2)- المرجع نفسه، ص 123.

ثانيا: أداء الشهادة في مواجهة الخصوم: في الأساس يجب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى، و لذلك أوجب المشرع إعلام الخصوم باليوم المحدد للجلسة ليتمكنوا من الحضور، و لا يقتصر حضور الخصوم على ما يتم بقاعة المحاكمة فقط بل يشمل أيضا ما يتخذ خارجها من الإجراءات كالمعاينة أو الانتقال لسماع شاهد لم يستطيع المثول أمام المحكمة.

1- **أداء الشهادة في حضور النيابة العامة:** يجب أن يحضر أحد قضاة النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية و على المحكمة أن تسمع أقواله و تفصل في طلباته، فعدم تمثيل النيابة العامة في جلسات المحكمة يبطل تشكيلها و تطبيقا لذلك تقرر بأنه لا يجوز الجمع بين صفة الشاهد و وظيفة النيابة العامة، فيبطل الحكم إذا سمعت المحكمة شهادة القائم بأعمال النيابة العامة بعد أن طلب عقاب المتهم، و من جهة أخرى فإنه وقت تأدية الشهادة كان مركز النيابة العامة خاليا و هذا بطلان في الإجراءات يتعلق بالنظام العام، كذلك يبطل الحكم إذا بني على شهادة شهود سمعوا بغير حضور النيابة العامة و لا يزيل هذا البطلان اطلاع النيابة في الجلسة التالية على المحضر الذي تحرر عن هذه الشهادات. [1]

2- أداء الشهادة في حضور المتهم: يجب أن تكون جميع إجراءات الدعوى حضورية بمواجهة المتهم فليس للمحكمة أن تبني حكمها على اجراءات اتخذتها بدون علم المتهم أو تستند على أوراق لم يطلع عليها المتهم و لم يعط الفرصة لمناقشتها، يستوي في ذلك أن تكون الجلسة علنية أو أن تكون المحكمة قد قررت سماع الدعوى في جلسة سرية في سبيل المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة، و يستوجب ذلك إعلام المتهم بتاريخ الجلسة و بالمواعيد المحددة لإجراءات التحقيق التي ترى المحكمة اتخاذها بعيدا عن قاعة الجلسة، و كل إجراء تتخذه المحكمة بغير علم المتهم أو دون أن تمكنه من مناقشة الدليل المستفاد منه يكون باطلا و لا يجوز بالتالي أن تبني حكمها عليه. [2]

---

(1)- العربي شحط عبد القادر، نبيل سقر ، مرجع سابق، ص 124.

(2)- المرجع نفسه، ص 125.

ثالثا: **حلف اليمين:** بناء على نص المواد 97، 222 و 228 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجب على الشهود الذين بلغت سنهم ستة عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق و لا يقولون إلا الحق، و يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا ستة عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، و الواقع أن حلف الشاهد قبل أداء الشهادة بنية ضميره يدفعه إلى أدائها بالصدق بخلاف ما لو شهد أولا بلا يمين فإنه قد يتهاون في أدائها ثم إذا طلبت منه اليمين على أنها صادقة فقد لا يجرؤ على التراجع و الاعتراف بعدم صحتها فيضطر إلى تأديتها باليمين. (1)

المطلب الثالث:

أنواع شهادة الشهود.

هناك عدة أنواع للشهادة نلخصها فيما يلي:

1- الشهادة المباشرة: و هو أن يشهد الشاهد بما شاهده أو وقع تحت سمعه كسماعه تعاقد المقرض مع المقترض و رؤيته له و هو يعطيه مبلغ القرض. (2)

2- الشهادة غير المباشرة: و هي أن الشاهد يشهد بما سمع رواية عن آخر و يجب أن يكون الغير الذي رأى أو سمع قد رآها أو سمعها بنفسه حتى تكون لتلك الشهادة قيمة في الإثبات و هي مقبولة على سبيل الاستحسان فقط و عند الضرورة أو شدة الحاجة و قد سوغ فقهاء الشريعة الإسلامية و من بعدهم رجال القانون قبولها.

3- الشهادة بالتسامع: و هي شهادة بما تتداوله الألسن و تتسامعه الناس دون أن تنسب الى مصدر معين و هي تنصب على الرأي الشائع بين جماهير الناس عن الواقعة و لذا فإنها غير مقبولة إلا فيما نص عليه القانون كما في المسائل التجارية و في الأحوال التي يقبل فيها الإثبات بالبينة و القرائن، و قد أخذ الأحناف بها في مسائل النسب و النكاح و الموت و الدخول بالزوجة و أصل الوقف لأن هذه الأمور مما يتناقله الغير عادة و لا يراه الناس بأنفسهم. (3)

---

(1)- العربي شحط عبد القادر، نبيل سقر ، مرجع سابق، ص 111.

(2)- محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص137.

(3)- المرجع نفسه، ص138.

4- الشهادة بالشهرة العامة: و هي ورقة مكتوبة تحرر أمام جهة رسمية تدون فيها وقائع معينة تشهد بها شهود يعرفون هذه الوقائع بالشهرة كمحضر حصر التركة و شهادة الوفاة و شهادة الوراثة و شهادة الميلاد و غيرها. (1)

5- الشهادة المكتوبة: و هي أخذ أقوال الشاهد كتابة من طرف الجهات القضائية في غير جلسة المحاكمة نتيجة وجود عارض من شأنه يتعذر على الشاهد حضور الجلسة، حيث يؤخذ بهذه الشهادة المكتوبة خلال المحاكمة.

البعض من الأساتذة و الفقهاء يرون أن الشهادة المكتوبة أمام القضاء لا قيمة قانونية لها و لا تعدو أن تكون مجرد تصريح شرفي لا يلزم إلا محرره، فإن البعض الآخر يرى أنه يمكن في حالة استثنائية الاعتداء بالشهادة المكتوبة و ذلك مثل عدم استطاعة الشاهد الحضور أمام الجهة القضائية و المثول أمامها لأسباب جدية تمنعه عن ذلك كالمرض و البعد الكبير، ففي مثل هذه الحالات يمكن للقاضي المختص في نظر الدعوى أن ينيب من يتلقى هذه الشهادة و يحضرها الى القضاء مكتوبة، و يكون المنيب قاضيا آخر يعمل بالدائرة نفسها التي يوجد أو يقيم بها الشاهد المطلوب منه الادلاء بشهادته مكتوبة. (2)

---

(1)- محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص138.

(2)- براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري – دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجزائية-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر)، 2012، ص 19.

- هناك أنواع أخرى للشهادة غير شائعة مثل:

الشهادة الصكية: و هي شهادة تشترطها بعض القوانين الخاصة لبعض الأوراق و الصكوك القضائية للتأكد من صحة الصك و سلامته و يترتب عليها آثار قانونية كانتقال الملكية أو اكتساب حق عيني عقاري إلا أن هذه الشهادات قد استغلت استغلالا سيئا و تفشي ظاهرة الرشوة في سبيل استخراجها.

شهادة التعرف: و هي اقرار الشاهد بأن الشخص المعروض أمامه هو الذي عناه بشهادته أم لا و تستخدم عادة في مجال المواد الجنائية و لخطورتها يقول الأستاذ البلجيكي ايدمون بيكار (Edomond Picard): لا يكفي أن يتعلم القضاة و المحققون و الموثقون قوانين المرافعات و التحقيقات، فهذه كلها مسائل متعلقة بالشكل انما يجب أن يتعلموا تقدير وزن الشهادة و رقابتها و هذه كلها مسائل موضوعية تفوق في أهميتها المسائل الأولى الشكلية بقدر ما يفوق الجوهر الغلاف الخارجي.

المبحث الثاني:

مفهوم شهادة الشهود في الشريعة الاسلامية

الشريعة الإسلامية هي الأخرى تحدثت عن الشهادة و نظمت أحكامها نظرا لأهميتها الكبيرة و أثارها الجسيمة في المواد الجنائية، لذا و حتى نتمكن من فهم الشهادة في الإسلام تناولنا في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول:

تعريف شهادة الشهود و مشروعيتها

الفرع الأول: تعريف شهادة الشهود في الشريعة الإسلامية

- تعريف الشهادة لغة: تطلق الشهادة لغة على الإخبار بالشيء خبرا قاطعا، لأنها مشتقة من المشاهدة فالشاهد يخبر بما شاهده و عاينه، و تطلق على معان أخرى منها: الحضور، الأداء، الحلف، و الاطلاع على الشيء و معاينته.

- تعريف الشهادة اصطلاحا: عرف الفقهاء الشهادة شرعا بتعاريف مختلفة في العبارة و الأسلوب، لكنها تكاد تتفق في المعنى، عرفها الحنفية: بأنها إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق و لو بلا دعوى، و عرفها المالكية: بأنها إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه، و عرفها الشافعية: بأنها إخبار حاكم أو محكم عن شيء بلفظ خاص، و عرفها الحنابلة: بأنها إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص.[1]

- تعريف الشهادة شرعا: هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء سواء كان موضوعها حق لله – تعالى - أو حق غيره مادام ناشئا عن يقين. [2]

---

(1)- أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2004، ص32.

(2)- مقال تعريف شهادة الشهود في الفقه الإسلامي، مقتبس من الموقع الإلكتروني http://main.islammessage.com بتاريخ:2015/11/05 على الساعة 18:18.

الفرع الثاني: مشروعية الشهادة:

الشهادة مشروعة و قد دل على مشروعيتها و حجيتها الكتاب و السنة و الاجماع و المعقول، أما الكتاب فقوله تعالى:" واستشهدوا شهيدين من رجالكم" ، و قوله جل و على:" و اشهدوا إذا تبايعتم"، و قوله تعالى:" و اشهدوا ذوي عدل منكم و أقيموا الشهادة لله".

و أما السنة، فأحاديث كثيرة جاءت على لسان الرسول صلى الله عليه و سلم يطلب فيها الشهادة و من ذلك ما أخرجه البخاري و مسلم عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني و بين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: "شاهداك أو يمينه"، و قد أجمعت الأمة من لدن رسول الله صلى الله و سلم إلى يومنا هذا على مشروعية الشهادة و الاعتماد عليها في بناء الأحكام و لم يخالف في ذلك أحد.

و لأن الحاجة داعية الى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها لصون العقود عند التجاحد و حفظ الأموال عند أربابها.

قال شريح: القضاء جمر فنحه عنك بعودين، يعني شاهدين، و إنما الخصم داء و الشهود شفاء، فافرغ الشفاء على الداء. (1)

المطلب الثاني:

وجوب الشهادة و شروطها

الفرع الأول: تحمل الشهادة

رؤية الشخص فعلا أو سماعه قولا و استحفاظه ليشهد به، فإن كان في حق من حقوق العباد توقف على الدعوى، و إن كان في حق من حقوق الله وجب من غير دعوى.

يختلف حكم التحمل باختلاف ما إذا كان الشخص المدعو للتحمل متعينا أو غير متعين، فإن كان غير متعين بأن كان يوجد غيره و يقوم مقامه في التحمل، فلا خلاف أن تحمل الشهادة يكون فرض كفاية، يحمله بعض الناس عن بعض، حتى لا تضيع الحقوق و تبطل المواثيق، و متى قام به البعض سقط عن الباقيين كسائر فروض الكفاية، و إن لم يقم به أحد أثموا جميعا. (2)

(1)- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 41.

(2)- المرجع نفسه، ص 46.

الفرع الثاني: أداء الشهادة

أولا: معنى الأداء: يقصد بأداء الشهادة دعوة الشاهد ليشهد بما علمه و استحفظ إياه أمام القاضي.

ثانيا: حكم أداء الشهادة:

أ- أداء الشهادة في حقوق العباد:

يختلف حكم الأداء في الشهادة باختلاف كثرة شهود الواقعة و قلتهم، فإن كان شهود الواقعة كثير، فالأداء فرض كفاية عليهم لحصول الغرض ببعضهم، فإن شهد منهم اثنان فقد حصل المقصود و سقط الإثم عن الباقين، و إلا أثموا جميعا و كانوا مسئولين أمام الله تعالى عن هذا التقصير.

أما إذا لم يوجد للقضية إلا شاهدان، لأن الشهادة لم يتحملها سواهما أو لأن غيرهما قد مات أو جن أو فسق أو غاب، أو لأن طالب الشهادة طلب منهما الأداء بأعيانهما، فإن أداءها يكون واجبا عليهما لتعينهما.

و يكون أداء الشهادة واجبا كذلك إذا علم الشاهد بأن الحادثة لم يشاهدها غيره إحياء للحق و عليه أن يعلم صاحب الحق بشهادته. (1)

فالأصل في تحمل الشهادة أو أدائها أن يدعى إليها الشاهد و يكون قادرا عليها بلا ضرر يلحقه أو مشقة تناله، أما من يتضرر بتحملها أو أدائها أو يشق عليه القيام بها، فإنه يعتبر معذورا شرعا، لأن الشهادة تؤثر فيها الأعذار الشرعية كما هو الحال في العبادات، و قد ذكر الفقهاء على سبيل المثال عددا من الأعذار تبيح للشاهد ألا يذهب إلى مجلس القضاء لتأدية الشهادة. (2)

---

(1)- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 48.

(2)- المرجع نفسه، ص 50.

- و من الآيات القرآنية الدالة على وجوب أداء الشهادة:

- قوله تعالى: " و لا يأب الشهداء إذا ما دعوا" في الآية 282 من سورة البقرة.

- قوله تعالى: " و أقيموا الشهادة لله" في الآية 2 من سورة الطلاق.

- قوله تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" في الآية 58 من سورة النساء.

- قوله تعالى: " و لا تكتموا الشهادة و من يكتمها فانه آثم قلبه" في الآية 283 من سورة البقرة.

و من السنة النبوية قوله صلى الله عليه و سلم:" من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد الزور".

و من أهم هذه الأعذار كبر السن أو المرض، وقوع ضرر ينتج عن الشهادة، إذا كان القاضي غير عدل بالإضافة إلى بعد المسافة بين موضع الشاهد و موضع القاضي، تطبيقا لقوله تعالى: "و لا يضار كاتب و لا شهيد" و قول الرسول صلى الله عليه و سلم:" لا ضرر و لا ضرار".

ب- أداء الشهادة في حقوق الله تعالى:

حقوق الله تعالى إما أن تكون حدودا خالصة، و إما أن تكون غيرها من سائر الحقوق فإن كانت حدودا خالصة، كان الشاهد مخيرا فيها بين الستر و الإظهار، لأنه بين حسبتين: حسبة إقامة الحد و حسبة التوقي عن الهتك و لكن الستر أفضل أبر و أولى صيانة لعرض المسلم، و لأن الحد حق الله تعالى و حق الله مبني على المسامحة و لا ضرر في تركه على أحد، لقوله صلى الله عليه و سلم فيما رواه البخاري و مسلم:" من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا و الآخرة"، و لقوله صلى الله عليه و سلم لهذال في ماعز:" لو سترته بثوبك كان خيرا لك"، ففي هذين الحديثين و ما في معناهما، حث المسلم على الستر و كتم الفاحشة و عدم إشاعتها، حتى أنه يجوز للقاضي أن يعرض للشهود بالتوقف عن الشهادة في الحدود، و يعرض للمقر بحد أن يرجع عن إقراره فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما أتى بسارق قال له: ما أخا له سرق، و أعرض عن المقر بالزنا حتى أقر أربعا و سأله عن حاله سترا له و كفى به صلى الله عليه و سلم قدوة. [1]

هذا و إذا كان الأولى للشاهد الستر في الحدود، إلا أنه يجوز له أن يشهد بها إقامة للحسبة لما في شهادته من إزالة الفساد أو تقليله، و لا يعارضه قوله تعالى:" إن اللذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم "، لأن مقصود الشاهد إزالة المفاسد لا إشاعة الفاحشة. [2]

(1)- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 55.

(2)- المرجع نفسه، ص 56.

الفرع الثالث: شروط الشهادة

أولا: شروط تحمل الشهادة: يشترط فيمن يتحمل الشهادة شرطان، الأول متفق عليه و الثاني فيه خلاف في بعض جزئياته:

- أن يكون عاقلا: فلا يصح تحمل الشهادة من مجنون أو صبي لا يعقل، لأن ضبط المشهود عليه لا يتأتى إلا بالعقل، و كلا من الصبي و المجنون لا عقل له، و يقصد بالضبط حسن السماع و الفهم و الحفظ إلى وقت الأداء.

- البصر: لا خلاف بين الفقهاء على أن الشهادة إذا كانت على فعل كالغصب و الإتلاف و الزنا و شرب الخمر و سائر الأفعال التي لا تدرك إلا بالعين، أو على صفة مرئية كالعيوب في المبيع و نحوها، أنه يشترط فيمن يتحملها أن يكون بصيرا، لأن مدرك الأفعال و الصفات الرؤية و المشاهدة بالعين، و الأعمى لا يتصور منه ذلك، فلا يصح تحمله لعدم مشاهدته لما يشهد به. [1] أما إذا كانت الشهادة على قول فقد اختلف فيها علماء المذاهب الأربعة فمنهم من أقر بها و منه من خالف ذلك.

و بناء على هذا الراجح، فإنه يشترط فيمن يتحمل الشهادة أن يكون عاقلا على علم بما يشهد به، و يحصل للشاهد العلم بالرؤية فيما كان مدركه المشاهدة بالعين، أو السماع إذا علم الشاهد المشهود عليه يقينا و تيقن صوته، أو الاستفاضة فيما يتعذر علمه بدونها كما في النسب و الموت، لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار، فقامت الشهرة و الاستفاضة فيها مقام المعاينة و المشاهدة.

و على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الشهادة فيها تقبل من البصير و الأعمى، لأن طريق العلم بما يثبت بالشهرة السماع و الأعمى كالبصير فيه، وهذا ذهب أبو حنيفة إلى عدم قبول شهادته، لأنه لا يمكنه التمييز بين الأشخاص. هذا و لا يشترط للتحمل البلوغ و الحرية و الاسلام و العدالة، حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا أو عبدا أو كافرا أو فاسقا ثم بلغ الصبي و عتق العبد و أسلم الكافر و تاب الفاسق، فشهدوا عند القاضي تقبل شهادتهم. [2]

(1)- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 60.

(2)- المرجع نفسه، ص 62.

ثانيا: شروط أداء الشهادة:

1- العقل: يشترط في الشاهد أن يكون عاقلا، فلا يصح أن يكون مجنونا أو معتوها أو صبيا غير عاقل، لأن مبنى الشهادة على الانضباط و التمييز، و من لا عقل له لا قدرة له على الانضباط أو التمييز و كلامه لغو لا حكم له، و قد رفع الله تعالى عنه الاثم إذا أخطأ لعدم إدراكه، قال صلى الله عليه و سلم:" رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ، و عن النائم حتى يستيقظ، و عن المجنون حتى يفيق"، و لأنه غير مقبول القول في حق نفسه ففي حق غيره أولى.

2- **البلوغ:** يشترط في الشاهد أن يكون بالغا فلا يصح أن يكون شاهد الأداء صبيا عاقلا، لأن الشهادة من باب الولاية، و لا ولاية للصبي العاقل على نفسه، فمن باب أولى لا ولاية له على غيره، و إنما قبلت شهادته على التحمل، لأن شرطها الضبط و الصبي العاقل أهل له، لكنه ليس أهلا لأداء الشهادة في مجلس الحكم، لأن الله تعالى يقول:" و لا يأب الشهداء إذا ما دعوا"، نهى للشهود عن عدم الامتناع عند الدعوة الى الشهادة، و النهي خطاب موجه الى المكلفين و الصبي و إن كان عاقلا لكنه غير مكلف.

يقول ابن العربي: و إنما أمر الله تعالى بإشهاد البالغ، لأنه الذي يصح أن يؤدي الآن الشهادة، فأما الصغير فيحفظ الشهادة، فإذا أداها و هو رجل جازت و لا خلاف فيه. [1]

غير أنه تجوز في بعض الأحيان شهادة الصبيان و خاصة على بعضهم مع توفر شروط لقبول شهادتهم منها: الحرية، الاسلام، أن يكون الصبي مميزا، أن يكون ذكرا، أن يكونا اثنين فأكثر سواء كانا صبيين أو صبيا و صبيتين، و أن تكون الشهادة قبل تفرقهم و اختبائهم إلا إذا شهد عدول على ما نطق به الصبيان قبل تفرقهم ثم تفرقوا ففي هذه الحالة تقبل شهادتهم.

3- الحرية: اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية على قولين:

القول الأول**:** أن الحرية شرط أداء الشهادة فلا تقبل شهادة العبد، ذهب إلى ذلك: الحنفية و المالكية و الشافعية و غيرهم. [2]

- يقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: تجوز شهادة الكافر و الصبي و العبد إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك، و شهدوا بها بعدما يسلم الكافر و يكبر الصبي و يعتق العبد، إذا كانوا حين يشهدون عدولا.

(1)- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 69.

(2)- المرجع نفسه، ص 75.

حيث استدل أصحاب هذا القول بأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية و لا ولاية للعبد على نفسه فعلى غيره من باب أولى.

القول الثاني: أن الحرية ليست شرطا في أداء الشهادة إلا في الحدود و القصاص، فتقبل شهادة العبد في كل شيء ما عداها، ذهب الى ذلك الحنابلة في صحيح من المذهب.

و استدل الحنابلة على قبول شهادة العبد بالكتاب و السنة، أما الكتاب فقوله تعالى:" و استشهدوا شهيدين من رجالكم"، فقوله تعالى من رجالكم عام فيتناول الحر و العبد لأن رجل من رجالنا، و تخصيص الآية بالرجل الحر لا دليل عليه من الكتاب أو السنة، و قال تعالى:" و اشهدوا ذوي عدل منكم"، و العبد عدل، لأن الأمة عدلته في قبول روايته، عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و في فتياه و أخباره الدينية، فتناوله قول عمر رضي الله عنه و المسلمون عدول على بعض فتقبل شهادته.

و أما السنة، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل شهادة الأمة الواحدة على فعل نفسها، و ذلك حينما جاء إليه أحد الصحابة و قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء و قالت: إني أرضعتكما، فقبل النبي صلى الله عليه و سلم قولها و أمره بفراق زوجته. متفق عليه[1]

4- الإسلام: يشترط في قبول شهادة الشاهد إذا كان المشهود عليه مسلما، أن يكون الشاهد مسلما، فلا تقبل شهادة غير مسلم على المسلم، لأن الشهادة فيها معنى الولاية و لا ولاية للكافر على المسلم، حيث قال الله تعالى:" و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"، و قال أيضا:" و استشهدوا شهيدين من رجالكم"، و الكافر ليس من المسلمين فهو ليس من رجالنا المأمور بالاستشهاد بهم، كما أنه ليس عدلا عندها، إلا الشهادة على الوصية في السفر. [2]

5- العدالة: الرجل العدل عند الفقهاء هو من يتجنب الكبائر و لا يصر على الصغائر و يتجنب كذلك ما يخل بمروءته، أما لغة فمعناه مرضى الشهادة.

---

(1)- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 76.

(2)- المرجع نفسه، ص 77.

- قال أبو الحسن الماوردي في الأحكام السلطانية: أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا في المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا و الغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه و دنياه، أو كما يقول فقهاء الحنابلة العدل من لم تظهر منه ريبة.

فمن تجنب الكبائر و ارتكب الصغائر، فإن كان ذلك نادرا من أفعاله لم يفسق و لم ترد شهادته، و إن كان غالبا في أفعاله فسق و ردت شهادته لأن الحكم للغالب و النادر لا حكم له. هذا و لا نزاع في أن الإصرار على الصغيرة يجعلها في حكم الكبيرة من حيث القدح في العدالة، لأن من ارتضى لنفسه الاكثار من الصغائر، يرتضي كذلك أن يشهد بالزور. [1]

ذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة و بعض الحنفية الى أن عدالة الشاهد شرط في صحة الأداء فيشترط في الشاهد أن يكون عدلا، فإن كان فاسقا فلا تقبل شهادته و لا يسمع لقوله، و استدلوا بقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا"، فقد أمر الله تعالى بالتوقف عن النبأ الفاسق، و الشهادة نبأ فيجب التوقف عن شهادة الفاسق، و قال تعالى: "و اشهدوا ذوي عدل منكم"، و قال تبارك و تعالى:" ممن ترضون من الشهداء"، ولا يكون الشاهد مرضيا إلا إذا كان عدلا، و لأن دين الفاسق لا يزغه عن ارتكاب محظورات الدين، فلا يؤمن ألا يزغه عن الكذب، فلا تحصل الثقة بخبره. [2]

حيث أجمع الفقهاء في المذاهب السنية الأربعة بجواز شهادة الفاسق إذا ما تعذر توفر شروط العدل في قوم أو طائفة.

6- المروءة: المروءة هي تلك الملكة الانسانية التي تحمل صاحبها على التخلق بخلق أمثاله ممن هو متبع لآداب الشريعة و محاسنها، و ترتفع به عن كل ما من شأنه أن يعتذر عنه أو يحط من قدره أو يمس كرامته بين الناس. [3]

و قد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الشاهد أن يكون من ذوي المروءة، لأن الشخص إذا اتصف بالمروءة غلب على الظن عدالته و تحريه الصدق في شهادته، أما من لا يتصف بها فإنه يكون دنيئا و ساقطا، فلا تحصل الثقة بكلامه و لا يؤمن كذبه، لأن من لا يستحي من الناس لم يبال بما يصنع، يقول صلى الله عليه و سلم فيما رواه البخاري و غيره:" إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت". [4]

---

(1)- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 88.

(2)- المرجع نفسه، ص 94.

(3)- المرجع نفسه، ص 97.

(4)- المرجع نفسه، ص 98.

7- البصر: أداء الشهادة إما أن يكون على فعل أو قول، فإن كان على فعل أو صفة مرئية فلا خلاف في أنه يشترط في الشاهد أن يكون بصيرا، فإن كان أعمى فلا تقبل شهادته، لأن طريق العلم بالأفعال و الصفات إنما هو المشاهدة و المعاينة، و ذلك غير ممكن بالنسبة للأعمى، أما إذا كانت على قول فإن الراجح من أقوال الفقهاء عند الكلام على شروط تحمل الشهادة أن شهادته تقبل، إذا تيقن الصوت و عرف المشهود عليه يقينا، هذا هو حكم أداء الشهادة من كان مبصرا أو أعمى وقت التحمل.

أما لو كان الشاهد مبصرا وقت التحمل ثم كف بصره قبل الأداء أو بعد الأداء و قبل القضاء، فإنه على ما ذهب إليه المالكية و الحنابلة و الشافعية و أبو يوسف من الحنفية تقبل شهادته، إذا كان المشهود له و المشهود عليه معروفي الاسم و النسب لإمكان الشهادة عليهما، فيقول الشاهد أشهد أن فلان بن فلان فعل كذا أو أمر بكذا لأنه في هذا كالبصير.

أما إذا كان لا يعرف المشهود عليه باسمه و نسبه أي عينه، فعلى ما ذهب إليه الحنابلة إن تيقن صوته لكثرة إلفه له صح أن يشهد، و على ما ذهب إليه الشافعية إذا كان الشاهد لا يعرف المشهود عليه إلا بالعين و هو خارج عن يده فلا تقبل شهادته لأنه لا علم له بمن يشهد عليه. [1]

و الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، و هو قبول الشهادة ممن تحملها و هو مبصر ثم كف بصره قبل الأداء أو بعد الأداء و قبل القضاء بها، متى كان المشهود له و المشهود عليه معروفين له، لأن حينئذ يشهد على من يعلمه يقينا، إلا إذا كانت الشهادة في حد لأن الحدود تدرأ بالشبهات و الخلاف في ذاته شبهة، و لأن الشاهد في الحدود يحتاج الى التمييز بين المشهود له و المشهود عليه و الإشارة إليها و الأعمى لا يمكنه ذلك، و ذلك شبهة. [2]

8- النطق: يقصد بالنطق أن يعبر الشاهد بلسانه عما شاهده من أفعال أو سمعه من أقوال و اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الشاهد ناطقا غير أخرص على قولين، القول الأول لا يشترط في الشاهد أن يكون ناطقا، فتقبل شهادة الأخرس بإشارته أو كتابته كما تقبل شهادة الناطق بلسانه، ذهب الى ذلك المالكية و الشافعية في قول ابن المنذر.

---

(1)- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 107.

(2)- المرجع نفسه، ص 109.

أما القول الثاني فيشترط في الشاهد أن يكون ناطقا، فلا تقبل شهادة الأخرس لا إشارة و لا كتابة، ذهب الى ذلك الحنفية و الحنابلة في الصحيح من المذهب و الشافعية في قول. [1]

و الراجح ما ذهب إليه القائلون بعدم قبول شهادة الأخرس بإشارته، لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، و دلالة الإشارة على المقصود يكتنفها الاحتمال و ذلك يورث التهمة في شهادته، و إنما قبلت إشارته المفهومة في عقوده للضرورة حتى لا تتعطل عليه مصالحه، و بناء على ذلك، فإن الأخرس لو كان يعرف القراءة و الكتابة فإن شهادته تقبل، لأن الكتابة لا لبس فيها و لا إبهام بخلاف الإشارة. [2]

9- اليقظة: يقصد بتيقظ الشاهد حفظه لما يشهد به و عدم غفلته عنه، بأن يكون ذاكرا له غير شاك فيه لأن مبنى الشهادة على اليقين و القطع، فلا تقبل شهادة من يغفل و لا يضبط الأمور و لا من يكثر غلطه أو نسيانه، لأن كلام الشاهد محمول على الصدق و من يكثر غلطه أو نسيانه لا يوثق بقوله و لا يغلب على الظن صدقه لاحتمال أن يكون ما يقوله من غلطاته، و لا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر أو غفلة نادرة، لأن أحدا لا يسلم من ذلك فلو منع ذلك لا نسد باب الشهادة، فاعتبرت الكثرة في المنع كما اعتبرت كثرة المعاصي في الاخلال بالعدالة. [3]

10- السمع: لا نزاع في أنه يعتبر في الشاهد أن يكون موثوقا بقوله لتحصل غلبة الظن بصدقه و لا يتحقق ذلك إلا بسلامة حواسه التي تؤهله لإدراك كل ما يشهد به و يستطيع أن يميزه عن غيره و يعبر عنه تعبير يتلاقى مع الواقع فعلا.

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الشاهد إذا كان المشهود به قولا، كعقد أو فسخ أو طلاق أو إقرار أن يكون سامعا، فإذا كان أصم فلا تقبل شهادته، لأن المعول عليه في الأقوال سماعها، و الأصم لا يمكنه ضبط الأقوال و لا سماعها، لكن إذا كان الأصم قد سمع الأقوال قبل صممه جازت شهادته بما سمعه، لأن في ذلك كمن ليس به صمم، أما إذا كانت الشهادة على فعل الضرب مثلا، فتقبل شهادته لإبصاره الفعل و مشاهدته له و قدرته على ضبطه ببصره و التعبير عنه بلسانه. [4]

(1)- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 109.

(2)- المرجع نفسه، ص 110.

(3)- المرجع نفسه، ص 111.

(4)- المرجع نفسه، ص 111.

المطلب الثالث:

موانع شهادة الشهود.

للشهادة عدة موانع نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: ألا يكون الشاهد متهما في شهادته

التهمة في الشهادة تعني الظن و الشك و الارتياب في صدقها، وبناء على ما ذهب اليه جمهور الفقهاء، فإن على القاضي إذا ارتاب في شهادة الشاهد أن يردها و لا يقبلها ولو كان الشاهد عدلا، و قد دل على رد شهادة المتهم في شهادته القرآن الكريم و قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم و أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم.

أما القرآن الكريم فقوله تعالى:" ذلكم أقسط عند الله و أقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا "، و الريبة حاصلة في المتهم، و أما قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم، فما رواه ابن أبي شيبة و أبو داود في المراسيل و البيهقي و الحافظ و عبد الرازق عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: قضى رسول الله ألا شهادة لخصم و لا ظنين و الظنين هو المتهم.

أما الآثار: ما رواه مالك في الموطأ، أن عمر رضي الله عنه قال: لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين، و ما جاء في كتاب عمر رضي عنه لأبي موسى الأشعري، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة.[1]

الفرع الثاني: شهادة الأصل و الفرع

أولا: شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله: يقصد بالأصل هنا الأصل النسبي و يشمل الآب و الأم و الجد و الجدة لأب أو أم، و بالفرع الولد النسبي و ولد الولد ذكرا كان أو أنثى، و قد اختلف الفقهاء في قبول شهادة الأصل للفرع و الفرع للأصل على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تقبل شهادة الأصل لفرعه و لا الفرع لأصله، و قد ذهب الى ذلك الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة في ظاهر المذهب، و هو قول أكثر أهل العلم كما يقول الترمذي.

(1)- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 113.

- عن الزهري قال:" مضت السنة في الاسلام ألا تجوز شهادة خصم و لا ظنين"، و تحصل التهمة في الشاهد بأسباب القرابة و الزوجية و العداوة و نحوها من كل ما يؤدي الى الريبة في الشاهد، كما تحصل التهمة في شهادته اذا كان من شأنها أن تجلب له منفعة أو تدفع عنه مضرة.

القول الثاني: تقبل شهادة الأصل لفرعه و الفرع لأصله مطلقا، ذهب الى ذلك شريح و أبو ثور و الظاهرية.

القول الثالث: تقبل شهادة الأصل لفرعه و الفرع لأصله فيما لا تهمة فيه كالنكاح و الطلاق، و ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية اختارها ابن القيم.

القول الرابع: تقبل شهادة الفرع لأصله و لا تقبل شهادة الأصل لفرعه، و ذهب الى ذلك الحنابلة في رواية. (1)

هذه هي أقوال الفقهاء في شهادة الفرع للأصل أو الفرع للأصل، و بالتأمل فيه يتبين أن أرجحها ما ذهب اليه جمهور الفقهاء، و هو أن شهادة كل منهما للآخر لا تقبل لقوة أدلته، و لأن شهادة كل منهما للآخر كشهادته لنفسه لتبادل المنافع فيما بينهما، فنفس كل منهما كنفس الآخر و مال كل منهما كمال الآخر، و لهذا لا يجوز أداء الزكاة من كل منهما للآخر.

و لأن الولد بضعة من أبيه يسره ما يسره و يحزنه ما يحزنه، قال صلى الله عليه و سلم:" فاطمة بضعة مني يربيني ما رباها و يؤذيني ما أذاها"، و يقول عليه أفضل الصلاة و السلام:" أنت و مالك لأبيك و إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه و إن ولده من كسبه"، و لهذا يعتق عليه إذا ملكه و يستحق عليه النفقة إذا احتاج و يرثه إذا مات. (2)

ثانيا: شهادة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول

عامة الفقهاء على قبول شهادة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول، لقوله تعالى: " كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و لو على أنفسكم أو الوالدين و الأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا". في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى بالشهادة عليهم و لو لم تقبل لما كان في الشهادة عليهم فائدة، و لأن رد شهادة أحدهما للأخر كانت للتهمة من إيصال النفع لكل منهما، و لا تهمة في شهادة أحدهما على الآخر، فوجب أن تقبل كشهادة الأجنبي، بل هي أبلغ في الصدق كشهادته على نفسه و غايته أنه إذا كان بين الأصل و الفرع عداوة، فإن شهادته لا تقبل عليه. (3)

---

(1)- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 114.

(2)- المرجع نفسه، ص 118.

(3)- المرجع نفسه، ص 121.

و ذهب الحنابلة في رواية حكاها القاضي في المجرد، أن شهادة أحدهما على الآخر لا تقبل على صاحبه، لأن شهادته له غير مقبولة، فلا تقبل عليه كالفاسق، قال ابن قدامه في المغنى: المذهب أن شهادة أحدهما على صاحبه مقبولة، نص عليه الإمام أحمد و لم أجد عنه في الجامع خلافا.

و قال الزركشي في شرحه: هو المذهب بلا ريب و جزم به في المحرر و الوجيز، واقتصر عليه كشاف القناع، وقد أجاب ابن قدامة عن هذه الرواية، بأن الأصل أو الفرع متهم في شهادته له و لا يتهم في شهادته عليه، فشهادته عليه أبلغ في الصدق كإقرار على نفسه.

و ذهب الشافعية في قول إلى أن شهادة الولد على الوالد في إيجاب القصاص و حد القذف لا تقبل، لأنه لا يلزمه القصاص بقتله و لا حد القذف بقذفه، فلا يلزمه ذلك بقوله. [1]

الفرع الثالث: شهادة القرابة

أولا: شهادة أحد الزوجين للأخر: اختلف الفقهاء في شهادة أحد الزوجين للآخر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تقبل شهادة أحدهما للأخر ذهب إلى ذلك الحنفية و المالكية و الحنابلة في المشهور من المذهب.

القول الثاني: تقبل شهادة أحدهما للآخر ذهب إلى ذلك الشافعية و الحنابلة في رواية.

القول الثالث: تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها و ذهب إلى ذلك الثوري والنخعي وابن أبي ليلى.[2]

ثانيا: شهادة الأخ لأخيه و سائر أقاربه

عامة الفقهاء على قبول شهادة الأخ لأخيه و أخته، لأن التهمة بينهما منتفية لظهور التحاسد و لعدم اتصال منافع الأملاك بينهما، ولذا لم يجعل نفس أحدهما كنفس الآخر و لا مال أحدهما كمال الآخر، وغايته أن بعض المالكية قيدوا قبول شهادة الأخ لأخيه، بما إذا كان الأخ مبرزا في عدالته و بما إذا لم تلحقه تهمة. [3]

(1)- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 122.

(2)- المرجع نفسه، ص 122.

(3)- المرجع نفسه، ص 125.

و الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء و هو أن شهادة الأخ لأخيه مقبولة لعموم آيات الشهادة، و لأن القرابة بمجردها ليست بمانعة ما دام القريب عدلا غير متهم و لأنه ليس بين الأخوة اتصال منافع الأملاك كما هو الحال بين الأب و ابنه أو بين الزوج و زوجته، هذا و لا خلاف على أن شهادة العم و ابنه و الخال و ابنه و سائر الأقارب مقبولة إلا إذا كان أحدهم ممن تأخذه حمية الجاهلية فشهادته لا تقبل. (1)

الفرع الرابع: شهادة العدو

يقصد بالعدو هنا من يبغض المشهود عليه و يتمنى زوال نعمته، حزين بسروره فرح بمصيبته و العداوة بين الشاهد و المشهود عليه، إما أن تكون دينية وإما أن تكون دنيوية و تتمثل العداوة الدينية في المسلم يشهد على غير المسلم و المحق من أهل السنة على المبتدع و في كل ما كانت عداوته بسبب الفسق و الجرأة على ما حرم الله تعالى.

و تتمثل العداوة الدنيوية، في شهادة المقذوف على القاذف و المقطوع عليه الطريق على القاطع و ولي المقتول على القاتل و المجروح على الجارح أو كما قال الطرابلسي في معين الحكام شرط العداوة الدنيوية في مال أو جاه أو منصب أو خصام و ما في معنى ذلك، و غايته أنه ليس كل من خاصم شخصا في حق أو ادعى عليه حقا، أنه يصير عدوه، إنما العداوة تثبت بما ذكرته الأمثلة، إلا إذا خاصم الشخص آخر في حق لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق، كالوكيل لا تقبل شهادته، فيما هو وكيل فيه و نحو ذلك، لأنه إذا تخاصم اثنان في حق لا تقبل شهادة أحدهما للآخر لما بينهما من المخاصمة، و لا خلاف بين الفقهاء في قبول شهادة العدو لعدوه، لانتفاء التهمة و لأن الحق ما شهد به الأعداء، كما لا خلاف على قبول شهادة العدو على عدوه، إذا كانت العداوة دينية، لأن الذي يعادي لأمر الدين يكون عدلا فتقبل

---

(1)- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 125.

- تتمثل التهمة التي تمنع شهادة الأخ لأخيه في:

- إذا كان الأخ في عيال أخيه و يناله من بره و صلته، لأنه إذا كان كذلك، كان جارا لنفسه منفعة.

- شهادته له بما فيه منزلة و شرف، كما لو شهد أخوان أن هذا ابن أخيهما الميت و المشهود له ذو شرف و حسب، فإن النسب لا يثبت بشهادتهما، و يثبت للمشهود له المال إذا ادعاه، و كذلك تعديل الأخ لأخيه لا يصح على قول أشهب، لأن شرف أخيه شرف له، و ذهب الثوري إلى أن شهادة الأخ لأخيه لا تقبل، و لعل وجهه أن ميل الأخ لأخيه ميل غريزي و تلك تهمة ترد شهادته.

شهادته، و لا أثر لوجود العداوة هنا بين الشاهد و المشهود عليه في الشهادة، لأنه لا يشهد إلا بالحق و دينه الذي خاصم من أجله يمنعه من ارتكاب المحظورات، و شهادة الزور من أكبر كبائر المحظورات. (1)

و الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء و هو عدم قبول شهادة العدو على عدوه في العداوة الدنيوية لقوة دليله، و لأن العداوة تورث التهمة حيث لا يؤمن الشاهد العدو أن تحمله عداوته على إلحاق ضرر بالمشهود عليه، و لو كان مقبول الشهادة على غيره، لأنه متهم في حق عدوه، فلا يستبعد أن يشهد عليه زورا، لأن النفس البشرية تميل إلى الانتقام و الإضرار من عدوها. (2)

الفرع الخامس: شهادة الصديق لصديقه و شهادة المصلحة

أولا: شهادة الصديق لصديقه:

لا خلاف في قبول شهادة الصديق لصديقه، غايته الأمر أن الحنفية قيدوها بما إذا لم تكن الصداقة متناهية، لأنها إذا كانت كذلك، فإنها توجب إطلاق التصرف لكل واحد منهما في مال الآخر و تلك تهمة ترد بها الشهادة لأنه يجر لنفسه نفعا، و كذلك قيدها المالكية بما إذا لم يكن الصديق في عيال صديقه و بما إذا كان غير ملاطف لأنه يجر لنفسه نفعا فهو متهم فلم تقبل شهادته كشهادة العدو على عدوه.

و الراجح قبول شهادة أحد الصديقين لصديقه لعموم أدلة الشهادة، قياسا على شهادة الغريم للمدين قبل الحجر عليه فإن المدين قد يقضيه دينه من هذا المال الذي شهد به و يكون الشاهد قد جر لنفسه نفعا أعظم مما يرجى هنا بين الصديقين و لا يصح قياس شهادة الصديق لصديقه على شهادة العدو على عدوه، لأن العداوة سببها محظور شرعا و في الشهادة عليه شفاء غيظه منه فخالفت الصداقة. (3)

(1)- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 126.

(2)- المرجع نفسه، ص 128.

(3)- المرجع نفسه، ص 128.

ثانيا: شهادة المصلحة

يقصد بشهادة المصلحة الشهادة التي تجلب للشاهد منفعة أو تدفع عنه مضرة حال الشهادة، و لا خلاف بين الفقهاء في رد شهادة من جرت عليه شهادته منفعة أو دفعت عنه مضرة، و ذلك لوجود التهمة التي تورث الشك في صدق شهادته، قال تعالى:" ذلكم أقسط عند الله و أقوم للشهادة و أدنى ألا ترتابوا"، و الريبة قائمة بحصول منفعة للشاهد من شهادته أو دفع مضرة عنه و قد قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم:" ألا شهادة لخصم و لا ضنين"، و قال الزهري مضت السنة في الإسلام ألا تجوز شهادة خصم و لا ضنين.

و ذهب شريح و أبو ثور إلى قبول شهادته لهم إذا كان الخصم غيره، لأنه أجنبي منهم فتقبل شهادته لهم كما بعد زوال الوصية، هذا و لا خلاف أن شهادة الوصي تكون مقبولة بعد زوال و لايته عن الموصي عليهم لعدم التهمة هذه بعض الأمثلة التي يجر بها الشاهد لنفسه منفعة و يقاس عليها غيرها مما يشترك معها في المعنى. (1)

(1)- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 129.

- و تتمثل الشهادة التي تجر منفعة للشاهد حال الشهادة فيما يأتي:

- شهادة الوارث بجرح مورثه قبل اندماله لأن الجرح قد يسري إلى النفس، فتجب الدية للشاهد بشهادته، فيصير كأنه شهد لنفسه، ذلك لأن الجرح قد يفضي إلى الموت فتجب الدية للوارث الشاهد ابتداء، فيكون شاهدا لنفسه موجبا له حقا ابتداء حال الشهادة، و هذا بخلاف ما لو شهد الوارث لمورثه المجروح بالمال لأن المال المشهود به يجب للمشهود له، ثم يجوز أن ينتقل إلى الشاهد و يجوز ألا ينتقل، فلم يمنع قبول الشهادة، لأنه غير جار له نفعا في الحال، و العبرة بما يجره الشاهد لنفسه من المنفعة حال الشهادة:

- شهادة الوصي للميت لأنه يثبت لنفسه فيما يشهد به حق التصرف.

- شهادة الغرماء للمفلس بعد الحجر عليه بدين أو عين، و شهادتهم للميت بدين أو مال لأنه لو ثبت للمفلس أو الميت دين أو مال تعلقت حقوقهم به، فكأنهم شهدوا لأنفسهم.

- شهادة الشفيع ببيع شخص له فيه الشفعة، لأنه يشهد لنفسه.

- شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه، لأنها تقع لنفسه.

- شهادة الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه، لأنها تثبت له حق التصرف.

- شهادة المستحق في شيء و إن كان قليلا للجهة الموقوف عليها.

- شهادة الوارث على مورثه المحصن بالزنا أو قتل العمد.

- شهادة الأجير الخاص لمن استأجره، لأن منافع الأجير الخاص للمستأجر و لهذا لا يجوز له أن يؤجر لنفسه من آخر في تلك المدة، فلو جازت شهادته للمستأجر، كانت شهادة بالأجر، لأن شهادته من جملة منافعه.

- شهادة الوصي للموصي عليهم إن كانوا في حجره على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأنه يشهد بشيء هو خصم فيه، فإنه الذي يطالب بحقوقهم و يخاصم فيها و يتصرف فيها، فلم تقبل شهادته كما لو شهد لنفسه، و لأنه يأكل من أموالهم عند الحاجة فكان متهما في شهادته.

و على القاضي في الأحوال التي تثار فيها تهمة الشاهد لجره لنفسه منفعة أو دفعه عنها ضررا أن يتحرى الحقيقة و أن يتثبت منها و أن يكشف بذكائه و فطنته و خبرته ما إذا كان الشاهد جارا لنفسه منفعة حالة أو دافعا عنها ضررا حالا أو أنه ليس كذلك، حتى يأتي حكمه عن قناعة و اطمئنان مصداقا لقوله تعالى:" ذلكم أقسط عند الله و أقوم للشهادة و أدنى ألا ترتابوا".[1]

(1)- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 132.

- الشهادة التي يدفع بها الشاهد عن نفسه ضررا فتتمثل فيما يأتي:

- شهادة عاقلة القاتل خطأ بجرح الشهود الذين شهدوا به، لما فيه من دفع الدية عنهم.

- أن يشهد المشهود عليه بجرح الشهود.

- شهادة بعض غرماء المفلس على بعضهم بإسقاط دينه أو استفائه، لأن قسطه يتوفر عليهم.

- شهادة الغرماء بجرح شهود الدين على المفلس.

- شهادة الوصي بجرح الشاهد على الأيتام و غير ذلك من سائر من لا تقبل شهادته لإنسان إذا شهد بجرح الشاهد عليه.

- شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق أو الإبراء منه، لأنها لنفسه ببراءته.

- شهادة أحد الشفيعين على الآخر بإسقاط شفعته، لأنه يوفر الحق على نفسه.

- شهادة أحد الموصي لهما بمال على صاحبه بما يبطل وصيته، إذا كانت وصيته يحصل بها مزاحمته، أما لضيق الثلث عنهما أو لكون الوصيتين بمعين.

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية للشهادة و حالات قيام المسؤولية الجزائية للشاهد في المواد الجنائية

لقد نظم المشرع الجزائري الأحكام العامة لشهادة الشهود في جميع مراحل الإجراءات، ابتداء من التحقيق على مستوى الضبطية القضائية إلى غاية مثول الشاهد أمام المحكمة و الإدلاء بشهادته(المبحث الأول)، مبينا في ذلك حقوق و التزامات الشاهد، هذه الأخيرة نصت عليها المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى على أنه:" *كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة* "، و كذا المادة 222 من نفس القانون التي نصت: "*كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة* ". يستخلص من هذين النصين واجبات الشاهد محصورة في إجراء الحضور، حلف اليمين و أداء الشهادة، و عدم الالتزام بها يضع الشاهد تحت طائلة المساءلة الجنائية(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

القواعد الاجرائية لشهادة الشهود في المواد الجنائية.

هذا المبحث قسمناه لثلاثة مطالب، سنتناول في الأول الشهادة في مرحلة الضبطية القضائية، أما الثاني درسنا فيه الشهادة في مرحلة التحقيق قبل أن نتطرق للشهادة في مرحلة المحاكمة، و ذلك كما يلي:

المطلب الأول:

الشهادة في مرحلة الضبطية القضائية.

تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثالثة:"*... و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي*". فمن خلال نص هذه المادة يفهم أن ضابط الشرطة القضائية له الحق في جمع الأدلة المثبتة للجرائم المرتكبة و البحث عن مرتكبيها و هذا بالنسبة للجرائم طبعا التي لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، و يدخل في نطاق جمع أدلة الإثبات هنا شهادة الشهود أيضا في الجرائم المرتكبة المقررة في قانون العقوبات التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري. هذا ما أكدته الفقرة الخامسة من المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم التي نصت على أنه: "*... كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية ...*"، و يقصد المشرع هنا ضباط الشرطة القضائية.

كما يتضح لنا من نص المادة 42[1] من نفس القانون أن من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية إجراء المعاينة في حالة وصول إلى علمه وقوع جناية في حالة تلبس و الحفاظ على مسرح الجريمة، و هذا بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا من جهة، و من جهة أخرى خول له القانون ضبط كل شخص يرى أنه يفيد في التحقيق سواء مشتبه فيه أو ممن شاهدوا الحادثة أو عاينوها أي بصفتهم شهود عيان على الجناية المرتكبة و من حق ضابـــــط

(1)- المادة 42: " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة، و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة...".

الشرطة القضائية اقتيادهم إلى مصلحته و سماع أقوالهم على محاضر رسمية لغرض الاستدلال بها فيما بعد.

و هذا ما أكدته المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، إذ يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة إلا بعد الانتهاء من تحرياته حول ملابسات الجريمة و يمكن له دعوة كل شخص يراه ضروريا لفائدة التحقيق الى مصالحه و سماع أقواله على محضر على سبيل الاستدلال به في القضية و ينطبق هذا الإجراء على الشهود الذين عاينوا وقت ارتكاب الجريمة أو من تتوفر لديهم معلومات حول الجريمة أو حول الجاني أو الضحية و هذا بعد التعرف على هوياتهم و التحقق من شخصياتهم.

في السياق نفسه يمكن لضابط الشرطة القضائية سماع أقوال شخص اقتاد له مرتكب جناية أو جنحة متلبس بها، و الذي يعتبر فيما بعد كشاهد في القضية بحكم مشاهدته و معاينته للفاعل و هو يرتكب الجريمة و هذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما يلي: " *يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل و اقتياده الى أقرب ضابط للشرطة القضائية*".

ضابط الشرطة القضائية يمكن له أيضا سماع أقوال الشهود على محاضر رسمية و هذا بناء على إنابة قضائية من قاضي التحقيق التي يفوض فيها لضابط الشرطة القضائية جزء من عمله و يكلفه بسماع أقوال شاهد أو أكثر يقيم بإقليم اختصاصه نيابة عنه بناء على نص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي: " *يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم*".

إضافة الى ما سبق، يجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة، و هذا وفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المنصوص عليه في نص المادة 339 مكرر1 الخاصة بإجراءات المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، والتي نصت

---

(1)- المادة 50: "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، و على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص...".

في فقرتها الثانية على:"... *و يجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة و يلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا...*".

غير أنه جدير بالذكر أن الشهادة التي نقصدها في مرحلة الضبطية القضائية من الناحية العملية هي على سبيل الاستدلال تجسد على محاضر الضبطية القضائية فقط و ترفق مع ملف الإجراءات المرسل الى نيابة المحكمة، فهي ليست شهادة بالمعنى الكامل و الحقيقي للشهادة الفعلية لأنها تفتقر لشروطها، إذ لا يتصور إلزام ضابط الشرطة القضائية الشاهد بحلف اليمين و تطبيق إجراءاته كما هي ملزمة للشاهد في المحكمة، الا أنها تبقى ذات أهمية كبيرة في سير مجرى التحقيق و الوصول إلى الحقيقة من جهة، و من جهة أخرى تنوير النيابة و قاضي التحقيق و كذا قضاة الحكم للاستئناس بها في إصدار الأحكام النهائية لتحقيق العدالة.

المطلب الثاني:
الشهادة في مرحلة التحقيق.

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الرابع من الباب الثالث للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للأحكام الإجرائية لسماع الشهود أمام قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 97 [1] منه، و التي نبينها فيما يلي:

الفرع الأول: استدعاء الشهود

تنص المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية على: " *يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته. و تسلم نسخة من طلب الاستدعاء الى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري و لهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية.*"

قاضي التحقيق له السلطة في تكليف أعوان القوة العمومية باستدعاء أي شخص يقيم بإقليم اختصاصهم يرى لسماع شهادته فائدة في التحقيق و إظهار الحقيقة، و تسلم لهذا الشخص المطلوب للشهادة نسخة من طلب الاستدعاء من طرف رجال القوة العمومية.

(1)- المادة 97:" كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة".

فضلا على ذلك يجوز أيضا لقاضي التحقيق استدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم عنده بواسطة كتاب عادي أو موصى عليه أو عن طريق الإدارة، بمعنى يمكن لقاضي التحقيق أيضا أن يستدعي الشهود عن طريق البريد العادي أو الموصى عليه أو عن طريق إرسال إداري.

من جهة أخرى للشهود الحق في الذهاب الى قاضي التحقيق بمحض إرادتهم للإدلاء بشهادتهم في أية قضية كانت دون استدعائهم من قاضي التحقيق، و لهذا الأخير الحق في سماع شهادتهم أو عدم سماعهم. إضافة الى ما سبق في هذا الإطار، يمكن استدعاء الشهود من طرف قاضي التحقيق و سماع شهادتهم عن طريق الإنابة القضائية و هذا ما أشارت إليه المادة 140[1] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: أداء اليمين

على كل شاهد يطلب للشهادة أمام قاضي التحقيق التصريح بهويته الحقيقية قبل سماع شهادته، و عليه أن يذكر اسمه و لقبه و عمره و حالته ومهنته و سكنه كما عليه أن يقر إذا ما كانت له صلة قرابة أو نسب للخصوم أو علاقة عمل أو إذا كان فاقد للأهلية، و هذا بناء على نص الفقرة الأولى من المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على: " *يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه و لقبه و عمره و حالته و مهنته و سكنه و تقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية ...*".

و بعد التصريح بالهوية الكاملة و الحقيقة للشاهد أمام قاضي التحقيق يدعوه لأداء اليمين القانونية قبل سماع شهادته و يتلفظ صيغة اليمين و يده اليمنى مرفوعة و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 93 السابقة الذكر، و التي نصت على أنه: " *...و يؤدي كل شاهد و يده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية:< أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق> و تسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين*". غير أنه يمكن لقاضي التحقيق عدم طلب أداء اليمين للشاهد إذا رأى ذلك سواء للبالغين أو القصر و هذا ما يستخلص من نص المادة 89 من نفس القانون بقولها في فقرتها الأولى: "*يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر و يؤدي اليمين عند الاقتضاء و يدلي بشهادته...* ".

(1)- المادة 140: "يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور و حلف اليمين و الإدلاء بشهادته..."

الفرع الثالث: أداء الشهادة(سماع أقوال الشاهد)

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " *يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم و يحرر محضر بأقوالهم*".

يستمع قاضي التحقيق للشهود كل على حدى بحضور كاتب قاضي التحقيق الذي يصهر على تدوين أقوال الشاهد على محضر، هذا الأخير يوقع عل كل صفحة منه من طرف قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد و المترجم إن وجد، حيث يدعى الشاهد الى إعادة تلاوة مضمون شهادته بنصها كاملا المدون في المحضر و إن لم يكن يعرف القراءة يتلوا عليه الكاتب مضمونها و التوقيع عليه إن أصر عليها، و إذا رفض الإمضاء ينوه الى ذلك أيضا في محضر السماع و هذا بناء على ما نصت عليه المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: " *يوقع كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد و يدعى الأخير الى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به و التوقيع إن أصر عليها فإذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب و إن امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر. يوقع أيضا عل كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم إن كان ثمة محل لذلك*".

محاضر قاضي التحقيق يجب أن لا تتضمن تحشيرا بين السطور و يصادق قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد و المترجم إن وجد على كل شطب أو تخريب في المحضر و بغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريبات ملغاة نفسه نفس المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد، و هذا ما أشارت إليه المادة 95[1] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما يجوز لقاضي التحقيق حسب نص المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يستدعي مترجما غير الكاتب و الشاهد، كما هو الحال في حالة ما إذا كان الشاهد أصما أو أبكما و لا يعرف الكتابة بناء على نص المادة 92 من قانون الإجـراءات الجزائيـــة

(1)- المادة 95: " لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور و يصادق قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد على كل شطب أو تخريج فيها و من المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك و بغير هذه المصادفة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريبات ملغاة و كذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

التي نصت على أنه: " *إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة و تكون الإجابات بالكتابة و إذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه و يذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب و لقبه و مهنته و موطنه و ينوه عن حلفه اليمين. ثم يوقع على المحضر*".

فضلا على ما سبق، يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم كما يمكنه إعادة تمثيل مسرح الجريمة بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بها إن لزم ذلك لإظهار الحقيقة، و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث:

الشهادة في مرحلة المحاكمة.

إن الشهادة الفعلية هي الشهادة على مستوى المحكمة و بصفة خاصة أثناء جلسة المرافعات، لذا ارتأينا أن نتناولها بالتفصيل في هذا المطلب وفقا لما يلي:

الفرع الأول: التكليف بالحضور

لقد خص المشرع الجزائري الشهادة في مرحلة المحاكمة بإجراءات خاصة انطلاقا من استدعاء الشاهد الى غاية الإدلاء بأقواله، حيث تعرض الى اجراءات التكليف بحضور الشاهد الى المحكمة في قانون الإجراءات الجزائية، في قوله في المادة 220 من هذا القانون: "*يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عنه في المواد 439 و ما يليها*".

فبالرجوع الى نصوص المواد المشار اليها آنفا فإن المشرع الجزائري قد أحال تطبيق اجراءات التكليف بالحضور و التبليغ الى قانون الاجراءات المدنية ما يلم ينص على خلاف ذلك القانون و هذا بناء على نص المادة 439 [1] من قانون الإجراءات الجزائية، كما أضاف في المادة 440 منه أن التبليغات تكون بناء على طلب النيابة العامة أو السلطة المخولة لذلك،

(1)- المادة 439: تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح، و لا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجه على عمود النسب إلى ما لا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق بدخول الغاية.

مشيرا في نفس المادة الى ضرورة ذكر في التكليف بالحضور للمحكمة، مكان و زمان و تاريخ الجلسة، صفة المتهم، المسؤول المدني أو صفة الشاهد، مذكرا في الفقرة الأخيرة من هذه المادة بالمسؤولية الجزائية للشاهد في حالة الإخلال بأداء الشهادة على: " ...*كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم الى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون* ". كما أعطى المشرع الجزائري التكليف بالحضور للشاهد صفة الإلزام بالحضور و أداء الشهادة بناء على نص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

فعلى غرار المتهم يبلغ أيضا المدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل مصرحا بأسماء شهوده و تكون مصاريف استدعائهم و سداد نفقاتهم على عاتقه بناء على نص المادة 274 التي تنص على أنه: " ...*و تكون مصاريف استدعاء شهوده و سداد نفقاتهم على عاتقه فيما عدا النائب العام فله أن يقوم بمعرفته بإجراء استدعاء هؤلاء الشهود إذا رأى لزوما لذلك* ".

بالإضافة الى ما سبق فإن لرئيس الجلسة في المحكمة صلاحية ضبطها و إدارة مرافعاتها، فخول له القانون بصفة خاصة الأمر بحضور الشهود و لو باستعمال القوة العمومية في ذلك، حيث نصت المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "...*و له بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود، و إذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض.*"

أما بالنسبة لشهادة أعضاء الحكومة و السفراء، لا تكون إلا بالطلب المسبق من الجهة القضائية و الموافقة على ذلك بالترخيص لإجراء الشهادة، حيث لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية بالحضور بصفة شاهد إلا بعد ترخيص وزير الشؤون الخارجية بعد عرض الأمر عليه من وزير العدل، حيث نصت المادة 543 من نفس القانون في هذا الشأن بما يلي:" *لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية بالحضور كشهود إلا بعد ترخيص وزير الشؤون الخارجية لدى عرض الأمر عليه من وزير العدل. فإذا حصلت الموافقة على ذلك الترخيص أخذت الشهادة بالأوضاع العادية، فإذا لم يطلب الحضور للإدلاء بالشهادة أو لم يرخص بها أخذت أقوال الشاهد كتابة بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 542*".

(1)- المادة 222: " كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة ".

الفرع الثاني: أداء اليمين

بعد استدعاء أو تكليف الشهود بالحضور لجلسة المحاكمة، يطلب الرئيس من الشهود بناء على نص المادة 226 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالتصريح بهوياتهم(الاسم، اللقب، السن، المهنة و الموطن)، كما يطلب منهم ذكر ما إذا كان يربط بين الشاهد بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم، حيث يطلب رئيس الجلسة من الشهود عند الاقتضاء أن يوضحوا علاقاتهم القائمة أو التي كانت تربطهم بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني.

على الشهود حلف اليمين قبل أداء شهادتهم بالصيغة المشار اليها في نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية التي تطرقنا لها سابقا في اجراءات الشهادة أمام قاضي التحقيق، و هذا ما نصت عليه المادة 227 من نفس القانون بقولها: " *يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93*".

غير أن المشرع الجزائري استثنى من حلف اليمين الشهود القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر و الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، كما أعفى المشرع أصول المتهم و فروعه و زوجه و إخوته و أخواته و أصهاره على درجته من عمود النسب من حلف اليمين القانونية، و هذا بسبب العلاقة التي تربطه بهم و التي من شأنها أن تؤثر على شرعية الشهادة و صحتها، إلا أن هذا الإعفاء غير ملزم للرئيس أو مطلق بل يجوز له أن يحلفهم اليمين و هذا بعد موافقة النيابة العامة و أطراف الدعوى، هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 228 التي نصت على ما يلي: " *تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، و يعفى من حلف اليمين أصول المتهم و فروعه و زوجه، و إخوته و أخواته و أصهاره عل درجته من عمود النسب، غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى*".

و قد أشار المشرع الجزائري في المادة229[1]أن أداء اليمين القانونية من الشخص غير

(1)- المادة 229: غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان.

الأهل للشهادة أو الممنوع منها أو المعفى منها لا يعد سببا لبطلانها، كونها ترجع للسلطة التقديرية لرئيس الجلسة و لقناعته الشخصية و التي يأخذ بها طبعا بعد موافقة النيابة العامة و أطراف الدعوى للاستئناس و الاستدلال بها في حالة عدم كفاية الشهود الآخرين أو الشك بشهادتهم أو عدم الاقتناع بشهاداتهم لتضاربها فيما بينهم.

من جهة أخرى فإن الشهود الذين يستدعون من طرف رئيس الجلسة بناء على سلطته التقديرية لا يحلفون اليمين بل تسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال فقط، و هذا ما جاءت به المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "... *و لا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، و هم يستمعون على سبيل الاستدلال*".

فضلا على ما سبق فإن حلف الشاهد لليمين يكون مرة واحدة خلال نفس الجلسة رغم سماعه عدة مرات و هو غير ملزم بإعادتها، كفاية على ذلك لرئيس الجلسة الحق في تذكيره باليمين التي أداها من قبل فقط، حسب نص المادة 230 من نفس القانون[1].

الفرع الثالث: سماع أقوال الشهود

بعد تأدية اليمين من طرف الشاهد تسمع أقواله شفاهيا أمام رئيس الجلسة و أطراف القضية، حيث يسمع كل شاهد على حدى بطلب من رئيس الجلسة، بدءا بالشهود الذين تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة(المدعي المدني أو الضحية) شرط أن لا يرى رئيس الجلسة خلافا في ذلك من شأنه ترتيب سماع الشهود، كونه صاحب السلطة أثناء المرافعات، زيادة على ذلك يمكن بناء على تصريح من الجهة القضائية قبول سماع الشهود الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم في بداية المرافعة من غير الشهود المستدعين قانونيا و هذا في مواد الجنح و المخالفات، بناء على نص المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "*يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة الى المتهم أم عن شخصيته و أخلاقه.*

و تسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم ير الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود.

(1)- المادة 230: " لا يلزم الشاهد الذي يسمع عدة مرات أثناء سير المرافعة عينها بتجديد قسمه غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أداها".

كما يجوز أيضا في الجنح و المخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة".

كما تقبل من جهة أخرى، بناء على نص المادة 231 [1] من قانون الإجراءات الجزائية شهادة الشخص الذي أبلغ العدالة بوقائع الدعوى من تلقاء نفسه أو قياما بالتزام قانوني و هذا بعد إخطار الرئيس للجهة القضائية بذلك، و كذا شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لإبلاغه بالحادث ما لم تعارض النيابة العامة في سماع شهادته.

بالمقابل و بالرجوع إلى نص المادة 232 [2] من نفس القانون لا يجوز سماع شهادة الشخص المدافع عن المتهم و هو على علم بهذه الصفة، أما الأشخاص المقيدون بالسر المهني فيجوز سماع شهادتهم وفقا لما قرره القانون، نستشهد في ذلك بنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

في الحالة العادية يؤدي الشهود شهاداتهم شفويا، غير أنه يمكن استعانتهم استثناءا بمستندات كتابية و هذا بتصريح من رئيس الجلسة، حيث يقوم هذا الأخير بتوجيه الأسئلة للشاهد خلال المرافعات من جهة، و من جهة أخرى توجه إليه أيضا الأسئلة المقترحة من طرف أطراف الدعوى، زيادة على ذلك للنيابة العامة الحرية في توجيه الأسئلة للشاهد، فلهذا الأخير الحق في الانسحاب من الجلسة بعد أداء شهادته ما لم يعارض على ذلك رئيس الجلسة، كما يجوز للنيابة العامة و المدعي المدني و المتهم أن يطلبوا انسحاب الشهود مؤقتا و عودتهم مرة ثانية للتصريح بأقوالهم و للرئيس القرار في إجراء المواجهة بين الشهود من عدم إجرائها، و هذا ما نصت عليه المادة 233 على: " *يؤدي الشهود شهادتهم شفويا. غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الإستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس. و يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد و ما يقترحه عليه أطراف الدعوى*

---

(1)- المادة 231: تقبل شهادة الشخص الذي أبلغ العدالة بوقائع الدعوى قياما بالتزام قانوني أو من تلقاء نفسه و لكن الرئيس يخطر الجهة القضائية بذلك و كذلك تقبل سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لإبلاغه بالحادث و ذلك ما لم تعارض النيابة العامة في سماع شهادته.

(2)- المادة 232: لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط و الحدود التي عينها لهم القانون.

من الأسئلة إن ثمة محل لذلك. و للنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة الى المتهمين و إلى الشهود. و يجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ما لم يقرر الرئيس غير ذلك. و يجوز للنيابة العامة و كذلك المدعي المدني و المتهم أن يطلبوا انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته، لكي يتسنى إعادة ادخاله إليها و سماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك. مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها و للرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء".

تحت إشراف رئيس الجلسة تدون و تثبت كل المرافعات من طرف الكاتب و خاصة أقوال الشهود و أجوبة المتهم، حيث يوقع الكاتب على مذكرات الجلسة التي يتم فيما بعد التأشير عليها من طرف الرئيس في ظرف ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجلسة، هذا ما نصت عليه المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

أثناء المرافعات و بناء على نص المادتين 287 و 288 من نفس القانون فإنه يجوز لأعضاء المحكمة، المتهم أو محاميه، المدعي المدني أو محاميه و كذا النيابة العامة توجيه أسئلة للشهود، حيث يأمر رئيس الجلسة خلال المرافعات الكاتب بناء على المادة298 ق إج بأن ينادي الشهود الذين يتعين انسحابهم الى القاعة المخصصة لهم و لا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم، كما يتحقق رئيس الجلسة من لزوم وجود مترجم للرجوع إليه عند الحاجة، و خاصة في القضايا التي يكون فيها أجنبيا كشاهد أو الحالات التي يكون فيها الشاهد أصم أو أبكم كما نصت عليه المادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " *إذا كان المتهم أو الشاهد أصم أو أبكم اتبع ما هو مقرر في المادة 92*"، المادة 92 من نفس القانون تنص على ندب مترجم من طرف قاض التحقيق و التي تم التطرق اليها بالشرح في المطلب الثاني من هذا المبحث.

أما في حالة تعذر سماع أقوال شهود في المرافعات في حالة تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابا و سلم نفسه للسجن أو قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم عليه بها بالتقادم التي تطرقت لها المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية، تتلى في الجلسة شهاداتهـم

(1)- المادة 236: " يقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات و لا سيما أقوال الشهود و أجوبة المتهم. و يوقع الكاتب على مذكرات الجلسة و يؤشر عليها من الرئيس في ظرف ثلاثة أيام التالية لكل جلسة على الأكثر".

المكتوبة استنادا الى نص المادة 327 التي تليها على أنه: " *إذا تعذر لسبب ما سماع شهود في المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة...*".

من جهة أخرى في حالة الاستئناف لدى المجلس القضائي أشار المشرع الجزائري في المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أن شهادة الشهود لا تسمع إلا إذا أمر المجلس بسماعهم التي نصت على أنه: " *...و لا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم...*".

خلافا على ذلك، شهادة أعضاء الحكومة تطرق لها المشرع الجزائري في المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية و حدد لها شروط و إجراءات خاصة بها نظرا لموقع و صفة الشاهد في هرم الدولة الذي يحاط بالحصانة، حيث نصت هذه المادة على أنه: " *يجوز للجهة القضائية التي تنظر في القضية استلام شهادة أحد أعضاء الحكومة:*

- إما بتوجيه الطلبات و الأسئلة المتعلقة بالوقائع التي تطلب في شأنها الشهادة مباشرة إلى عضو الحكومة المعني،

- إما بسماع عضو الحكومة المعني من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر،

تبلغ الشهادة التي استلمت بهذه الطريقة فورا إلى النيابة العامة و أطراف الدعوى و تتلى الشهادة علنيا و تعرض للمرافعة عندما تتعلق بإجراء المحاكمة، غير أنه يجوز لأعضاء الحكومة بترخيص من رئيس الحكومة الإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية".

بالمقابل فإن شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين بالجزائر تخضع للشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية بين الدول. هذا ما نصت عليه المادة 544 [1] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(1)- المادة 544: " تؤخذ شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية".

المبحث الثاني:
حالات قيام المسؤولية الجزائية للشاهد في المواد الجنائية

يقع على عاتق الشاهد ثلاثة التزامات أساسية في الشهادة تكمن في حضوره، أداء اليمين القانونية و أداء الشهادة، و في حالة مخالفتها يضع نفسه عرضة للمساءلة الجنائية، و هذا ما سنبينه فيما يأتي:

المطلب الأول:
حالة عدم احترام الشاهد لأحكام الحضور

لدراسة هذه الحالة كان لزاما علينا التمييز بين حالة امتناع الشاهد عن الحضور، حالة تخلف الشاهد عن الحضور و كذا حالة تعذر الشاهد عن الحضور لعذر مشروع، و ذلك كما يلي:

الفرع الأول: حالة امتناع الشاهد عن الحضور

إن بداية الشهادة تكون من حضور الشاهد لأداء شهادته و عدم امتثال هذا الأخير لهذا الإجراء تعرضه للمساءلة الجنائية في أي مرحلة من مرحلة الإجراءات، و التي نبينها فيما يلي:

أولا: مسؤولية الشاهد عن عدم امتثاله أمام الضبطية القضائية

نصت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " *يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.*
و على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.
و كل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرة أيام و بغرامة 500 دج."

فمن خلال هذه المادة يتضح أن لضابط الشرطة القضائية سلطة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية القانونية أثناء سير التحقيق الاستدلالي الذي يباشره على مستواه، وله كل الحق في تحويل الأشخاص الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم سواء كجناة في القضية أو ضحايا بالإضافة الى الشهود.

فكل شخص يضبطه ضابط الشرطة القضائية بمكان الجريمة كان شاهدا على الجريمة أو بحوزته معلومات من شأنها أن تفيد في إظهار الحقيقة، عليه أن يمتثل له و يلبي كل ما يطلبه منه بهذا الخصوص من إجراءات قانونية، و كل من يخالف هذه الأحكام يقع تحت طائلة الجزاء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 50 السالفة الذكر، و يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة مالية تقدر بـ:500 دينار جزائري، بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها قانونا وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر1 ق إج السالفة الذكر.

ثانيا: مسؤولية الشاهد في الامتناع عن الحضور أمام قاضي التحقيق

يتعين على كل شاهد أستدعي بواسطة أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر أمام قاضي التحقيق. [1]

و بناء على نص الفقرة الثانية من المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "*...و إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج...*".

فالشاهد ملزم بالحضور أمام قاضي التحقيق و إلا اتخذت في شأنه عند عدم حضوره عقوبات جزائية و ذلك بالحكم عليه بغرامة مالية من 200 إلى 2000 دج عقابا له عن عدم تلبيته للاستدعاء، فضلا عن ذلك يخضع للحضور قسرا و جبرا بواسطة القوة العمومية أيضا.

ثالثا: مسؤولية الشاهد في الامتناع عن الحضور أمام المحكمة

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع و عشرين ساعة غير مواعيد المسافة، إلا في حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت و لو شفهيا بواسطة أحد أعوان الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط. و يجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم. [2]

و للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي و تسمع أقوال أي شخص و لو بإصدار أمر بالضبط و الإحضار إذا دعت الضرورة لذلك و لها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى. تكليف شهود الإثبات بالحضور منوط بالنيابة العامة و لا شأن للمتهـــم به كمـــا و أن

(1)- العربي شحط عبد القادر - نبيل سقر ، مرجع سابق، ص 106.

(2)- المرجع نفسه، ص 108.

من حق المحكمة أن تستدعي و تسمع أقوال أي شخص لم يكن قد سبق إعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها.[1]

و قد أشار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشاهد الممتنع عن الحضور أمام المحكمة في المادة 440 من نفس القانون التي نصت:" ...*كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم الى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون*".

كما يمكن لرئيس الجلسة في مواد الجنايات أن يأمر بحضور الشهود، و إن امتنعوا عن ذلك يقتضي الأمر إحضارهم جبرا بواسطة القوة العمومية و هذا ما نصت عليه المادة 286 ق إ ج أنه: "...*و له بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود، و إذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض...* ".

مع ملاحظة أن هناك أشخاصا لا يجوز إكراههم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة مثل رجال السلك السياسي وزوجاتهم و أولادهم و أقاربهم الأقربين الذين يعيشون معهم في معيشة واحدة لما يتمتعون به من حصانة و عموما كل من لا يخضع بحسب قواعد القانون الدولي العام للقضاء الوطني. [2]

الفرع الثاني: دراسة حالة تخلف الشاهد عن الحضور.

الشاهد المكلف بالحضور ملزم قانونا بالامتثال لهذا التكليف، أما إذا تخلف عن الحضور فقد عرض نفسه للجزاء إلا إذا برر غيابه بأعذار مقبولة يمكن الأخذ بها و الاستناد عليها، و قد تطرق المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشاهد عند تخلفه عن الحضور للشهادة في المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية و التي نصت على: "*يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شخص يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97. و يجوز للجهة القضائية لدى تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا و مشروعا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة.*

(1)- العربي شحط عبد القادر - نبيل سقر ، مرجع سابق، ص 109.

(2)- المرجع نفسه، ص 109.

و في الحالة الأخيرة يجعل الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور و الإجراءات و الانتقال و غيرها. و يجوز للشاهد الذي حكم عليه بغرامة أو بمصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة".

فزيادة على الجزاءات المنصوص عليها في نص المادة 97 التي تطرقت لها سالفا، فيمكن للجهة القضائية أن تأمر باستحضار فورا الشاهد المتخلف عن الحضور بدون عذر مقبول جبرا بواسطة القوة العمومية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة من أجل سماع أقواله، و يمكن لها أن تؤجل القضية لجلسة أخرى قريبة و التي يكون فيها مصاريف التكليف بالحضور و الإجراءات و الانتقال و غيرها من مصاريف أخرى على عاتق الشاهد المتخلف، و يجوز لهذا الأخير في هذه الحالة أن يرفع معارضة بعد الحكم عليه بهذه المصاريف لعدم حضوره.

فضلا على ذلك فقد تطرق المشرع أيضا لهذه الجزاءات و زاد عنها في نص المادة 299 بقوله: " *إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق. و في هذه الحالة، يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو أن يؤدي شهادته بغرامة من خمسة آلاف دينار(5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار(10.000 دج) أو بالحبس من عشرة (10) أيام الى شهرين. و يجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في ثلاثة (3) أيام من تبليغه إلى شخصه، و على المحكمة أن تفصل فيها إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات و إما في تاريخ لاحق. بالإضافة إلى ذلك يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف الحضور للشهادة و الإجراءات و الانتقال و غيرها* ".

محكمة الجنايات أيضا لها السلطة في أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف جبرا وفقا للإجراءات السالفة بعقوباتها، بل زيادة على ذلك يتعين على المحكمة الحكم على الشاهد المتخلف عن الحضور بغرامة مالية من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف دينار جزائري أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين، و له الحق أن يرفع معارضة في الحكم في أجل ثلاثة أيام من تبليغه شخصيا، و تفصل المحكمة فيها في نفس الجلسة أو في وقت لاحق.

الفرع الثالث: حالة تعذر الشاهد عن الحضور لعذر مشروع.

في بعض الأحيان تصادف الشخص في الحياة قوة قاهرة لا قوة له في ردها أو أسباب لا استطاعة له في عكسها، و التي من الممكن أن تضعه في مواقف دون رغبة منه أو نية سيئة في فعلها تعرضه لعقوبات لا يفلت منها إلا إذا أثبت عكسها و بررها بأعذار مقبولة، على غرار الشاهد الذي تعذر عليه الحضور لأداء الشهادة، و حكم عليه بجزاء نتيجة إخلاله بهذا الالتزام الجوهري في الشهادة سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة.

فإذا تخلف الشاهد عن الحضور أثناء التحقيق تعرض للجزاءات التي شرحناها سابقا، غير أنه إذا حضر فيما بعد و برر غيابه بأعذار مقبولة يمكن لقاضي التحقيق إعفاءه من الغرامة كلها أو جزء منها و بهذا تنتفي المسؤولية الجزائية للشاهد كليا أو جزء منها فقط، بناء على نص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه: "...*غير أنه إذا حضر فيما بعد و أبدى أعذارا محقة و مدعمة بما يؤدي صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها...* ".

كما يجوز لقاضي التحقيق الانتقال للشاهد الذي تعذر عليه الحضور أمام المحكمة لسماع شهادته بنفسه أو اتخذ سبيلا في ذلك عن طريق الإنابة القضائية، غير أنه إذا تحقق لقاضي التحقيق أن هذا الشاهد ادعى الكذب فقط من أجل التهرب من الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 97 التي تطرقت لها آنفا، و هذا بناء على نص المادة 99 من نفس القانون بقولها: " *إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد أدعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97* ".

- كما أشار المشرع الجزائري في المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية، لانتفاء المسؤولية الجزائية للشاهد يجب عليه أن يبرر غيابه بعذر مقبول و مشروع عن عدم حضوره أمام الجهة القضائية، و في هذه الحالة لا تطبق عليه أحكام المادة 97 من هذا القانون.

المطلب الثاني:

حالة عدم التزام الشاهد بأداء اليمين

اليمين القانونية من أهم العناصر في الشهادة، فعدم احترام الشاهد لأحكامها يعاقب على ذلك وفقا للقانون، و هذا سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف اليمين(Serment).

أولا: لغة: تطلق اليمين في اللغة على عدة معانٍ، منها :

- الحلف، القسم و الإيلاء

والجمع أيمن و أيمان، قيل إنما سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه.

ثانيا: اصطلاحا: لقد عُرفت اليمين اصطلاحاً بما يلي:

- عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك.
- تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كبالله، وهالله، وايم الله، وحق الله،، والعزيز، وعظمته، وجلاله.
- تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته.
- توكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة.[1]
- تنبيه شعور الشاهد بالمسؤولية و إيقاظ ضميره.[2]

ثالثا: شرعا: ليمين صيغة تتضمن القسم بالله تعالى تأكيداً على صدق الإخبار بوقوع شيء أو عدم وقوعه، أو على العزم على ترك شيء أو فعله من قبل الغير أو النفس، لإشهاد الله تعالى شأنه على صدق المتحدث فيما يخبر عنه، أو إشهاده تعالى على صحة عزم الحالف على فعل

---

(1)- مقال اليمين في الشريعة الإسلامية، مقتبس من الموقع الإلكتروني http://kral.yoo7.com بتاريخ:2016/05/04 على الساعة 13:30.

- لليمين معاني أخرى في اللغة منها: القوة و القدرةقوله تعالى: "لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ"، اليد اليمنى كقوله تعالى: "فَرَاغَ عَلَيْهِم ضَرْباً بِالْيَمِينِ" و العهد و الميثاققوله تعالى: "وَإِن نَّكَثُوا أَيمَانَهُم".

(2)- جلال ثروت، مرجع سابق، ص448.

شيء أو تركه، أو جعله تعالى وسيطاً و شفيعاً في حث المطلوب منه على فعل شيء أو تركه.[1]

رابعا: قانونـا: اليمين التزاما يقع على عاتق الشاهد قبل الإدلاء بشهادته. [2]

الفرع الثاني: صيغة اليمين و كيفية أدائها.

لا تنعقد اليمين إلا بصيغة لغوية يتوفر فيها عنصران:

الأول: أن تتضمن الصيغة كلمةَ (القسم) أو ما يرادفها من الكلمات، أو ما يقوم مقامها من الأحرف المجعولة لذلك، وذلك بنحو يفيد إنشاءه من قبل الحالف، سواءً في ذلك الاسم أو الفعل، وسواءً الفعل الماضي أو المضارع، إضافة إلى الحرف، فيصح أن تقول: «أُقْسِم» أو: « أَقْسَمت» أو: «قسماً »، ومثل: (حلفت) أو (آليت) وما يشتق منهما، ومثل: «بالله» ونحوها من حروف القسم وأسمائه، وهي: التاء والواو، إضافة إلى الباء، و مثل: « أُيم الله» و« أُيمُن الله» من الأسماء.

الثاني: أن يكون المحلوف به هو الله تعالى دون غيره من المقدسات وأهل المقامات العظيمة من الإنس والملائكة. فيصح القسم وينعقد بكل اسم من أسماء الله تعالى، كالله والإله والرب ونحوها، وكذا بكل صفة من صفاته الخاصة مثل: القيوم و فالق الحب و بارئ النسمة، أو المشتركة التي تنصرف إليه تعالى: مثل الخالق والرحمن والرحيم ونحوها، بل ويصح بما لا ينصرف إليه تعالى من الصفات إذا قصده بها، كالسميع والبصير ونحوهما؛ وكذا ينعقد بمثل قوله: «لعمرو الله» أو «بحق الله» إذا كان القصد منهما ذات الله تعالى.

و بناءً عليه، فإنه لا تنعقد اليمين بواحد من هذين العنصرين دون الآخر، فكما لا تنعقد بلفظ أقسم دون إضافة اسم الله تعالى إليه واقترانه به، فإنها لا تنعقد . أيضاً . بلفظ اسم الله تعالى مجرداً عن ما يدل على القسم به تعالى.

---

(1)- مقال صيغة اليمين، مقتبس من الموقع الإلكتروني http://arabic.bayynat.org بتاريخ:2016/05/04 على الساعة 13:30.

(2)- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 387.

- فيما لا ينعقد الحلف بغير الله تعالى، كالحلف بالقرآن الكريم أو الكعبة الشريفة، أو الحلف بنبي أو وصي أو ملك مقرَّب، ينبغي تركحالف بها مع قصد عدم الوفاء، تنزيهاً لمقام المقدس عن الامتهان؛ وكذا لا ينعقد بالحلف بما لَهُ حرمتُه عند الحالف، كالحلف بولده الوحيد أو بشرفه أو بغير ذلك مما هو متداول على ألسنة الناس. كذلك فإن اليمين كما تنعقد باللغة العربية بالنحو الذي ذكرناه فإنها تنعقد أيضاً بغير العربية من اللغات بما يناسب قواعد اللغة المحلوف بها.

كما لا بد في انعقاد اليمين بما ذكرناه من كون الالتزام بالوفاء منجَّزاً ومطلقاً، فلا تنعقد اليمين إذا علقها على شيء آخر، كعودة زيد من السفر أو رضاه به أو إذا شفي ولده، بل لا يصح تعليق اليمين على مشيئة الله تعالى بنحو يكون التزامه بما أقسم عليه دائراً في وجوده وعدمه مدار تحقّق الشرط وعدم تحقّقه، فإذا علق الوفاء بيمينه على مشيئة الله تعالى من باب التبرك، وعلى أساس ربط أعماله به تعالى وإحالة كل شيء إليه مع توفر قصد جدي للوفاء بيمينه، انعقدت يمينه ولزمه الوفاء بها. (1)

فعلى عكس بعض التشريعات العربية الأخرى التي لم تضع في قوانينها الإجرائية صيغة لليمين قبل أداء الشهادة، فإن المشرع الجزائري تطرق الى ذلك و وضع صيغة لليمين، يحلف بها الشاهد قبل الإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق، منوها في ذات الوقت أنه على الشاهد أن يؤدي اليمين القانونية و يده اليمنى مرفوعة، و يتلو الصيغة القانونية التالية بصوت مسموع: (أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق)، غير أن القصر دون سن السادسة عشر تسمع شهادتهم بغير حلف اليمين القانونية، و هذا ما نصت عليه المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: "... *و يؤدي كل شاهد و يده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية:(أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق)، و تسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين*".

بالمقابل فالمشرع الجزائري ترك نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 93 السالفة الذكر المتعلقة بحلف اليمين القانونية أمام قاضي التحقيق نفسها في جلسة المحاكمة، و التي تطرقت لإجراءاتها أيضا بالتفصيل في المبحث السابق من هذا الفصل بما فيهم المعفيون من حلف اليمين، و هذا ما نصت عليه المادة 227 من نفس القانون أنه: "*يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93*".

---

(1)- مقال صيغة اليمين، مرجع سابق.

- لا يعتبر من اليمين ما لو كان حلفه بصيغة البراءة من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه و سلم أو من دينه أو من الأئمة عليهم السلام أو غير ذلك مما يجب الاعتقاد به ولا يجوز التبرؤ منه من العقائد والمقدسات، وذلك كأن يقول: «أبرأ من الله تعالى إن فعلت كذا» أو: «إن تركت كذا»، فإن قال ذلك لم ينعقد يميناً، بل هو قول مُحرَّم يأثم قائله، وعليه استحباباً كفارةٌ إطعام عشرة مساكين إن حنث بيمين البراءة من الله تعالى ورسوله، دون ما لو كان بالبراءة من الأئمة عليهم السلام فحنث به.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشاهد في أداء اليمين

نظرا لكون حلف اليمين شرط جوهري في صحة الشهادة فقد وضع له المشرع الجزائري جزاء لمن لا يلتزم بتأديته وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون، فالامتناع عن حلف اليمين من طرف الشاهد جزاؤه شأنه شأن عدم حضور الشاهد لأداء شهادته المنصوص عليه في نص المادة 97 السابقة الذكر و التي نص فيها: "*..و يجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره على أداء اليمين...*"، أي الحكم على الشاهد الممتنع عن أداء اليمين القانونية بغرامة من 200 إلى 2000 دج، من طرف القاضي المحقق و يكون غير قابل لأي طعن، و هذا ما أكدته أيضا المادة 223 من نفس القانون بنصها: " *يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شخص يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97...*".

و بالرجوع أيضا الى نص المادة 299 التي تمت الإشارة إليها و شرحها سابقا، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع عقوبة للشاهد الذي يرفض حلف اليمين نفسه نفس الشاهد المتخلف عن الحضور دون تبرير تخلفه بأعذار مقبولة، و ذلك بالحكم على الشاهد الرافض للحلف بغرامة من خمسة آلاف الى عشرة آلاف دينار جزائري أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين، و التي نصت على ما يلي: " *... أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من خمسة آلاف دينار(5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار(10000 دج) أو بالحبس من عشرة (10) أيام الى شهرين...*".

المطلب الثالث:

دراسة حالة عدم التزام الشاهد بالإدلاء بشهادته.

بعد التزام الشاهد بإجراء الحضور و تأديته لليمين القانونية يأتي دوره في أداء الشهادة، فعليه بالتصريح بأقواله وفقا للأحكام القانونية المعمول بها و مسؤوليته الجزائية تقوم بمجرد الإخلال بهذا الالتزام، و هذا ما سنتطرق له بالشرح فيما يأتي:

الفرع الأول: تصريح الشاهد بهويته و رفض سماعه كشاهد.

أداء الشهادة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة تلزم الشاهد قبل الإدلاء بأقواله التصريح باسمه و لقبه و عمره و حالته و مهنته و سكنه و قرابته أو نسبه للخصوم بالإضافة إن كانت له علاقة خدمة لهم، و كذا إذا كان فاقد للأهلية، حيث ينوه على كل هذه الأسئلة و الأجوبة أو امتناعه عن الإجابة في محضر رسمي. و قد تناولت هذا الإجراء الفقرة الأولى من المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

في نفس السياق أثناء الجلسة نصت المادة 226 من نفس القانون على أنه: " *يتعين على كل من الشهود لدى طلب الرئيس أن يذكر اسمه و لقبه و سنه و مهنته و موطنه و ما إذا كان يمت للمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم. و يطلب الرئيس من الشهود عند الاقتضاء أن يوضحوا علاقاتهم القائمة أو التي كانت تربطهم بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني.*". المسؤولية الجزائية للشاهد في هذه الحالة تتبع من مجريين، الأول في حالة ما إذا أدلى الشاهد بهويته الحقيقية و أجاب عن كل هذه الأسئلة دون كذب فلا تترتب على عاتقه مسؤولية جزائية، المجرى الثاني إذا ما تبين أن الشاهد صرح بهوية مزيفة لا تنطبق على شخصه أو كذب في إجابته و غطى عن الحقيقة بتصريح كاذب سواء من تلقاء نفسه أو بتحريض أو تأثير من الغير، ففي هذه الحالة يسأل جنائيا عن هذا الفعل المجرم و المعاقب عليه قانونا و خاصة إذا

(1)- المادة 93: " يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه و لقبه و عمره و حالته و مهنته و سكنه و تقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية و ينوه في المحضر عن هذه الأسئلة و الأجوبة...".

كان للشاهد نية سيئة في تضليل العدالة و عرقلة السير الحسن لها و إخفاء الحقيقة، حيث يمكن متابعته بجريمة التصريح الكاذب المنصوص عليها في نص المادة 236 [1] من ق ع.

بالإضافة الى الحالة السابقة فيمكن للشاهد أن يرفض سماعه بصفة شاهد في القضية دون أن تترتب عليه مسؤولية جزائية، و هذا إذا وجهت ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني، و تسمع أقواله في هذه الحالة أي حالة الرفض إلا بصفته متهما في القضية، و يتعين على قاضي التحقيق أن يعلمه بالشكوى المقدمة ضده و ينبهه الى ذلك و يشار الى ذلك بالمحضر، و هذا ما نصت عليه المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى على: "...*غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا و على قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى و ينوه بذلك في المحضر و لا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما...*".

الفرع الثاني: امتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة.

على غرار الجزاءات التي تترتب على عاتق الشاهد عند عدم التزامه بأحكام الحضور و كذا أحكام حلف اليمين التي تطرقنا لها سابقا، فإن الشاهد يوضع تحت المساءلة الجنائية في حالة التزامه بالحضور و حلفه اليمين و امتناعه على الإدلاء بشهادته، و قد وضع لها المشرع نفس العقوبة بالنسبة للامتناع عن الحضور و حلف اليمين و ذلك بالحكم عليه بغرامة مالية من 200 إلى 2000 دج و لا يكون هذا الحكم قابلا للطعن، و هذا بناء على نص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "... *و يجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته...*".

(1)- نصت المادة 236 من ق ع على: " كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أية مادة و في أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235.".

نفس الإجراء ينطبق على الشاهد أثناء المحاكمة عند رفضه للإدلاء بشهادته استنادا إلى نص المادة 223 من نفس القانون[1].

كما أن الشاهد إذا صرح علانية بمعرفته لمرتكبي جناية أو جنحة ثم يرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه بمعرفة قاضي التحقيق يعرض نفسه للمساءلة الجنائية و توقيع الجزاء، حيث يجوز إحالته الى المحكمة المختصة و الحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 1000 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و هذا ما بينته المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " *كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته الى المحكمة المختصة و الحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 1000 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.*".

فضلا على ذلك و بناء على نص المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "... *يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من خمسة آلاف دينار(5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار(10000 دج) أو بالحبس من عشرة(10) أيام إلى شهرين...*"، فإن الشاهد يعاقب عند رفضه تأدية الشهادة في المحاكمة بغرامة مالية من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف دينار جزائري أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين رغم التزامه بإجراء الحضور و حلف اليمين.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشاهد عند سماع أقواله.

في بعض الأحيان يلتزم الشاهد بأحكام الشهادة المنصوص عليها قانونا و يدلي بشهادته أمام قاضي التحقيق أو أمام رئيس الجلسة، حيث يقوم قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي بدعوة الشاهد بعد سماع شهادته الى إعادة تلاوة مضمون شهادته بنصها الأول الذي حررت به من خلال سماع أقواله، فإن أصر عليها و لم يبدي أي اعتراض أو ملاحظة أو طلب تغيير جزءا منها، دعاه قاضي التحقيق للتوقيع على المحضر و إن لم يكن يعرف القراءة تتلى عليه شهادته بمعرفة الكاتب، غير أنه إذا امتنع بمحض إرادته عن التوقيع على محضر السماع الذي يدونه الكاتب أو تعذر عليه التوقيع، ينوه على ذلك في المحضر و يوقع على كل صفحة منه

(1)- المادة 223: "... معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97...".

من طرف قاضي التحقيق و الكاتب و المترجم إن وجد، و هذا بناء على نص المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه: "*يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد و يدعى الأخير إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به و التوقيع إن أصر عليها فإذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب و إن امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر. يوقع أيضا على كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم إن كان ثمة محل لذلك*".

أما أثناء المرافعات إذا تبين لرئيس الجلسة أن الشاهد زور في شهادته من خلال تضارب أقواله، فله الحق في أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم بأن يلزم هذا الشاهد على وجه الخصوص أن لا يبرح مكانه إلى غاية نهاية المرافعات و النطق بالحكم، و في حالة مخالفته لهذا الأمر يأمر رئيس الجلسة بالقبض عليه، حيث يدعوه رئيس الجلسة قبل إقفال باب المرافعة كدعوة أخيرة و يعطيه فرصة للرجوع عن شهادته المزورة و يدلي بالحقيقة و يحذره أنه في حالة إصراره على ذلك فستطبق عليه أحكام جريمة شهادة الزور عند الاقتضاء.

ثم يكلف الرئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر عن ذلك و بعد صدور القرار في موضوع القضية أو تأجيلها يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بأمر من رئيس الجلسة الى وكيل الجمهورية الذي بدوره يطلب افتتاح تحقيق معه، في المقابل يقوم الكاتب بإرسال نسخة من المحضر الذي حرره ضد الشاهد إلى وكيل الجمهورية و هذا حسب نص المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

(1)- المادة 237: " إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه و يحضر المرافعات و أن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة. و في حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد. و يوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعة إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق و يحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء. و إذ ذاك يكلف الرئيس، كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات و التبديلات و المفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد و أقواله السابقة. و بعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق معه. و يرسل الكاتب إلى وكيل الجمهورية المذكور نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة".

على هذا الأساس و بعد فتح تحقيق بشأن الشاهد الذي زور في شهادته يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور في قانون العقوبات الجزائري، و التي سنتطرق لها في الفصل الثالث الموالي على حدى و هذا نظر لأهميتها من جهة، و من جهة أخرى تضع الشاهد تحت مسؤولية جزائية أكبر.

الفصل الثالث:

المسؤولية الجزائية للشاهد عن التزوير في الشهادة في المواد الجنائية

بأداء الشاهد لشهادته في جلسة المحاكمة نكون أمام حالتين سواء إدلائه بتصريحات حقيقية أو تصريحات كاذبة. إذا تبين للمحكمة من كذب الشاهد في التصريح بأقواله أثناء إدلاء الشهادة بعد حلفه اليمين القانونية، يضع نفسه أمام المسائلة الجنائية عن جريمة شهادة الزور، غير أن الدعوى العمومية لا تحرك ضده إلا بعد إقفال باب المرافعات من طرف الرئيس وفقا لأحكام المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، شريطة أن لا يكون الشاهد قد عدل عن شهادته الزور قبل إقفال باب المرافعات (المبحث الأول).

بالفعل قاضي الموضوع لا يستطيع لوحده الإلمام بكل حيثيات القضية و ليس له القدرة على معرفة كافة العلوم و إلمامه بكافة اللغات و وسائل التواصل مع الغير، لذلك سخر المشرع أشخاص يتمتعون بمعارف فنية لمساعدة القاضي في دراسة بعض القضايا التي تتطلب تدخلهم و أبرزهم المترجمين و الخبراء. نظرا لكون رأيهم يقترب من حكم الشهادة فقد وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة لتدخل هؤلاء المساعدين سواء من حيث إجراءات عملهم أو من حيث الجزاءات المقررة لهم في حالة إخلالهم بأحكام عملهم، دون أن ننسى مسؤولية الشريك في شهادة الزور و لو بإيجاز(المبحث الثاني).

المبحث الأول:
شهـادة الـزور.

تعد شهادة الزور من أخطر الجرائم في القانون الجزائري، كونها تضع الشاهد تحت مسؤولية جزائية و أمام عقوبة يمكن أن تكون أشد من عقوبة الفاعل الذي شهد له كما أن آثارها إذا تحققت من شأنها أن تغير مجرى القضية و العدالة معا، و حتى نتعرف أكثر على هذه الجريمة قسمنا هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول:
مفهوم شهادة الزور.

سنتعرض فيما يلي إلى تعريف شهادة الزور ثم علاقتها باليمين الكاذبة، و تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف شهادة الزور.

لم يعرف المشرع الجزائري شهادة الزور في القانون على غرار بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري مثلا، و لذا فقد عرفها الفقهاء بأنها فعل الشخص الذي يكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بأقواله بصفة شاهد في دعوى مدنية أو جزائية فيقرر عملا ما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء.

و في تعريف آخر قيل أن شهادة الزور هي تعمد تغيير الحقيقة أمام القضاء و بعد حلفه اليمين القانونية تغيير من شأنه تضليل القضاء.[1]

كما عرفها الدكتور شهاد هابيل الرشاوي بما يلي: *أن يشهد شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها و سمعت يمينه، و تأكدت من أهليته للشهادة، فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير و عرقلة سير العدالة، و لم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية.*[2]

(1)- العربي شحط عبد القادر - نبيل سقر ، مرجع سابق، ص 129.

(2)- براهيمي صالح، مرجع سابق، ص 207.

أما الأستاذ براهيمي صالح فقد عرفها بما يلي: *تعتبر شهادة الزور جريمة يتعمد فيها الشاهد الذي قبلت شهادته أمام القضاء تغيير حقيقة الواقعة التي يشهد عليها بعد تأديته لليمين القانونية و ذلك بقصد الإضرار بالغير و تضليل العدالة، و لم يكن قد تراجع عن أقواله الكاذبة إلى حين التوقيع على المحضر و إقفال باب المرافعة.*[1]

فمن خلال هذه التعاريف السابقة نميز أن شهادة الزور لا تقوم ضد الشاهد إذا لم يحلف اليمين القانونية و سمعت شهادته على سبيل الاستدلال فقط أو أدلى بشهادته أمام جهات التحقيق و ليس أمام المحكمة في جلسات المرافعة لانعدام توافر أركانها و التي سنتطرق لها لاحقا.

الفرع الثاني: علاقة شهادة الزور باليمين الكاذبة.

مقارنة بالتعاريف السابقة لشهادة الزور، فإن اليمين الكاذبة عمل ديني و مدني معا يتخذ فيه الحالف الله تعالى شاهدا على تأكيداته حول حقيقة واقعة معينة و معناها أيضا الحلف الكاذب قبل تأديته الشهادة، و من هنا يمكن القول أن اليمين تؤدى قبل الشهادة (اليمين ثم الشهادة)، فاليمين الكاذبة هي شهادة مزورة.

استقر القضاء على عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا على أنه لا يصح أن يكون النكول عند اليمين دليلا على إرتكاب الجريمة، كما لا يجوز إحراج مركز الخصم و تحليفه مدنيا على ما لا يجوز التحليف عليه جنائيا، و هكذا نجد أن اليمين الكاذبة تختلف عن شهادة الزور لأن الحلف ليس بشهادة بالمعنى الاصطلاحي كما أن اليمين لا تشترط فيه نية الإضرار أو تعمد تغيير الحقيقة كما هو مشروط في شهادة الزور بل هي تنبيه و تذكير لضمير الشاهد.

فشهادة الزور تعني أن يقوم المتهم بها بتغيير الحقيقة أمام القضاء بعد حلفه اليمين الكاذبة، و يكون من شأن الشهادة تضليل العدالة حتى تقوم تلك الجريمة فلابد من توافر ركن مادي و ركن معنوي، و الركن المادي يتمثل في جعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة و ذلك في الشهادة التي يتم أداؤها بعد حلف اليمين القانونية أمام القضاء أي في جلسة محكمة.

(1)- براهيمي صالح ، مرجع سابق، ص 208.

كما أن اليمين الكاذبة تعد من بين الجرائم الشبيهة لجريمة شهادة الزور ومجال شهادة الزور أوسع من اليمين الكاذبة من حيث القوانين المطبقة و العقوبات والمواد القانونية.

فبالرجوع إلى نص المادة 240 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "*كل شخص وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية و حلفها كذبا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 2000 دج*".

من هنا نرى أن المشرع الجزائري قد أشار لليمين الكاذبة في المواد المدنية دونها من المواد الجزائية، و التي يحق فيها للمتضرر من جراءها مطالبة الطرف المتسبب في ذلك بالتعويض المدني إلى جانب العقوبات الجزائية على عكس شهادة الزور فإن أحدثت أثرا أو من المحتمل إحداثه فهي تعرض المتهم بها لعقوبات جزائية سالبة للحرية نتيجة تغييره للحقيقة بسوء نية.

يشترط في اليمين أن تؤدى أمام محكمة مدنية بمختلف أقسامها، القسم المدني أو التجاري أو العمالي أو قسم الأحوال الشخصية، أما فيما يخص نوع اليمين فلا فرق بين اليمين الحاسمة التي يوجهها خصم إلى خصمه أو يردها عليه، و اليمين المتمة التي يوجهها القاضي تلقائيا إلى أحد الخصمين ليعزز بها اقتناعه، و يشترط في التصريح المدلى به بعد تأدية اليمين أن يكون كاذبا. [1]

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة شهادة الزور و بعض الجرائم المشابهة لها.

نميز في هذه الفقرة بين جريمة شهادة الزور و جريمة البلاغ الكاذب ثم التمييز بينها و بين جريمة القذف.

أولا: التمييز بين شهادة الزور و البلاغ الكاذب.

البلاغ الكاذب يتطلب التبليغ أو الإخبار بأمر كاذب يستوجب عقوبة فاعله لسوء نيته و اتجاه إرادة الجاني إلى الإيقاع بالمبلغ ضده، إذن هي تشترك مع جريمة شهادة الزور في أن كليهما تقومان على الكذب و الافتراء و الإيقاع بالمجني عليه إلا أن شهادة الزور تقع أمام القضاء و بعد حلف اليمين في حين أن البلاغ الكاذب لا يشترط فيه شيء من ذلك.

(1)- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعي، المطبعة الجهوية بقسنطينة(الجزائر)، 2007، ص 225.

فمن خلال نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري يتضح لنا لقيام جريمة البلاغ الكاذب ضرورة استيفاء شكل البلاغ للشروط التالية:

- أن يصدر بصفة عفوية، أي أن يصدر عن إرادة حرة من الواشي و أن يهدف الى التسبب للموشى به في عقوبة جزائية أو تأديبية. (1)

- أن يكون متوجها إلى سلطة من السلطات المذكورة في المادة 300 من ق ع. (2)

- أن يصدر ضد شخص أو عدة أشخاص معينين، غير أنه لا يفهم بالضرورة من هذا الشرط أن يعين الشخص الموشى به بإسمه، بل يكفي أن تتيسر معرفته من خلال النص المتضمن للوشاية قد يكون الموشى به شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا عاما أو خاصا، و قد يكون هيئة نظامية.

- أن يكون متعمدا أو أن يقع عن سوء نية، و يستدل عن سوء النية بإثبات معرفة المبلغ لبطلان الوقائع التي نسبها للمبلغ عنه. (3)

أما من ناحية موضوع البلاغ فلا بد من توفر الشرطين التاليين:

- يشترط في الواقعة المبلغ عنها أن تكون من شأنها أن تجلب للمبلغ عنه عقوبة، احتمال العقوبة تميز جريمة البلاغ الكاذب عن جريمة القذف التي لا تجلب للمقذوف عقوبة، و إنما تسئ لشرفه و اعتباره. (4)

---

(1)- دردوس مكي، مرجع سابق، ص 227.

(2)- تنص على أنه: " كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها الى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 15000 دج و يجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز إتخاذ إجراءات المتبعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ. و يجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة ".

(3)- نفس المرجع ، ص 229.

(4)- نفس المرجع ، ص 229.

- لا يشترط في البلاغ الكاذب شكل معين، فقد يتحقق بجميع الطرق، فإن حصل بالكتابة فلا يشترط في المحرر أن يكون مكتوبا و ممضى من طرف المجرم، بل يكفي على سبيل المثال أن تسجل الوشاية على الواشي في محضر من محاضر الضبطية القضائية، و حتى الرسالة المجهولة قد تكون سندا للمتابعة.

- يشترط في الواقعة المبلغ عنها أن تكون كاذبة، و قد تكون كاذبة لانعدام وجودها، و قد تكون كاذبة إذا أضيفت إليها أو حذفت منها عناصر جعلتها تفقد طبيعتها، و تظهرها في زي الخطيئة المستحقة للعقاب. (1)

ثانيا: التمييز بين شهادة الزور و القذف.

يعرف القذف أنه "إسناد أو إخبار عن واقعة معينة من شأنها تعريض المجني عليه للعقوبات المقررة قانونا أو إيجاب احتقاره عند أهل وطنه بما سيتبعه من أثر سيئ إزاء المجني عليه تحمل صورة مقنعة". و تختلف جريمة القذف عن جريمة شهادة الزور في أن القذف يتحقق بنسب الأمور الشائنة للمجني عليه دون أن يكون ذلك أمام جهة قضائية أو إدارية كما يتم النشر و الإسناد بطريقة علنية و يعاقب عليه سواء كانت الوقائع صحيحة أو كاذبة في حين أن شهادة الزور هي تعتمد على تغيير الحقيقة في جلسة أمام القضاء فهي في نهاية الأمر أقوال كاذبة صادرة عن عمد من الجاني سواء كانت ماسة بالشرف أو معاقبا عليها أو غير ذلك. و لقيام جريمة القذف لابد من توفر جملة من الأركان نلخصها فيما يلي:

أ- العلنية هي ركن جوهري في جريمة القذف إذ في غياب هذا الركن يعتبر القذف سبا غير علني يعاقب عليه المشرع بمقتضى م 463 ف 2 قانون العقوبات. و تحصل العلنية في جريمة القذف حسب نص المادة 296 ق ع بنشر الادعاء أو الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك.

مما هو متفق عليه تحصل العلنية بالكتابة، الخطابة، الصياح، التهديد، المناشر، المطبوعات، الإعلانات و الملصقات، كما تحصل بالرسوم و الصور.

ب- الادعاء هو تصريح بشيء يدلي به شخص بناء على ما يعتقده الغير، أو بناء على إشاعات المواطنين، أي بناء على فرضيات. و على عكس ذلك فالإسناد هو تصريح بشيء يدلي به شخص بصفة مؤكدة. فهو إذن تهمة يوجهها شخص لغيره بصفة واضحة. (2)

(1)- دردوس مكي، مرجع سابق، ص 230.

(2)- المرجع نفسه، ص 236.

ج- الضرر يقصد به المساس بالشرف أو الاعتبار. يكون الفعل ماسا بالشرف إذا كان مخالفا للأخلاق و لو لم يكن مخالفا لأحكام قانون العقوبات. يعتبر مساس بالشرف التصريح عن شخصا أنه غير أمين في تعامله مع الناس. و يكون الفعل ماسا بالاعتبار إذا كان مخالفا للسلوك الذي ينبغي على الرجل العادي نظرا لمرتبته الإدارية أو الاجتماعية أو المهنية. [1]

د- لقيام جريمة القذف لا بد من توافر قصد إجرامي، يتحقق القصد الإجرامي بعلم المجرم أن ما يقوله أو يكتبه يمس بشرف أو اعتبار الغير. [2]

المطلب الثاني:
أركان جريمة شهادة الزور.

تطرق المشرع الجزائري لجريمة شهادة الزور في المادة 232 و ما يليها من قانون العقوبات و التي نص على أحكامها في المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية، و لقيام شهادة الزور لابد من توافر ثلاثة أركان. الأول صدور فعل مادي هو تغيير الحقيقة في شهادة بيمين أمام القضاء، الثاني توافر ضرر معين لتضليل القضاء أو احتماله أو للغير و الثالث يتمثل في قيام القصد الجنائي العام لدى الجاني، هذه الأركان سنوردها بالتفصيل كما يلي:

الفرع الأول: التصريح بأقوال كاذبة في الشهادة بعد اليمين أمام القضاء.

ينقسم هذا الركن على ثلاثة عناصر و هي: تغيير الحقيقة في الشهادة، أن تصدر الشهادة بعد حلف اليمين و أن تكون الشهادة أمام القضاء.

أولا: تغيير الحقيقة في الشهادة:

تغيير الحقيقة هو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة فهو من صور التزوير المعنوي الذي يقع حال تحرير المحرر و إنما يعاقب عليه القانون بوصفه شهادة زور طالما وقع في مجلس القضاء و في شهادة بيمين أديت في دعوى مطروحة عليه.

---

(1)- دردوس مكي، مرجع سابق، ص 238.

(2)- المرجع نفسه، ص 239.

يتوافر تغيير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل تضليلا للقضاء أيا كان موضعه أو صورته و لا يلزم أن ينصب التغيير على واقعة جوهرية في الشهادة بل من المتفق عليه أنه يكفي فيه أن يكون من شأنه التأثير في كيفية الفصل في الدعوى التي أديت الشهادة فيها و لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفي أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة دون بعضها الآخر. (1)

لا تكون الشهادة شهادة زور يعاقب عليها القانون، إلا إذا تضمنت ما يغاير الحقيقة، إما بإنكار الحق و إما بتأييد الباطل. و مسألة مخالفة الشاهد للحقيقة مسألة تتعلق بالواقع، و تقديرها مخول للقاضي يستخلصه من مجموع أقوال الشهود و الظروف المحيطة بالقضية، أو من تناقض الشاهد في أقواله الى غير ذلك.

الجدير بالذكر أنه لا يتوقف العقاب عن شهادة الزور على درجة أهمية الواقعة المكذوبة في ذاتها، و إنما يتوقف على مدى تأثير هذه الواقعة على مركز المتهم، لأن القانون لا يعاقب إلا من شهد زورا لمتهم أو عليه. فيجب إذن لمعاقبة الشاهد أن تكون شهادته من شأنها أن تحدث تأثيرا يفيد المتهم أو يضره. فإن لم يكن من شأن الشهادة أن تفيد المتهم أو تضره فلا محل لعقاب الشاهد على شهادة الزور. (2)

ثانيا: أن تصدر الشهادة بعد حلف اليمين:

إن اصطحاب الشهادة بحلف اليمين أمر مفروغ منه قانونا فكل شهادة لا تعد مسبوقة بيمين لا تعد شهادة و لا يعاقب القانون قائلها على ما قد يقرره فيها من الوقائع المغايرة للحقيقة ذلك بأن القانون لا يعاقب في هذا الباب على ما يصدر عن الشهود و من في حكمهم في مجلس القضاء من الأقوال المخالفة للحقيقة و إنما يعاقب على الحنث باليمين و ينبني على ما تقدم أنه إذا أخطأت المحكمة و لم تحلف الشاهد اليمين قبل سماع أقواله فإنه لا يمكن أن يعاقب بعقوبة شهادة الزور و لو قرر غير الحقيقة. كذلك المحكوم عليه بعقوبة جزائية و نــص

(1)- العربي شحط عبد القادر - نبيل سقر ، مرجع سابق، ص 130.

(2)- حنى مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب و الصيغ القانونية مع أحدث أحكام محكمة النقض في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1997، ص 87.

على حرمانه من الشهادة أمام المحكمة مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال لا يعاقب إذا قرر غير الحقيقة، فإذا أمرت المحكمة بتحليف الشخص الذي قضى القانون بسماع أقواله عل سبيل الاستدلال و بغير حلف يمين فحلف خلافا لحكم القانون أمكن عقابه بعقوبة شهادة الزور إذا قرر غير الحق بعد ذلك. (1)

و يأخذ حكم الشاهد الخبير الذي يؤدي مهامه أمام المحكمة بعد حلف اليمين، لأن اليمين التي يحلفها هي يمين الشهادة. فالطبيب الذي يدعى الى المحكمة للكشف على مصاب و تقرير نوع الإصابة، يعاقب بعقوبة شهادة الزور إذا قرر غير الحقيقة بعد اليمين. (2)

ثالثا: أن تكون الشهادة أمام القضاء.

من المتفق عليه أن يكون الزور في شهادة أديت أمام القضاء الجالس في دعوى طرحت للدراسة في أي موضوع كان.(3) على العكس من ذلك فإن التصريح المدلى به أمام الشرطة القضائية أو أمام قاضي التحقيق و لو بعد تأدية اليمين، لا يشكل شهادة زور و لا يمكن متابعة صاحبه. أما التصريح المدلى به أمام القاضي عندما تأمر المحكمة أو المجلس بتحقيق إضافي فهو يشكل شهادة زور إذا كان كاذبا لأنه يشكل عنصرا مهما في تكوين اقتناع القضاة بدليل وروده في تحقيق إضافي.(4)

الخلاصة هي أن الشهادة وفقا لقانون العقوبات الحالي إذا لم تؤد أمام القضاء فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور. فالأقوال التي تؤدى تحت اليمين أمام قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو ضباط الشرطة في الأحوال التي يجوز لهم فيها تحليف الشهود اليمين لا تعتبر شهادة زور و لا يعاقب قائلها و لو قصد تغيير الحقيقة. (5)

---

(1)- العربي شحط عبد القادر - نبيل سقر ، مرجع سابق، ص 131.

(2)- حنى مصطفى، مرجع سابق، ص 78.

(3)- العربي شحط عبد القادر - نبيل سقر، المرجع نفسه، ص 132.

(4)- دردوس مكي ، مرجع سابق، ص 216.

(5)- العربي شحط عبد القادر - نبيل سقر، المرجع نفسه، ص 132.

الفرع الثاني: الضرر الناتج عن شهادة الزور.

يشترط للعقاب على شهادة الزور أن يكون من شأنها أن تسبب ضررا، و هو عقاب البريء أو تبرئة المجرم، و لا يكون ذلك إلا إذا كانت الشهادة من شأنها أن تؤثر على مركز المتهم، فإذا لم يكن للشهادة هذا الشأن بأن كانت قائمة على واقعة لا علاقة لها بموضوع الدعوى فلا ضرر و لا عقاب. (1)

يعد الضرر في شهادة الزور ركن موضوعي قائم بذاته تقوم الجريمة بقيامه – مع باقي الأركان الأخرى- و تنتفي بانتفائه. و الضرر الذي يقصده الشارع الخطر المباشر فيها هو تضليل القضاء و هو ضرر أدبي عام يغني عن البحث في توافر الضرر الذي قد يلحق خصما في الدعوى ماديا كان أم أدبيا فمن يشهد لصالح متهم كذب بقصد تخليصه من العقاب يعد مضللا للقضاء و بالتالي شاهد زور.

يكفي هنا الضرر المحتمل بإجماع الآراء و يعد الضرر كذلك إذا لم تأخذ المحكمة بشهادة الزور أو إذا أخذت بها لكن صدر الحكم سليما مع ذلك لتوافر أخرى أو حتى إذا قضت بالبراءة مثلا لأن الواقعة لا تعد في القانون جريمة و سواء تعرضت إلى ثبوتها أم لا أو إذا حكمت بعدم الاختصاص أو نحوه.

يترتب على استلزام الضرر المحقق أو المحتمل في شهادة الزور أن الجريمة لا تتحقق إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة في الدعوى و لو كان عدوله بعد توجيه شهادة الزور إليه ما دامت المرافعة لم تتم و لا يقبل عدول الشاهد عن أقواله بعد إتمام المرافعة. (2)

يكفي في شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر في الحكم لصالح المتهم أو ضده، و لو لم يتحقق ذلك بالفعل إذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذي أديت الشهادة زورا لمصلحته. (3)

---

(1)- حنى مصطفى، مرجع سابق، ص 93.

(2)- العربي شحط عبد القادر - نبيل سقر، مرجع سابق، ص 133.

(3)- المرجع نفسه، ص 134.

الفرع الثالث: القصد الجنائي للقيام بشهادة الزور.

جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية التي لا يعاقب القانون عليها إلا عند توفر القصد الجنائي، فلا يكفي للعقاب أن يكون كذب الشاهد ناشئا عن عدم احتياط، أو عن تسرع في إلقاء أقواله بغير تدبر، و أبعد من هذا عن عقاب الشاهد الذي يخطئ في شهادته بسبب ضعف ذاكرته، أو ضعف إدراكه، أو سوء تصوره و تقديره للوقائع، أو ميله الى المبالغة عن حسن قصد. و لهذا يجب على المحكمة التي ترفع إليها دعوى شهادة الزور أن تتحقق قبل الحكم على المتهم من تعمده قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد و سوء نية، فلا يكفي للعقاب أن يثبت لديها أنه كذب في شهادته، لجواز أن يكون الكذب ناشئا عن سبب من الأسباب.

يعتبر القصد الجنائي متوافرا متى كذب الشاهد في شهادته بقصد تضليل القضاء، و لا عبرة بعد ذلك بالبواعث فقد يكون مدفوعا الى ذلك بعامل الانتقام من المتهم، أو بالرغبة في تخليص قريب أو صديق له من عقاب القانون. [1] يشترط القانون لمسؤولية الشاهد زورا قصده الى الكذب و تعمده قلب الحقيقة بحيث يكون ما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء و بسوء نية فإذا كان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين و أثبت أنهما إنما شهدا بما تنطبق به شواهد الحال و ظاهر المستندات فإن المحكمة إذا قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطئ في تطبيق القانون.[2]

إذن نقول أنه لقيام شهادة الزور بجميع أفعالها المادية السابقة الذكر لا بد من توافر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص لدى الجاني، أي العلم و الإرادة، فيجب أن يكون شاهد الزور على علم تام أن تغيير الحقيقة عمدا دون أي عذر مقبول يبرره يعاقب عليه القانون و يدخل ضمن جريمة شهادة الزور من جهة، و من جهة أخرى يجب أن تتجه نية شاهد الزور و إرادته إلى القيام بالفعل بنية سيئة من أجل إحداث أثر يغير مركز المتهم سواء كلي أو جزئي، بالسلب أو الإيجاب، مقابل استفادته من مصلحة تعود عليه ماديا أو معنويا، غير أنه إذا انتفت النية السيئة و صدر منه فعل التزوير في الشهادة نتيجة عارض تنتفي به مسؤوليته في ارتكاب الفعل المجرم كضعف في ذاكرته أو سهو أو نسيان و لم تتبين المحكمة نيته العمدية في تغيير الحقيقة فتسقط مسائلته بجريمة شهادة الزور.

(1)- حنى مصطفى، مرجع سابق، ص 98.

(2)- العربي شحط عبد القادر - نبيل سقر، مرجع سابق، ص 134.

المطلب الثالث:

العقوبات المقررة لشهادة الزور في المواد الجنائية.

اتهام الشاهد و محاكمته بجريمة شهادة الزور في المواد الجنائية دونها من المواد المدنية و الإدارية التي ليست ضمن موضوع بحثنا، ينتج عنها تسليط جزاءات و الحكم عليه بعقوبات قسمها المشرع الجزائري على حسب طبيعة الجريمة، سواء كانت جناية، جنحة أو مخالفة و بظروفها المشددة لكل منها أيضا، و التي سنبينها بالتفصيل فيما يأتي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة لشاهد الزور في مواد الجنايات.

إذا وقعت شهادة الزور أمام محكمة الجنايات فهي تشكل بالضرورة جناية و لا يمكن حينئذ النظر فيها إلا بعد صدور قرار إحالة من غرفة الاتهام فلا يبقى إذن لرئيس المحكمة إلا أن يطبق على شاهد الزور أحكام المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. (1)

إن شهادة الزور و سواء كانت ضد المتهم أو لصالحه تشكل جناية في مواد الجنايات يعاقب عليها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات (مادة 232 فـ1 ق ع) و قد قرر القضاء أن خطورة الشهادة و وصفها مرهون بالتهمة الموجهة للمتهم و ليس بالعقوبة الصادرة في حقه بعد المرافعات. (2)

حيث نصت المادة 232 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" *كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات. و إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة. و في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها*".

بالنظر إلى نص المادة 232 نجد أن المشرع الجزائري يعاقب شاهد الزور في مواد الجنايات في الحالة العادية سواء ضد المتهم أو لصالحه بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كما تطرق إلى ظروف مشددة للعقوبة في الحالتين التاليتين:

---

(1)- دردوس مكي، مرجع سابق، ص 220.

(2)- المرجع نفسه، ص 218.

- الأولى في حال ما إذا قام شاهد الزور بقبض نقود أو أية مكافأة مهما كان نوعها أو قيمتها، أو تلقى وعودا من المتهم نفسه أو من صالحه مقابل شهادته بالزور فيعاقب نتيجة هذا الفعل بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

- الثانية إذا حكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فيعاقب شاهد الزور أيضا بالعقوبة نفسها المقررة للمتهم.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لشاهد الزور في مواد الجنح.

إذا وقعت شهادة الزور أمام المحكمة بقسميها: قسم الجنح و قسم المخالفات، ففي كلتا الحالتين تشكل جنحة. فحينئذ يأمر رئيس المحكمة بتحرير محضر عنها ثم بعد سماع أقوال المتهم و الشهود و النيابة العامة و الدفاع عند الاقتضاء، يقضي فيها في الحال(مادة 569 ق إ ج). أما إذا اكتشفت شهادة الزور على مستوى المجلس، أي بعد الاستئناف فإن رئيس المجلس يأمر بتحرير محضر عنها، كما هو الشأن أمام المحكمة. لكن و بما أن جريمة شهادة الزور سواء وقعت أمام المجلس أو المحكمة في مواد الجنح أو المخالفات فهي معاقب عليها في كلتا الحالتين بأكثر من ستة أشهر، يجوز لرئيس المجلس أن يأمر بالقبض على المتهم و إرساله فورا و معه ملفه أمام وكيل الجمهورية(مادة 568 ق إ ج). [1]

المادة 233 من قانون العقوبات الجزائري نصت على:" *كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 7500 دج. و إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات و الحد الأقصى للغرامة إلى 15000 دج* ".

الشاهد الذي شهد ضد المتهم أو لصالحه في مواد الجنح قرر له المشرع الجزائري حسب نص المادة 233 عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها من 500 إلى 7500 دج، و في حالة ما إذا شهد الشاهد زورا مقابل قبضه نقودا أو أية مكافأة مهما كانت أو تلقى وعودا نتيجة شهادته بالزور بطلب من المتهم أو من غيره فيجوز للقاضي أن يرفع في العقوبة إلى عشرة سنوات و يحكم بأقصى حد للغرامة المالية إلى 15000 دينار جزائري.

(1)- دردوس مكي، مرجع سابق، ص 221.

بالإضافة على ذلك يجوز للقاضي أن يحكم على شاهد الزور الذي حكم عليه بعقوبة جنحة وحدها زيادة عنها بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات[1]، و هذا بناء على نص المادة 242 من نفس القانون التي نصت على أنه:" *في الحالة التي يقضي فيها وفقا لإحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون*".

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لشاهد الزور في مواد المخالفات.

على غرار مواد الجنايات و الجنح التي سبق و أن تطرقنا لها، فإن المشرع الجزائري لم ينس تقريره للعقوبات في مواد المخالفات لشاهد الزور الذي يشهد زورا لصالح المتهم أو ضده بما فيها ظروف التشديد في العقوبة، و قد أشار إلى ذلك في المادة 234 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي:" *كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 1800 دج. و إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 7500 دج* ".

عقوبة شاهد الزور في مواد المخالفات حسب هذه المادة هي الحبس من سنة على الأقل إلى ثلاثة سنوات على الأكثر و بغرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 500 إلى 1800 دينار جزائري كما يمكن تشديد العقوبة إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 7500 دج. علاوة على ذلك يجوز للقاضي في مواد المخالفات أيضا على غرار مواد الجنح، الحكم على شاهد الزور الذي حكم عليه بعقوبة جنحة وحدها بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، و هذا بناء على نص المادة 242 من نفس القانون السالفة الذكر.

(1)- المادة 14: يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، و في الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، و ذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. و تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

المبحث الثاني:

المسؤولية الجزائية للمترجم و الخبير و الشريك في شهادة الزور.

هناك أشخاص يتمتعون بقدرات فنية خاصة بمناسبة ممارستهم لمهنهم، يكون قاضي الحكم في حاجة الى خبراتهم للفصل في بعض القضايا التي تتطلب تدخلهم، إلى جانب البعض الآخر اعتبرهم القانون بمثابة شركاء في شهادة الزور، هؤلاء الأشخاص يقعون عرضة للمساءلة الجنائية في حالة الإدلاء بتقارير أو تصريحات مزورة، و هذا ما سنشرحه في المطالب التالية:

المطلب الأول:

المسؤولية الجزائية للمترجم عن التزوير في الشهادة.

الفرع الأول: مفهوم الترجمة.

نتعرض في هذا الفرع لمقصود الترجمة، أنواعها قبل تعريف المترجم.

أولا: المقصود بالترجمة:

تقع لغة الترجمة على نقل المعنى أو إيجاد مكافئ في لغة أخرى لكلمة أو معنى مأخوذ من اللغة الأولى(الأصلية). و تعني الترجمة الانتقال من لغة إلى لغة أخرى مع ضم بعض سمات اللغة الأولى، و هي و إن اقتربت من اللغة الثانية فإن صفاتها لا تطابق تماما جميع صفات هذه الأخيرة. إذن للترجمة لغة خاصة بها ينبغي لنا أن نميز بين اللغة الأولى و بين اللغة الثانية.

إن الترجمة عملية معقدة لها جوانب فنية وإبداعية وجوانب أخرى موضوعية عملية تخضع لدراسة عملية تقع ضمن مجال علم اللغة العام، لها لغتها الخاصة بها، ونقصد باللغة هنا الشكل والمضمون. [1] تعني الترجمة في اللغة نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى، أي نقل محتوى أو كلام الفرد من لغة إلى لغة أخرى.

---

(1)- مقال مفهوم الترجمة، مقتبس من الموقع الإلكتروني http://www.khayma.com بتاريخ:2016/05/25 على الساعة 15:10.

- و للترجمة كمصطلح معاني أخرى منها: سيرة الشخص وحياته فنقول مثلاً:« قرأتُ ترجمة فلان » أي قرأت سيرته، التحويل فيقال مثلاً:«أرغب أن تُترجم الأقوال إلى أفعال » أي أرغب أن تتحول الأقوال إلى الأفعال، التبيان والتوضيح و مثال:« ترجم فلان كلامه »أي بيّنه و وضحه.

ثانيا: أنواع الترجمة.

للترجمة عدة أنواع منها:

1- **الترجمة المكتوبة:** و هي ترجمة نتاج لغوي ملفوظ أو مكتوب إلى نتاج ترجمي مكتوب بإتاحة مدة زمنية للمترجم تفصله عن تاريخ نشأة النتاج اللغوي المزمع ترجمته.

2- **الترجمة اللفظية:** و هي ترجمة نتاج لغوي ملفوظ أو مكتوب إلى نتاج ترجمي ملفوظ وكذلك بإتاحة مدة زمنية للمترجم.

3- **الترجمة الفورية:** و تكون مكتوبة أو ملفوظة و ليست ملفوظة فقط كما يظن البعض، و تتميز هذه الترجمة بعدم إتاحة مدة زمنية للمترجم بين نشأة النص أو تقديمه للمترجم وبين عمله الترجمي، وعليها قد يضطر الترجمان إلى ترجمة كلام قيل للتو أو نص كتب قبل دقائق ترجمة فورية دون تفكير ودون مراجعة، و هذه الترجمة هي الأصعب وهي التي تكثر فيها الأخطاء والاختزالات وتتطلب مجهودا ذهنيا جبارا.

4- **الترجمة من علامة إلى أخرى:** و تعني هذه الترجمة نقل رسالة من نوع معين من النظم الرمزية إلى نوع آخر دون أن تصاحبها إشارات لفظية، وبحيث يفهمها الجميع. [1]

ثالثا: تعريف المترجم

المترجم هو الشخص الذي يقوم بنقل وثيقة أو مستند من لغة إلى أخرى، أو ترجمة أقوال شفاهية أو إشارات ذوي العاهات إلى لغة مفهومة لغيرهم من دونهم، و هو في مجال هذه الجريمة من يتولى تحويل معاني العبارات الأجنبية في وثيقة إلى معاني اللغة العربية حيث لا يقبل أمام المحاكم المستندات والأوراق المسطرة بلغات أجنبية إلا إذا كانت مذيلة بترجمة عربية معتمدة.

الفرع الثاني: التمييز بين الشهادة و الترجمة.

يرى بعض الفقهاء أن الترجمة تعد شهادة على ما يقرره الشاهد أو المدعى عليه بلغته؛ لأن المترجم ينقل عبارات من لغة مجهولة إلى لغة أخرى معلومة مما لا يتطلب أبحاثا فنية أو علمية، كما أنها تتمثل في أعمال روتينية لا تحتاج إلى استنتاج أو تكييف أو لتقرير شخصـــي،

(1)- مقال تعريف و أنواع الترجمة، دغمي حميد، بتاريخ:2012/07/16، مقتبس من الموقع الإلكتروني https://hdoghmi.wordpress.com بتاريخ:2016/05/25 على الساعة 15:20.

فهي وسيلة اثبات مثل الشهادة حيث يشهد المترجم بمحتويات المستندات أو ما تتضمنه الاقرارات و بذلك فهو يضيف عنصرا جديدا في الدعوى، بينما يرى الرأي الغالب أن الترجمة هي نوع من الخبرة فالمترجم شخص يساعد القاضي على ادراك أمر معين يتطلب معرفة خاصة كإقرارات الشهود أو المدعى عليه والمستندات الكتابية، فالترجمة يقصد بها تفسير أدلة قائمة من قبل قد لا تتوافر في القاضي وهو الرأي الأرجح، فالترجمة إذن ليست وسيلة من شأنها خلق دليل جديد و بالتالي ليست من وسائل الإثبات في الدعوى.

كذلك فإن عمل الترجمان يتم وفقا لعملية ذهنية من شأنها فهم مدلول تلك الإقرارات أو العبارات المكتوبة، ثم نقلها من لغة إلى أخرى، و لابد في هذه الحالة من تدخل عنصر التقدير الشخصي، فالاصطلاح الواحد قد يكون له عدة معان و الترجمة الحرفية المحضة تكون عديمة الجدوى ولا تحقق الغرض المرجو بل كثيرا ما تكون مضللة في فهم المطلوب، فالعنصر التقديري في هذه الحالة هو فهم مراد الشاهد أو المدعى عليه و تحويل ما يريد أن يدلي به الى لغة أخرى، الأمر الذي يجعل الترجمة بعيدة كل البعد عن الشهادة، و أنها عمل فني له طبيعة مماثلة لأعمال الخبرة، فالترجمان يقدم إلى القاضي رأيا وهو تفسير لمعاني الرموز أو الحروف أو ما ينطق به الآخرون.

- هناك أنواع أخرى للترجمة منها:

الترجمة التحريرية: و هي التي تتم كتابة، وعلى الرغم مما يعتبره الكثيرون من أنها أسهل أنواع الترجمة، إذ لا تتقيد بزمن معين يجب أن تتم خلاله، إلا أنها تعد في نفس الوقت من أكثر أنواع الترجمة صعوبة، حيث يجب على المترجم أن يلتزم التزاما دقيقا وتاما بنفس أسلوب النص الأصلي، وإلا تعرض للانتقاد الشديد في حالة الوقوع في خطأ ما.

الترجمة الشفهية: وتتركز صعوبتها في أنها تتقيد بزمن معين، وهو الزمن الذي تقال فيه الرسالة الأصلية، إذ يبدأ دور المترجم بعد الانتهاء من إلقاء هذه الرسالة أو أثناءها. و لكنها لا تلتزم بنفس الدقة ومحاولة الالتزام بنفس أسلوب النص الأصلي، بل يكون على المترجم الاكتفاء بنقل فحوى أو محتوى هذه الرسالة فقط. تنقسم الترجمة الشفهية إلى عدة أنواع:

الترجمة المنظورة: أو الترجمة بمجرد النظر، وتتم بأن يقرأ المترجم نص الرسالة المكتوبة باللغة المصدر بعينيه، ثم يترجمها في عقله، ليبدأ بعد ذلك في ترجمتها إلى اللغة المنقول إليها بشفتيه.

الترجمة التتبعية: و تحدث بأن يكون هناك اجتماعا بين مجموعتين تتحدث كل مجموعة بلغة مختلفة عن لغة المجموعة الأخرى، ويبدأ أحد أفراد المجموعة الأولى في إلقاء رسالة معينة، ثم ينقلها المترجم إلى لغة المجموعة الأخرى لكي ترد عليها المجموعة الأخيرة برسالة أخرى، ثم ينقلها المترجم إلى المجموعة الأولى ... وهكذا.

الترجمة الفورية: و تحدث في بعض المؤتمرات المحلية أو المؤتمرات الدولية، حيث يكون هناك متحدث أو مجموعة من المتحدثين بلغة أخرى عن لغة الحضور، ويبدأ المتحدث في إلقاء رسالته بلغته المصدر ليقوم المترجم بترجمتها في نفس الوقت إلى لغة الحضور.

و على ذلك فالترجمة ليست إلا نوعا من أنواع الخبرة، حيث أن مصطلح الخبرة يجب أن يؤخذ بمدلول واسع ليشمل كافة حالات المساعدات الفنية و العلمية التي يقصد بها استكمال معرفة القاضي بقصد مساعدته في تقدير عنصر من عناصر الإثبات.[1]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للمترجم عن شهادة الزور.

للمترجم دور كبير في تحقيق مجرى العدالة و تنوير القضاة في تسليط الأحكام الصحيحة بقناعة الضمير على المتهمين، كونه يترجم ما لا يفهم من طرف القضاة أو أطراف الدعوى أو الشهود، فترجمته هذه إن كانت صحيحة سواء كانت شفوية أو كتابية بنية حسنة فلا تضعه تحت المسائلة الجنائية، أما إذا استعمل سوء النية في الترجمة و لم يعطي الترجمة الصحيحة سواء بالزيادة أو النقصان أو التحريف التي من شأنها أن تغير مجرى القضية و تحدث أثرا سلبيا أو إيجابيا، فهنا يجد نفسه عرضة للمساءلة الجنائية وفقا لأحكام المادة 237 من قانون العقوبات.

المسؤولية الجزائية للمترجم حددها المشرع الجزائري في نص المادة 237 السالفة الذكر على أنه:" *المترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا و ذلك في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235.*

و إذا وقع التحريف في الترجمة المكتوبة لوثيقة معدة أو صالحة لإقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات آثار قانونية يعاقب المترجم بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 214 إلى 221 و تبعا لطبيعة المستند المحرف".

بالنظر إلى نص المادة 237 نميز حالتين للمترجم يكون فيها في نطاق المساءلة الجنائية عن الفعل المجرم الصادر عن إرادته الذاتية بسوء نية، الأولى في حالة الترجمة الشفوية و الثانية بخصوص الترجمة الكتابية، و هذا ما سنبينه فيما يلي:

(1)- رغيس صونية، شهادة الشهود و دورها في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015/2014، ص 31.

أولا: الترجمة الشفوية:

هذه الترجمة هي التي تهمنا أكثر مقارنة بموضوع البحث حول المسؤولية الجزائية للشاهد في المواد الجنائية، و هذا كونها تخضع لأحكام عقوبات الشاهد في حالة إخلاله بشهادته و التزوير فيها، هذه الترجمة تكلم عنها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 237 التي جعل فيها عقوبة للمترجم الذي يتعمد التحريف الشفوي في جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها في المواد الجنائية نفس عقوبة شاهد الزور المنصوص عليها في المواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات التي شرحناها بالتفصيل في المبحث السابق، و التي لا بأس أن نوردها باختصار هنا أيضا كما يلي:

أ- يعاقب المترجم في مواد الجنايات بناء على نص المادة 232 بعقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كما يمكن تطبيق عقوبة أشد في الحالتين التاليتين:

- في حال ما إذا قام المترجم بقبض نقود أو أية مكافأة مهما كان نوعها أو قيمتها، أو تلقى وعودا من المتهم نفسه أو من صالحه مقابل تحريفه عمدا لجوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا، فيعاقب نتيجة هذا الفعل بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- إذا حكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فيعاقب المترجم أيضا بالعقوبة نفسها المقررة للمتهم.

ب- يعاقب المترجم في مواد الجنح بناء على نص المادة 233 بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها من 500 إلى 7500 دج، و في حالة ما إذا قام المترجم بقبض نقود أو أية مكافأة مهما كانت أو تلقى وعودا نتيجة تحريفه عمدا لجوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا بطلب من المتهم أو من غيره فيجوز للقاضي أن يرفع في العقوبة إلى عشرة سنوات و يحكم بأقصى حد للغرامة المالية إلى 15000 دج.

بالإضافة على ذلك يجوز للقاضي أن يحكم على المترجم الذي حكم عليه بعقوبة جنحة وحدها زيادة عنها بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، و هذا بناء على نص المادة 242 من نفس القانون.

ج- يعاقب المترجم في مواد المخالفات بناء على نص المادة 234 من قانون العقوبات بعقوبة الحبس من سنة على الأقل إلى ثلاثة سنوات على الأكثر و بغرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين

500 إلى 1800 دينار جزائري. كما يمكن تشديد العقوبة إذا قبض المترجم نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 7500دج.

علاوة على ذلك يجوز للقاضي الحكم على المترجم بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، و هذا بناء على نص المادة 242 من نفس القانون السالفة الذكر.

ثانيا: الترجمة الكتابية:

تناولت الفقرة الثانية من المادة 237 ق ع عن حالة الترجمة الكتابية التي يقوم بها المترجم لصالح المحكمة في الدعاوى المطروحة أمامها، هذه الترجمة المشرع الجزائري صنفها ضمن جرائم التزوير و أقر بمعاقبة المترجم الذي يقوم بتحريف الترجمة المكتوبة لوثيقة معدة أو صالحة لإقامة الدليل على حق أو على واقعة تترتب عليها آثار قانونية، بمثل العقوبات المقررة لجرائم التزوير على حسب طبيعة المستند المحرف وفقا للمواد من 214 إلى 221 من قانون العقوبات، و التي تتضمن عدة عقوبات ذات صلة بجرائم التزوير دونها من المسؤولية الجزائية للشاهد.

المطلب الثاني:

المسؤولية الجزائية للخبير عن التزوير في الشهادة.

يخضع الخبير في شهادة الشهود تقريبا لنفس الأحكام التي يخضع لها المترجم و خاصة من حيث المسؤولية الجزائية المترتبة عن تزويره للشهادة في المواد الجنائية.

الفرع الأول: تعريف الخبرة و الخبير.

أولا: تعريف الخبرة(L'expertise): الخبرة هي إعطاء الرأي الفني أو العلمي من أهل الصنعة و الفن و الاختصاص ينتدبهم القاضي بخصوص واقعة تتعلق بالإثبات في الدعوى الجزائية و يتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى، و الرأي الذي يعطيه الخبير يعد دليلا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي و لقناعته الوجدانية.

يتم اللجوء للخبرة عادة، حين يكون من الصعب على القاضي أن يعطي رأيا قاطعا في مسألة علمية أو فنية معينة، و من هنا تظهر أهمية الخبرة كإحدى وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية و خصوصا في عصرنا الراهن، لما شهده العالم من تطور و تعقيد في شتى النواحي العلمية و الفنية بما يستلزم معرفة معينة بأمور تتجاوز نطاق معلومات القاضي القانونية، و من أمثلة ذلك تشريح جثة المجني عليه القتيل لتحديد أسباب الوفاة، و مضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير، و معاينة البناء لمعرفة أسباب انهياره، و تحليل المادة المضبوطة مخبريا لتحديد طبيعتها، و كل هذا يتجاوز بلا شك نطاق معرفة القاضي و معلوماته، مما يجعله غير قادر على التصدي لمثل هذه المسائل الفنية البحتة، و مما يقتضي الاستعانة برأي الخبير في كل مسألة من المسائل المشار إليها، و لا يجوز للقاضي أن يحل نفسه محل الخبير في تلك المسائل، فإن هو تصدى لها، و أصدر قراره بناء على تقديره كان الاجراء الذي اتخذه باطلا، على أنه لا يجوز أن ترد الخبرة على مشكلة قانونية، فالقاضي يعلم القانون و هو ليس بحاجة لخبير في ذلك. [1] يقصد بالخبرة تلك المعرفة الفنية الخاصة بأمور معينة تتجاوز معرفة المحقق أو القاضي، و يعتبر الخبير من مساعدي سلطات التحقيق أو الحكم، كما تعد الخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الابتدائي فكثيرا ما تعرض أمام المحقق أو القاضي مسائل فنية لا يستطيع القطع فيها و إنما يضطر فيها الى الاستعانة برأي الخبراء.[2]

(1)- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 240.

(2)- جلال ثروت، مرجع سابق، ص 401.

ثانيا: تعريف الخبير(L'expert)

الخبير هو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية و قدرات علمية خاصة يستعين القضاء برأيه و تقييمه في المسائل التي يستلزم تحقيقها هذه المعلومات كالهندسة والطب و الزراعة و الكيمياء و الخطوط و غيرها.

3- الفرق بين الشاهد و الخبير:

إن الخبير يقدم إلى المحكمة معلومات و آراء في عدة ميادين منها العمران، الآلات التكنولوجية و الميكانيكية و تقييمات توصل إليها من خلال تطبيقه للقوانين العلمية أو الأصول الفنية التي تخصص فيها، أما الشاهد يقدم للمحكمة معلومات حصل عليها بالملاحظة الحسية. يروي الشاهد ما شاهده أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه من وقائع أو أحداث. هذا ما يعني أن الخبير يستعمل معلوماته العلمية أو الفنية ليصل إلى تقرير نتيجة معينة، أما الشاهد فإنه يستعمل ذاكرته و حواسه و يروي ما لاحظه في شأن يتعلق بحدوث الجريمة أو له صلة بها. يمكن أن يجمع شخص واحد بين صفتي الخبير و الشاهد، كالطبيب الذي يكون حاضرا عند وقوع جريمة قتل، فيقوم بالكشف على المجني عليه و يحاول إسعافه قبل وفاته، و عندئذ تتاح له فرصة معرفة أسباب هذه الوفاة. [1]

الفرع الثاني: مثول الخبير أمام القضاء.

إن انتداب الخبير يعد كقاعدة عامة أمرا جوازيا للمحكمة التي هي غير ملزمة إجابة لطلب أحد الخصوم بتعيين خبير و هي بذلك تفصل في أمر موضوعي لا رقابة عليه للمحكمة العليا.

و مع ذلك فإنه إذا كانت المسألة التي تواجه المحكمة مسألة فنية بتة يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها، فإنها تلتزم بتعيين الخبير فإن هي فصلت فيها دون الاستعانة بخبير كان الحكم معيبا.[2]

(1)- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 243.

(2)- العربي شحط عبد القادر، نبيل سقر ، مرجع سابق، ص 141.

تطرق المشرع الجزائري لأحكام الخبير في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، و التي تطبق نفسها في مرحلة المحاكمة و هذا ما أكدته المادة 219 من نفس القانون بنصها:" *إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156* "، غير أنه لا يهمنا من هذه الأحكام كيفية تطبيقها لأنها ليست ضمن نطاق بحثنا هذا، و إنما ما يهمنا في هذه النقطة هو المسؤولية الجزائية للخبير في حالة التزوير أو كتم أو تغيير الحقيقة و ابدائه برأي غير مطابق للحقيقة أمام هيئة المحكمة في أي مرحلة من مرحلة الإجراءات التي كانت عليه القضية، و التي يتطلب فيها تطبيق عليه أحكام المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية.

لا ينتهي دور الخبير بإيداعه للتقرير، إذ يمثل أمام محكمة الجنايات، كما قد يمثل أمام محكمة الجنح و المخالفات بناء على طلب المحكمة، و يعرض نتيجة عمله الفني الذي باشره (م 155 ق إج) بعد أن يحلف اليمين على أن يقوم بعرض نتائج أبحاثه و معايناته بذمة و شرف.[1]

الفرع الثالث: عقوبة الخبير عن شهادة الزور في المواد الجنائية.

الخبير المنتدب من السلطة القضائية إذا أعطى للمحكمة تقريرا سليما مطابقا للحقيقة معبرا في ذلك عن نزاهته في أداء المهام الموكلة إليه من طرف المحكمة فهو لا يسأل جنائيا، و إنها يساهم في تنوير هيئة المحكمة و تدعيم قناعة القاضي في تأكيد حكمه بناء على تقرير الخبرة، و هذا طبعا ما ينتظر منه كل حسب اختصاصه الفني.

غير أنه إذا سولت له نفسه و أبدى رأيا كاذبا أو أيد وقائع غير مطابعة للحقيقة و هو على علم بذلك، سواء أكان هذا التغيير شفهيا أو كتابيا، فإنه يضع نفسه تحت طائلة المساءلة الجنائية و تطبق عليه أحكام المادة 238 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه: "*الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة و ذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235* ".

(1)- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة، ص 453.

من خلال نص هذه المادة فإن المشرع الجزائري وضع عقوبة للخبير الذي يغير في الحقيقة و لا يدلي بتقارير صحيحة في المواد الجنائية مثل عقوبة شاهد الزور المنصوص عليها في نصوص المواد 232، 233 و 234 و التي هي على التوالي متعلقة بالعقوبات في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات المقررة لشاهد الزور التي سبق و أن تطرقنا لها بالتفصيل فيما سبق، و التي أعيد الإشارة إليها هنا باختصار كما يلي:

أ- يعاقب الخبير في مواد الجنايات بناء على نص المادة 232 بعقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كما يمكن تطبيق عقوبة أشد في الحالتين التاليتين:

في حال ما إذا قام الخبير بقبض نقود أو أية مكافأة مهما كان نوعها أو قيمتها، أو تلقى وعودا من المتهم نفسه أو من صالحه مقابل إبدائه لرأي كاذب أو تأييده لوقائع غير مطابقة للحقيقة، فيعاقب نتيجة هذا الفعل بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة. و إذا حكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فيعاقب الخبير أيضا بالعقوبة نفسها المقررة للمتهم.

ب- يعاقب الخبير في مواد الجنح بناء على نص المادة 233 بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها من 500 إلى 7500 دج، و في حالة ما إذا قام الخبير بقبض نقود أو أية مكافأة مهما كانت أو تلقى وعودا نتيجة إبدائه لرأي كاذب أو تأييده لوقائع غير مطابقة للحقيقة بطلب من المتهم أو من غيره فيجوز للقاضي أن يرفع في العقوبة إلى عشرة سنوات و يحكم بأقصى حد للغرامة المالية إلى 15000 دج. بالإضافة على ذلك يجوز للقاضي أن يحكم على الخبير الذي حكم عليه بعقوبة جنحة وحدها زيادة عنها بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، و هذا بناء على نص المادة 242 ق ع.

ج- يعاقب الخبير في مواد المخالفات بناء على نص المادة 234 بعقوبة الحبس من سنة على الأقل إلى ثلاثة سنوات على الأكثر و بغرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 500 إلى 1800 دج. كما يمكن تشديد العقوبة إذا قبض الخبير نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 7500 دج.

علاوة على ذلك يجوز للقاضي الحكم على الخبير بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، و هذا بناء على نص المادة 242 من نفس القانون السالفة الذكر.

المطلب الثالث:

المسؤولية الجزائية للشريك في شهادة الزور.

هناك حالة أخرى اعتبر فيها المشرع الجزائري الشخص المحرض و المؤثر على الشهود و التي يدخل في نطاقها المترجمين و الخبراء كشريك في شهادة الزور، و التي يخضع فيها هذا الشخص لأحكام الشريك وفقا للقانون الجزائري في مجال المسؤولية الجزائية، و هذا ما سأبينه فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الشريك

يعد الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجنائية[1]، وقد بين المشرع الجزائري معنى الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات ثم أضاف ما اعتبره في حكم الشريك في المادة 43 من نفس القانون.

نستخلص من نص المادة 42 أن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة وقد حصر المشرع هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، وصورة ذلك مثلا: من يدل السارق على مكان وجود الشيء المراد سرقته.

تقوم جريمة الاشتراك دائما في مرحلة التحضير لأن الشريك يقوم بأعمال تحضيرية أو مسهلة أو منفذة للجريمة، فالمساعدة التي يقدمها الشريك قد تكون سابقة على تنفيذ الجريمة أو معاصرة له، وتكون المساعدة السابقة إذا كان هناك تباعد زمني بين تقديمها وبين تنفيذ الجريمة كأن يقدم الشريك للفاعل الأصلي الأسلحة أو بعض الآلات لاستعمالها في الجريمة، أما بالنسبة للمساعدة المعاصرة فيشترط القانون ألا يكون الشريك متواجد في مسرح الجريمة بعد تقديم هذه المساعدة كأن يقوم الشريك بتعطيل المجني عليه للوصول إلى منزله حتى تتم السرقة.

---

(1)- المساهمة الجنائية تقتضي في حالات عديدة التمييز بين المساهمة الأصلية التي يقوم بها الفاعلون الأصليون (فاعل مباشر - محرض – فاعل معنوي) و بين المساهمة التبعية التي يقوم بها الشركاء، و من هنا يتضح لنا أن الشريك مساهم تبعي في ارتكاب الجريمة، و هذا النشاط الذي يقوم به الشريك هو نشاط غير مجرم لذاته فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا وإنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل، و لما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأفعال المادية لتحقيق الجريمة فإن عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل أو يعاصره في بعض الحالات.

و يأخذ حكم الشريك وفقا لنص المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري، كل من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشريك في شهادة الزور عن إغراء الشهود.

كان الفقهاء يعتبرون جريمة الإغراء كضرب من الاشتراك في جريمة شهادة الزور، لكنه اشتراك خاص، فهي أي الجريمة بصفتها اشتراكا لا تستبعد أحكام القانون العام، إلا أنها و بصفتها اشتراكا خاصا فهي لا تشترط إثبات العناصر القانونية للاشتراك فيكفي مثلا لقيام الجريمة أمام محكمة الجنايات أن تجيب المحكمة بنعم على السؤال: هل أغرى المتهم فلانا؟، و يكفي لقيامها أمام محكمة الجنح أن يجد القضاة في الملف مجرد التماس أو إيحاء من المغري إلى شاهد بغية حمله على شهادة الزور.

و عليه فإذا كان قانونا لا يمكن معاقبة الشريك في غياب إدانة الفاعل الأصلي فإن في موضوعنا يمكن معاقبة المغري و لو برئ شاهد الزور أو ظل بدون متابعة، على شرط أن توجد فعلا في الملف شهادة زور.[1]

إن الإغراء في التشريع الجديد، كما في المادة 236 ق ع، صار يشكل جريمة مستقلة عن جريمة شهادة الزور، تستقل عنها بأركانها و عقوبتها، و قد تتوفر أركانها و يعاقب المجرم فيها و لو لم تنتج عملية الإغراء أثرها، هذا ما يستفاد من نص المادة 236 سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه. [2]

تظل جريمة الإغراء قائمة في كل مرة يكون هدف المغري حمل الغير على الادلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة. [3]

---

(1)- دردوس مكي، مرجع سابق، ص 222.

(1)- المرجع نفسه، ص 223.

(2)- المرجع نفسه، ص 223.

أشار المشرع الجزائري إلى حالة الشريك في شهادة الزور في نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه:"*كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أية مادة و في أية حالة كانت عليها الإجـراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232، 233 و 235* ".

هذه المادة أشارت إلى جريمتين، الأولى جريمة إغراء الشهود أو جريمة التأثير على الشهود كما يسميها البعض الآخر و هي مستقلة بذاتها ليست موضوع بحثنا لأنها لا تمثل مسؤولية الشاهد، أما الجريمة الثانية تمثل الاشتراك في جريمة شهادة الزور حسب ما نصت عليه المادة 236 ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232، 233 و 235، هذه المادة الأخيرة أحكامها خارجة عن موضوع بحثنا كونها تتكلم عن شهادة الزور في المواد المدنية أو الإدارية، على غير المادتين 232 و 233 اللتان تدخلان ضمن موضوع بحثنا بخصوص شهادة الزور في مواد الجنايات و الجنح على التوالي، فعقوبة المغري للشاهد الذي حوكم على أساس شريك في شهادة الزور يعاقب بعقوبة شهادة الزور في مواد الجنايات و في مواد الجنح التي تطرقنا لها فيما سبق، و هذا كونه يعتبر شريكا في الجريمة.

نقول أنه في الجزائر بإمكان النيابة متابعة المغري على أساس الاشتراك في جريمة شهادة الزور إذا توفرت فيه شروط المادة 42 ق ع [1]، عمليا فلا يستبعد أن يقوم شخص بفعل الإغراء، و عندما تتم عملية الإغراء و يرضى الشاهد بتزوير تصريحه يساعده ماديا بتوفير الظروف له في الادلاء بشهادته، كأن يوفر له وسيلة النقل إلى مقر المحكمة إذا كان يسكن في الريف، أو يؤجر له غرفة في المدينة التي تنعقد فيها جلسة المحاكمة.

(1)- و التي تنص: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

فعل الإغراء غير معاقب عليه إذا وقع بين متهمين أو شركاء في جريمة لحمله على تزوير تصريحاتهم، فهذا الفعل يعتبر وسيلة من وسائل الدفاع. (1)

الفرع الثالث: عقوبة الشريك في شهادة الزور عن التأثير على الخبراء و المترجمين.

كما تطرقنا سالفا عن المسؤولية الجزائية للشريك في شهادة الزور الناتجة عن جريمة إغراء الشهود، فهناك حالة أخرى يكون فيها الشخص شريكا أيضا في شهادة الزور ناتج عن جريمة أخرى مستقلة بذاتها لكنها ذات صلة هي الأخرى بجريمة شهادة الزور تتمثل في جريمة التأثير على الخبراء و المترجمين، و التي تحدث عنها المشرع الجزائري في المادة 239 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي:" *التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لأحكام المادة 236* ".

هذه المادة بدورها أحالتنا إلى نص المادة 236 التي تطرقنا لها في المطلب السابق حول المسؤولية الجزائية للشريك في شهادة الزور عن إغراء الشهود، و ما يفهم من نص المادة 239 أن جريمة التأثير على الخبراء و المترجمين يعاقب عليها بنفس عقوبة جريمة إغراء الشهود أو التأثير على الشهود حسب أحكام المادة 236، و بالتالي حسب ما بينا في الفرع السابق نميز جريمتين، جريمة التأثير على الخبراء و المترجمين و جريمة الاشتراك في شهادة الزور إذا حوكم المؤثر على المترجم أو الخبير كشريك في جريمة شهادة الزور، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 236 في شقها المقرر لعقوبة الشريك في شهادة الزور بغض النظر على عقوبته كمؤثر على المترجم أو الخبير، وفقا لأحكام المواد 232 و 233 الخاصة بالعقوبات في مواد الجنايات و كذا في مواد الجنح.

إذن و كخلاصة لما سبق، فالمسؤولية الجزائية للشريك في شهادة الزور الناتجة عن جريمة التأثير على الخبراء و المترجمين تكمن في العقوبات المقررة في نصي المادتين 232 و 233 و المتمثلة فيما يلي:

أ- يعاقب الشريك في مواد الجنايات بناء على نص المادة 232 بعقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كما يمكن تطبيق عقوبة أشد في الحالتين التاليتين: الأولى و هي

(1)- دردوس مكي، مرجع سابق، ص 224.

في حال ما إذا قام الشريك بقبض نقود أو أية مكافأة مهما كان نوعها أو قيمتها، أو تلقى وعودا من المتهم نفسه أو من صالحه مقابل إبدائه لرأي كاذب أو تأييده لوقائع غير مطابقة للحقيقة، فيعاقب نتيجة هذا الفعل بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة. أما الثانية فهي إذا حكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فيعاقب الشريك أيضا بالعقوبة نفسها المقررة للمتهم.

ب- يعاقب الشريك في مواد الجنح بناء على نص المادة 233 ق ع بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها من 500 إلى 7500 دج.

إذا قام الشريك بقبض نقود أو أية مكافأة مهما كانت أو تلقى وعودا نتيجة إبدائه لرأي كاذب أو تأييده لوقائع غير مطابقة للحقيقة بطلب من المتهم أو من غيره فيجوز للقاضي أن يرفع في العقوبة إلى عشرة سنوات و يحكم بأقصى حد للغرامة المالية إلى 15000 دج.

بالإضافة على ذلك يجوز للقاضي أن يحكم على الشريك الذي حكم عليه بعقوبة جنحة وحدها زيادة عنها بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، و هذا بناء على نص المادة 242 من نفس القانون.

خاتمــة:

بعد دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للشاهد في مواد التشريع الجنائي الجزائري تمكنا من التوصل إلى فهم الشهادة سواء في ظل القوانين الوضعية أو في الشريعة الإسلامية. فإذا حرم الله سبحانه و تعالى اقتراف شهادة الزور و صنفها ضمن الكبائر. فإن لذلك مدلول حول خطورة هذه الجريمة، هذا ما دفع بأغلبية التشريعات عبر العالم بوضع نصوص قانونية منظمة للحد من هذه الجريمة بوضع ميكانيزمات لمكافحتها و تخصيص عقوبات شديدة للمتهم باقترافها. بالمقابل ثمن المشرع شهادة الشهود و جعلها من بين أهم أدلة الإثبات في المواد الجنائية إذ تكاد لا تخلو القضايا بالمحاكم من الشهود، و هذا نظرا لدورها الكبير في تنوير رأي قاضي الحكم.

الشهادة الفعلية تكون على مستوى الجهات القضائية، إلا أن شهادة الشهود بالصورة الأخرى التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية على مستوى أقاليم اختصاصهم تعتبر نقطة بداية للشهادة، كون في الوقت الراهن النيابة العامة ممثلة في وكلاء الجمهورية بالإضافة الى قضاة التحقيق لا يمارسون سلطاتهم التي خولها لهم القانون بصفة كاملة و جدية خارج مقرات المحاكم، إذ معظم الشهود في القضايا يكونون قد سمعوا مسبقا في ملف الضبطية القضائية المرسل للنيابة العامة، و بالتالي فإن الإجراءات الأخرى تكون سهلة نوعا ما انطلاق من الاستدعاء أو التكليف بالحضور في مرحلة التحقيق إلى غاية جلسة المحاكمة.

المشرع الجزائري على غرار المشرعين في دول العالم، قام هو الآخر بوضع أحكام خاصة لشهادة الشهود في كل مراحل الإجراءات انطلاقا من مرحلة الضبطية القضائية، حيث نظم على مستوى قاضي التحقيق كيفية استدعاء الشاهد و حلف اليمين الى غاية إدلائه بشهادته بصفة عادية صحيحة لا تشوبها أية إخلالات، كما هو الحال للشهادة في مرحلة المحاكمة انطلاقا من التكليف بالحضور إلى غاية سماع أقوال الشهود و النطق بالحكم.

فرغم عدم احتساب الشهادة في مرحلة الضبطية القضائية كشهادة فعلية لتخلف بعض أركانها، إلا أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحها في النصوص الإجرائية، حيث أشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 17 المعدلة وفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر

رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، أين أضاف إمكانية توجيه نداء للجمهور من طرف ضابط الشرطة القضائية قصد تلقيه معلومات أو شهادات تساعده في مجرى التحريات، و التي لم تكن في هذه المادة قبل التعديل، حيث يفهم من هذه الإضافة أو التعديل رغبة المشرع الجزائري في توسيع مهام ضابط الشرطة القضائية بخصوص الشهادة، ذلك عن طريق إدراج آليات أو إجراءات أخرى تكمن في توجيه النداء للجمهور، لغرض دعوة المواطن الجزائري لتقديم المساعدة و الإدلاء بشهادته. غير أنه لم يوضح و لم يفسر الكيفية التي يكون بها هذا النداء، إن كان عن طريق إعلانات كتابية أو إعلامية سمعية أو بصرية أو بأية وسيلة أخرى تفيد تحقيق النداء. هذا ما يبقى تفسيره على عاتق أهل الاختصاص حتى يتمكن ضباط الشرطة القضائية من الاستفادة منه و تطبيقه على أرض الواقع و يستفيد قضاة الحكم منه.

من جهة أخرى، و من خلال إدراج قواعد المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، التي أتى بها المشرع الجزائري أيضا في هذا التعديل بقسم ثاني مكرر عنوانه المثول الفوري أمام المحكمة من الفصل الأول للباب الثالث من الكتاب الثاني، أين نص في الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر1 على جواز استدعاء الشهود شفاهة من طرف ضابط الشرطة القضائية في الجنح المتلبس بها، و يعد هذا الاستدعاء ملزما لهم بالحضور و كل من يخالفه يعرض نفسه لطائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا، هذا الإجراء أيضا جديد و لم يكن موجود من قبل، و بالتالي فهو إضافة لصلاحيات ضابط الشرطة القضائية، إلا أن المسؤولية الجزائية للشاهد هنا لم يوضحها المشرع جيدا فهل تطبق هنا على الشاهد عقوبات عدم الامتثال المنصوص عليها في نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أم تطبق عليه أحكام المواد 97 و 223 و 299 من نفس القانون الخاصة بعدم الحضور.

بالمقابل فالشاهد ملزم أمام قاضي التحقيق، بالحضور و أداء اليمين بالصيغة القانونية و أداء شهادته بقواعدها، و أي إخلال منه لهذه الإلتزامات يجعله عرضة للمسائلة الجنائية إلا إذا برر إخلاله بأعذار مشروعة.

يستدعي قاضي التحقيق الشهود عن طريق أعوان القوة العمومية، كما يجوز له استدعاؤهم أيضا عن طريق كتاب عادي أو موصى عليه أو إداري بناء على نص المادة 88 من ق إ ج أو عن طريق الإنابة القضائية بمقتضى المادة 140 من نفس القانون، و كل شاهد

تخلف عن الحضور عمدا تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 97، أما من تخلف بحسن نية و قدم عذرا مشروعا جاز للمحكمة أن تعفيه من العقوبة.

يؤدي الشهود البالغين اليمين القانونية أمام قاضي التحقيق بعد التصريح بهويتهم الكاملة، ثم يؤدي الشاهد اليمين و يده اليمنى مرفوعة بالصيغة المنصوص عليها قانونا قبل أن يدلي بشهادته، و من يمتنع عن أدائها يعرض نفسه لعقوبات جزائية، غير أن الشهود الذين لم يبلغوا سن السادسة عشر كاملة يؤدون الشهادة دون حلف اليمين، كما يتم تعيين مترجم في حالة الحاجة إليه، و ينوه كل ذلك في محضر قاضي التحقيق قبل الإمضاء عليه من طرف الشاهد.

إجراءات الشهادة في مرحلة المحاكمة تشبه كثيرا مرحلة التحقيق، يستدعى الشهود أمام المحكمة عن طريق إجراءات التكليف بالحضور المنصوص عليها في المواد المدنية بناء على نص المادة 439 ق إج، و الشاهد المتخلف عن الحضور للجلسة يحضر قسرا بواسطة القوة العمومية و تطبق عليه عقوبات جزائية ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول و مشروع، كما تؤدى اليمين بنفس الطريقة السابقة أمام قاضي التحقيق، و من يخالف أحكامها يضع نفسه عرضة للمساءلة الجنائية، قبل أن يؤدي شهادته علانية في جلسة المحاكمة، التي خلالها يكون ترتيب الشهود في الجلسة من صلاحيات قاضي الحكم.

تترتب المسؤولية الجزائية للشاهد أثناء المحاكمة في حالة إخلاله بقواعدها، أما إذا أدلى بشهادة زور و لم يتراجع عنها و يعدل عن فعل الزور قبل إقفال باب المرافعات من طرف قاضي الحكم، جعل نفسه عرضة للمساءلة الجنائية عن جريمة شهادة الزور التي وضع لها المشرع الجزائري عقاب أشد في قانون العقوبات خاصة في المواد الجنائية، حيث صنف هذه العقوبات على حسب طبيعة الجريمة جناية كانت أو جنحة أو مخالفة.

الجرائم التي لها صلة بشهادة الشهود صفة مرتكبيها يتمتعون بمهارات فنية خاصة، ذكرهم المشرع الجزائري على سبيل الحصر في قانون العقوبات و لهم دور كبير في تنوير قاضي الحكم في حالة نزاهتهم في أداء عملهم، المترجم و الخبير تترتب عليهما مسؤولية جزائية في حالة سوء نيتهما في إعطاء تقارير خاطئة أو ابداء آراء غير صحيحة أو ترجمة غير صحيحة سواء كانت شفاهية أو كتابية، حيث خص لهما المشرع الجزائري عقوبات تتناسب مع

مهامهما و أفعالهما التي لها صلة بشهادة الزور التي تتعدى في بعض الأحيان إلى غاية أحكام التزوير في المحررات.

بعض الفقهاء في القانون لم يتصورا قيام الاشتراك في جريمة شهادة الزور، غير أن المشرع الجزائري أشار إلى حالة إمكانية احتساب فعل إغراء الشهود أو بمعنى آخر التأثير عليهم سواء أنتجت شهادة الزور أثرها أم لا اشتراكا في جريمة شهادة الزور، و سلط على المعتبر شريك فيها نفس عقوبة الفاعل الأصلي أي شاهد الزور ما لم تكن جريمة إغراء الشهود مستقلة بذاتها دون اعتبار الفاعل مشتركا في شهادة الزور، في السياق نفسه تطبق العقوبات و الأحكام نفسها اذا أعد الفعل اشتراكا في جريمة الزور في جريمة التأثير على الخبراء و المترجمين.

لمسنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع، إغفال المشرع الجزائري عن سن نصوص قانونية بخصوص إجراءات الشهادة لمن لا يدين بالدين الإسلامي أو الذي ليس له ديانة يعتنقها أصلا، خاصة بالنسبة لليمين و صيغته، و كذا الأجنبي المتواجد في الجزائر بصفة دائمة أو مؤقتة و كان شاهد في قضية مطروحة أمام العدالة. رغم الانتقادات الذي تعرض لها من طرف فقهاء القانون إلا أنه لم يتم تعديل هذا القانون بنصوص تتضمن هذه الأحكام. و من جهة أخرى، في حالة قيام المسؤولية الجزائية للشاهد فإن العقوبات المقررة له تعد غير رادعة مقارنة بدور الشهادة كدليل إثبات في إظهار الحقيقة، حتى العقوبات المقررة لشاهد الزور ليست كافية لردع شهود الزور مقارنة بآثارها.

من خلال ما سبق، نقترح إدراج نصوص قانونية تتضمن قواعد خاصة بالشاهد الذي يدين بغير الإسلام أو ليس له دين يعتنقه، بالإضافة الى إدراج أحكام بخصوص الشهود الأجانب المتواجدين في التراب الوطني سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، مع الرفع من درجة العقوبات المقررة للشاهد المخل بقواعد شهادة الشهود في جميع مراحل الإجراءات بغية ردع المتلاعبين و شهود الزور، تقابلها في نفس الوقت نصوص تحتوي ضمانات و حماية قانونية أكبر للشهود و الخبراء و تسهيلات ترغب الشهود في الإدلاء بشهادتهم براحة أكبر، و تحبيب الشهادة للمواطن الجزائري حتى يراها واجب ديني و وطني و إنساني ضامن للحقوق، مع العمل على النظر الى الشاهد كشاهد فقط دون الأخذ في الحسبان مركزه الاجتماعي أو السياسي أو

غيره من الاعتبارات، حيث يهمنا هنا مضمون الشهادة الصحيحة و ليس مركز الشخص على أن تقدم بعض التسهيلات لأصحاب المراكز الحكومية و الدبلوماسية الذين يتمتعون بالحصانة.

أما بخصوص شهادة الزور نقترح تشديد العقوبة أكثر على شاهد الزور، نفس الشيء بالنسبة للخبراء و المترجمين مع سحب الاعتماد النهائي لهم في حالة إدانتهم بشهادة الزور، مع إدراجها ضمن مرحلة التحقيق أيضا دون اقتصارها و اقترانها فقط بجلسة المحاكمة، حتى يتم صد شاهد الزور قبل وصوله إلى جلسة المحاكمة، ناهيك عن تعميم اليمين الكاذبة على المواد الجنائية دونها من المواد المدنية.

في الأخير ننتظر من المشرع الجزائري زيادة على الحماية القانونية التي أتى بها في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، بخصوص حماية الشهود و الخبراء و الضحايا، وضع أكثر ضمانات للشاهد من أجل حمايته و ترغيبه في الشهادة من جهة، و من جهة أخرى إعادة النظر في بعض المواد الإجرائية الخاصة باليمين و صيغته حتى تكون جامعة و شاملة بالنسبة لغير المسلمين، و بعض النصوص العقابية من حيث درجة العقوبة حتى تكون أكثر ردعية.

قائمـــة المراجـــــــع:

I. المصادر:

- القرآن الكريم.

II. المراجع:

أ- الكتـــب:

1- أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية(مصر)، 2004.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر).

3- العربي شحط عبد القادر- نبيل سقر، موسوعة الفكر القانوني، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى(الجزائر)، 2006.

4- حنى مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب و الصيغ القانونية مع أحدث أحكام محكمة النقض في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية(مصر)، 1997.

5- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر(مصر)، 1997.

6- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة(الجزائر)، 2007.

7- رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية(مصر)، 2004.

8- محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي(مصر)،2002.

9- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع(الأردن)، 2005.

10- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع(الأردن)، 2005.

11- محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي(مصر)، 2008.

12- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، 2003.
13- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع(الأردن)، 1996.

ب - الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- **الرسائل:**

- براهيمي صالح، "الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري – دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجزائية"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر)، 2012.

2- **المذكرات:**

- رغيس صونية، "شهادة الشهود و دورها في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)، 2015/2014.

ج - النصوص القانونية:

1- أمر رقم:66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.
2- أمر رقم:66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

د - وثائق أخــرى:

1- مقال تعريف شهادة الشهود في الفقه الإسلامي، مقتبسة من الموقع الإلكتروني http://main.islammessage.com بتاريخ:2015/11/05 على الساعة 18:18.
2- مقال اليمين في الشريعة الإسلامية، مقتبس من الموقع الإلكتروني http://kral.yoo7.com بتاريخ:2016/05/04 على الساعة 13:30.

3- مقال صيغة اليمين، مقتبس من الموقع الإلكتروني http://arabic.bayynat.org بتاريخ:2016/05/04 على الساعة 13:30.

4- مقال مفهوم الترجمة، مقتبس من الموقع الإلكترونيhttp://www.khayma.com بتاريخ:2016/05/25 على الساعة 15:10.

5- مقال تعريف و أنواع الترجمة، دغمي حميد، بتاريخ:2012/07/16، مقتبس من الموقع الإلكترونيhttps://hdoghmi.wordpress.com بتاريخ:2016/05/25 على الساعة 15:20.

الفهـــــــــرس:

العنـــــــــوان	الصفحـة
- مقدمة.....	01
.....**الفصل الأول: مفهوم شهادة الشهود**..	07
- **المبحث الأول**: مفهوم شهادة الشهود في القانون الوضعي.....	09
- المطلـب الأول: التعريف القانوني للشاهد و الشهادة.....	09
- الفرع الأول: تعريف الشاهد.....	09
- الفرع الثاني: تعريف الشهادة.....	09
- المطلب الثـــاني: شروط صحة الشهادة.....	10
- الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشاهد.....	10
- الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالشهادة.....	13
- المطلب الثالث: أنواع شهادة الشهود.....	16
- **المبحث الثاني**: مفهوم شهادة الشهود في الشريعة الإسلامية.....	18
- المطلـــب الأول: تعريف شهادة الشهود و مشروعيتها.....	18
- الفرع الأول: تعريف شهادة الشهود في الشريعة.....	18
- الفرع الثاني: مشروعية الشهادة.....	19
- المطلب الثـــاني: وجوب الشهادة و شروطها.....	19
- الفرع الأول: تحمل الشهادة.....	19
- الفرع الثاني: أداء الشهادة.....	20
- الفرع الثالث: شروط الشهادة.....	22
- المطلب الثالث: موانع شهادة الشهود.....	28
- الفرع الأول: ألا يكون الشاهد متهما في شهادته.....	28
- الفرع الثاني: شهادة الأصل و الفرع.....	28
- الفرع الثالث: شهادة القرابة.....	30
- الفرع الرابع: شهادة العدو.....	31
- الفرع خامس: شهادة الصديق لصديقة و شهادة المصلحة...	32

.....**الفصل الثاني:**.....	35
القواعد الإجرائية للشهادة و حالات قيام المسؤولية الجزائية للشاهد في المواد الجنائية.	
- **المبحث الأول:** القواعد الإجرائية لشهادة الشهود في المواد الجنائية.....	37
- المطلـب الأول: الشهادة في مرحلة الضبطية القضائية.	37
- المطلب الثــاني: الشهادة في مرحلة التحقيق.	39
- الفرع الأول: استدعاء الشهود.....	39
- الفرع الثاني: أداء اليمين.....	40
- الفرع الثالث: أداء الشهادة(سماع أقوال الشهود).....	41
- المطلب الثالث: الشهادة في مرحلة المحاكمة.	42
- الفرع الأول: التكليف بالحضور.....	42
- الفرع الثاني: أداء اليمين.....	44
- الفرع الثالث: سماع أقوال الشهود.....	45
- **المبحث الثاني:** حالات قيام المسؤولية الجزائية للشاهد في المواد الجنائية.....	49
- المطلب الأول: حالة عدم احترام الشاهد لأحكام الحضور.....	49
- الفرع الأول: حالة امتناع الشاهد عن الحضور.....	49
- الفرع الثاني: دراسة حالة تخلف الشاهد عن الحضور	51
- الفرع الثالث: حالة تعذر الشاهد عن الحضور لعذر مشروع	53
- المطلب الثاني: حالة عدم التزام الشاهد بأداء اليمين.....	54
- الفرع الأول: تعريف اليمين.....	54
- الفرع الثاني: صيغة اليمين و كيفية أدائها.....	55
- الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشاهد في أداء اليمين	57
- المطلب الثالث: دراسة حالة عدم التزام الشاهد بالإدلاء بشهادته.	58
- الفرع الأول: تصريح الشاهد بهويته ورفض سماعه كشاهد	58
- الفرع الثاني: امتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة...	59
- الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشاهد عند سماع أقواله	60
الفصل الثالث: المسؤولية الجزائية للشاهد عن التزوير في الشهادة في المواد الجنائية	63

- **المبحث الأول**: شهادة الزور.	65
- المطلب الأول: مفهوم شهادة الزور.	65
- الفرع الأول: تعريف شهادة الزور.....	65
- الفرع الثاني: علاقة شهادة الزور باليمين الكاذبة.....	66
- الفرع الثالث: التمييز بين شهادة الزور و بعض الجرائم المشابهة لها.....	67
- المطلب الثاني: أركان جريمة شهادة الزور.....	70
- الفرع الأول: التصريح بأقوال كاذبة في الشهادة بعد اليمين أمام القضاء.....	70
- الفرع الثاني: الضرر الناتج عن شهادة الزور.....	73
- الفرع الثالث: القصد الجنائي للقيام بشهادة الزور.....	74
- المطلب الثالث: العقوبات المقررة لشهادة الزور في المواد الجنائية.	75
- الفرع الأول: العقوبات المقررة لشاهد الزور في مواد الجنايات	75
- الفرع الثاني: العقوبات المقررة لشاهد الزور في مواد الجنح	76
- الفرع الثالث: العقوبات المقررة لشاهد الزور في مواد المخالفات	77
- **المبحث الثاني**: المسؤولية الجزائية للمترجم و الخبير و الشريك في شهادة الزور.	78
- المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمترجم عن التزوير في الشهادة....	78
- الفرع الأول: مفهوم الترجمة.....	78
- الفرع الثاني: التمييز بين الشهادة و الترجمة.....	79
- الفرع الثالث:العقوبات المقررة للمترجم عن شهادة الزور	81
- المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للخبير عن التزوير في الشهادة.....	84
- الفرع الأول: تعريف الخبرة و الخبير.....	84
- الفرع الثاني: مثول الخبير أمام القضاء.....	85
- الفرع الثالث: عقوبة الخبير عن شهادة الزور في المواد الجنائية	86
- المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للشريك في شهادة الزور.	88
- الفرع الأول: مفهوم الشريك.....	88

- الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية للشريك في شهادة الزور عن إغراء الشهود.....	89
- الفرع الثالث: عقوبة الشريك عن شهادة الزور عن التأثير على المترجمين و الخبراء.....	91
- خاتمة.....	93
- قائمة المراجع.....	98